



المملكة العربية السعودية
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

حجرات شؤون المكتبات
مكتبة الدراسات العليا
الرقم الخاص: _____
رقم القيد: _____

الأهليّة للإصويّة وعوارضها المكتسبة

٢١٦٦
٢٥

إعداد الطالب

أحمد هيم بن أحمد بن سليمان الكندي

«تَنْيْلُ دَرَجَةٍ» المجلد الثاني

جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
شؤون المكتبات - قسم المخطوطات

إشراف الدكتور أسبيل العام

التاريخ: ١٤ / / ١٤٠٤ هـ

عبد العظيم هورده قتيبي

عام ١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

— (بسم الله الرحمن الرحيم) —

=====

.. ((المقدمة)) ..

الحمد لله الذي وفق لولايته من أهل من عباد ، بحنانيته ، وبمسـر
لهم ^{السبل} الموصلة إلى ما أوجب عليهم لمؤدوه طلباً لمرضاته بامتثال طاعته ، وأجزل
لممتلئ أوامره ومجتنبى نواهيه عظيم شوته ، وأصل جميل ستر عفوه وقرانه
لمن ألم بشئ من معصيته ، وجعل التوبة النصوح تجب كل ذنب بمحض
فضله ورحمته ، وخفف عليهم من عبأ التكليف فلم يكلف أحداً من خلقه فوق
وسعه وطاقته ، نعمة منه ورحمة بأمة ملغ رسالته .

أحمد ، وهو الحكم العدل ، وأثنى عليه بما هو له أهل ، وأعوذ به من
عوارض القهر والخذل والجهل ، وأصلى وأسلم على إمام المتقين ، خير
من بلغ عن الله ، وأرشد إلى ما يحبه ويرضاه ، الذي أشرقت السموات
والأرضون بنور بعثته ، فممت المشارق والمغارب بركة شريعته ، فكان رحمة
للعالمين ، ومشكاة للمهتدين ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته وسار
على نهجه وطريقته إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فمن فضل الله ورحمته والى حكته أن جعل من بعض مخلوقاته خليفة
فى أرضه تنفيذ لإرادته فى عماره هذا الكون ، وتطبيق أحكامه بما يتناسب
مع حكته التى لا يتلرق إليها العبث ذلك المخلوق هو الإنسان الذى كرمه
الله بتفضيله على كثير من خلقه ، بما أودعه فيه من عقل ليستعين به على
أداء مهته ، وغوله قدرة على فهم خطابه ، والقيام به أفضل قيام ليصل

إلى أسمى المقامات وأرقى الدرجات .

يقول الحق تبارك وتعالى في استخلاف الإنسان (وإن قال نبيك
للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ^(١)) ويقول في آية أخرى (ثم جعلناكم
خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ^(٢)) . كما أوضح في سورة
الأنعام بكل جلاء أن هذا الخليفة في غاية التكريم والتفضيل من خالقه
ومستخلفه فقال عز من قائل (ولقد كرّمنا بني آدم وحطناهم في البر والبحر
ورزقناهم من حيث يشاءون وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ^(٣)) .

ولم يترك سبحانه وتعالى هذا الخليفة وشأنه بل أحاطه بحمايته ورعايته
ونصب له المعالم ، ورسم له المنهاج ، الذي سيسير عليه في حياته ،
ليسجد في دينه وأخبراه . وانعم عليه بالاستعداد لتحمل الأمانة التي
شرفه بحملها يقول الحق تبارك وتعالى (إنا عرضنا الأمانة على السموات
والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ^(٤))
فإذا قام الإنسان بحمل هذه الأمانة أفضل قيام ، ووفى بحملها ،
وسيقفه على الكمال والتمام ، فضله الله على الملائكة الكرام .

أما إذا تخلى عن واجبه ، وأراد التنصل من مسؤوليته ، وأخلد إلى
الراحة بأن آثر الحياة الدنيا على الآخرة ، وأراد التنكر لفطرته التي فطره

(١) الآية : ٣٠ من سورة البقرة .

(٢) سورة يونس ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٢ .

الله عليها ، فانه حينئذ ينحط بفعله ذلك الى الحضيض السافل فيصير
 شرا من البهائم . يقول الحق سبحانه وتعالى (إن شر الدواب عند الله
 الصم البكم الذين لا يعقلون ^(١)) ، ويقول في آية أخرى (إن شر الدواب عند
 الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ^(٢)) على أنه لا أسوأ من إنسان من الله عليه
 بالهداية ، وأنعم عليه بالأهلية ، ثم انسلخ باختياره ، من تلك النعم
 فضلا . حزب الشيطان على حزب الرحمن وآثرا لهواه وعماه عن هداة كسا
 ضرب الله لنا بذلك مثلا في سورة الأعراف حيث قال : (واتل عليهم نبأ الذي
 آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا
 لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل
 عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص
 لعلهم يتفكرون . ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ^(٣))
 وأنت حينما تقرأ هذه الآيات تشاهد تلك الصورة المروعة المنفرة التي صور
 الله بها هذا الإنسان الذي يترك نعمة الله كفرا (فمثل كمثل الكلب إن
 تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) ولقد جره جحوده الى الحلول بدار البوار ،
 كما قرر الحق سبحانه وتعالى مصيره ، وحكم عليه بالخسران بقوله عقوب
 هذه الآيات (من يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فاولئك هم الخاسرون)

(١) سورة الأنفال : الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأنفال : الآية : ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآيات : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل
أولئك هم الخافلون ^(١) .

ولما كان عبء حمل هذه الأمانة ثقيلا ، والطريق إلى معرفة كل الواجبات
شاقا وطويلا ، وكانت عقول البشر بحكم خلقتها قاصرة عن إدراك أفضل
ولا تفعل ، كان من لطف الله بهذا الإنسان أن أنزل كتبها تنلى ، وأرسل
رسلا تترى ، ليبين لهم منافعهم من مضارهم ، ومسالهم من مفاسدهم ،
فيما يتصل بدنياهم وآخرتهم إذ أن هذه النفوس من صنع الله تعالى ، فلا بد
أن تكون مفاتيح فطرتها من صنع بارئها ، فأنتم عليهم نعمته ، وأكمل لهم
دينهم الذي ارتضاه لهم ، في شريعة فراء ، ليلها كنهارها ، ولا موضع
فيها لتدليس ، ولا مكان فيها لتدنيس . وافية بأصولها وفروعها ، وكافية
لحل كل ما يمترض الأمة من مشاكل في شتى مجالات حياتها .

ولما أصبحت البشرية كاملة النضج بالغة مرحلة الرشد التام شاء الحق
سبحانه وتعالى أن يرسل إليها رسولا من أنفسها يفسر لها بين ما انطس
من معالم الهداية ، وأتار الطريق إلى السعادة الأبدية ، كما امتن الله
تعالى على عباده بهذا الرسول العظيم في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول
من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف ^(٢)
رحيم)

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١٢٨ .

فتحمل في أمانة هذه الأمانة ، وتبلغ تلك الرسالة من الشاسق
ما لا يقدر عليه إلا هو من البشر ، حتى لا يترك أمته في حيرة من أمرها ، فأصل
لها الأصول ، ووضع لها الكليات التي لا مكان فيها لنقض أو تغيير ، ووكل تفاصيل
ما يجد بعد عصره الذهبي إلى مجتهدى هذه الأمة رحمة بها ، فبذلوا
أقصى ما في وسعهم في تحقيق مصالح الأمة خاصتها وعامتها ، فأثاروا السبيل
وأوضحوا الدليل ، فخرجوا فروع الشريعة على أصولها ونوا صروحها على
أسسها وقواعدها ، متبعين في ذلك المنهج الذي رسمه لهم إمام البشرية
وقادها محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . فقيدوا شواردها وقربوا بحيدها
فجمعوا وألفوا وشرحوا وصنفوا ، فكانت فنون العلم دانية القطوف مسيرة النبال ،
حتى وصلت إلينا بحمد الله تعالى من عصر إلى عصر ، وانتشرت تصانيفهم
في كل قطر ومصر ، بفضل إخلاصهم وتفانيهم في خدمة العلم ، ومع ذلك فلم
يخلقوا أبواب رياض العلم في وجه روادها ، بل أفسحوا المجال لكل متطلع
إلى تخريج أو ابتكار ، أو تحقيق بغيته حل مشكل جديد ، أو تقريب بعيد ،
فكان ذلك من أقوى الدوافع بطلاب العلم لأن يشعروا بأهليتهم لاقتناص الشوار
وارتياد الموارد ، وألا تموقفهم الموارد عن اكتساب المحامد ، وألا يشعروا
بأنهم غرباء في العلوم ، كما أنهم غير نظراء لأولئك الأعلام ، لكن لهم الحق
في التحقيق والتدقيق والجمع والتصديق بما سمعت قرائحهم بذلك ، ووصلت
مواهبهم هنالك .

وذلك هو الذي حدا بي إلى أن أشارك مشاركة فعلية في إفادة المكتبة

العلمية بجهد مقل ، وبضاعة مزجاة ، وهدية متواضعة على قدر مهديها

إلى رواد هذه المكتبة من قراء الأصول فأخرج لهم رسالة بعنوان (الأهلية
عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة) على أننى ليس لى فى هذا الجهد إلا
الجمع والتصنيف والتسبيق ، لأننى - إن صح التعبير - متلفذ على أولئك
الذين أنار الله بصائرهم ونور سرائرهم ، وصفى ضمائرهم ، مغترف من معينهم
الذى لا ينضب ، مقتبس من نورهم الذى لا يافى ، فان خرجت هذه الرسالة
فى صورة جذابة للسامع أو القارى ، فالفضل فى ذلك يعود على من أعاننى
على هذا الجهد . وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

سبب الاختيار :-

من خلال قراءتى لكتب الأصول ، وتتبعى لكتب الفروع ، وسوء السى
المختصين فى هذا الميدان حينما أيقظت المزبنة ، وصمت على اختيار
موضوع لرسالة العالمية فى شعبة أصول الفقه " لما جستير " فى قسم
الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كان مما ترك فى نفسى
أثرا بالغا يستحق الاهتمام ، أننى وجدت الأهلية بأقسامها وما يتفرع عنها
وما يتصل بها من عوارض مكتسبة وغير مكتسبة ، مفرقا فى كتب الأصول والفروع ،
فمن المؤلفين من أطنب فى هذا المجال وأسهب ، ومنهم من أوجز إيجازا
يحفز القارى على أن يبحث فى الكتب المطولة وذلك أمر يكلف القارى من
المناء الشئ الكثير ، وخصوصا إذا أراد الاستيعاب لفصل أو جزئية من
جزئيات هذا الموضوع . على أنه من نسلم به طبعها أن هذه العصور المتأخرة
تحيط بها ظروف محرجة ، تعوق القراء والباحثين وتشبط همهم وعزائمهم
عن تحصيل العلوم والبحث عنها من مصادرها وتتبعها من مظانها وبذل الجهد

فى استخلاصها علاوة على ما وضعته مشاكل المدنية أمامهم من عراقيل وعقبات تجعل الطريق إلى الحقائق يكاد يكون سدودا بما تطلبه المدنية من زخارف موهبة، وحضارة زائفة، تحالف الشرق والغرب على أن يطمسوا بها معالم تاريخ هذه الأمة المجيدة التى هى خير أمة أخرجت للناس ولقد كانت هذه الأمة الإسلامية حين تمسكها به وعضها عليه بالنواجذ أعز أمة عرفها تاريخ البشرية على أن الموضوع مع تعدد شعبه وكثرة فروعه وصعوبة مسالكه حتى لو لم تكن مشاكل المدنية التى أشرت إليها ، هو فى أس الحاجة إلى جمعه وتنسيقه وتقييد شوارده تيسيرا للقارى وتسهيلا عليه ، فأصابت الكتب منها ما ذكر أصول هذا الموضوع ومنها ما عرج على الفروع ومن العلماء من تناوله فى أصول الفقه كالحنفية القدامى منهم والمحدثين مثل علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى فى كشف الأسرار على أصول البزدوى فخر الإسلام وصاحبى التيسير والتقرير ، والتحبير شارحى التحرير للكمال بن الهمام ومثل ابن طك فى المنار والرهاوى وغيره فى حواشيه ، وشروحهم على المنار والسرخسى فى أصوله كما ستشاهد ذلك فى الرسالة ومن أشال الشيخ الخضرى وغيره من العلماء المحدثين ومن العلماء من أوسع الموضوع بحثا فى كتب الفقه كعلماء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الإسلامية .

فكان من الواجب الملح جدا أن أهذل قصارى جهدى فى استخلاصه ، والجمع بين أصوله وفروعه حسب الاستطاعة والإمكان .

ومحض نصح من أساعدنى الكرام ، رغبة فى نشر العلم وتسهيل الطريق أمام طلابه ، لاحبا فى الظهور والتباهى ، بل ابتغاء لمرضاة الله تعالى

وطلبها لجزيل شويته ، أنه وحده هو الكريم السفل ، والمرجو المأمول فكان ذلك كله دافعا قويا لإخراج هذه الرسالة (الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة) في صورة أدعوا الله عز وجل أن ينفع بها القراء ولما كان هذا الموضوع واسع المجال ، متشعب المسالك كثير الفروع ، اقتصرت على الأهلية وبين عوارضها المكتسبة ، تاركا العوارض السماوية مع أنها جديرة بالاهتمام لمساس الحاجة إليها ولعل ذلك يكون مدعاة لافساح المجال لغيري من الزملاء الباحثين لترخر المكتبة العلمية بحصارة أفكار متعددة أو بين الله على باتاحة الفرصة لتوفية الموضوع حقه باستيعاب العوارض السماوية . والله الموفق . وما يبرر عذري عن استيفاء الموضوع بكامله الآن قصر المدة المقررة لتحضير الرسالة من قبل الجامعة الفراء التي أصبحت خير خلف لخير سلف من أمثالها من الجامعات الاسلامية التي حافظت على تراثنا وأنارت السبيل أمام جميع المسلمين .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين إنه سميع طيب .

صموية الموضوع:

وبالرغم من تعمسى الشديد لهذا الموضوع الشيق الجدير بالاهتمام فقد جابهتني عندما أردت خوض غماره صعوبات وعقبات تكاد تحول دون استخراجه جواهره من أصدانها ، والغوص إليها في قمر بحارها والتفتيش عنها مسن مظانها ، فكنت كمن يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، ومن بين تلك الصعوبات:

١- أن هذا البحث هو أول بحث يذكر أقوم به في حياتي العلمية ، ومما لا ريب فيه أن التجربة والعران والخبرة تلعب دورا كبيرا في الحياة عموما .

٢- تشعب الموضوع وكونه مفرقا في كتب الأصول وكتب الفروع مما يجعل التوصل الى جمعه وصياغته أمرا شاقا الى حد ما .

٣- ومن أشد العقبات أننى لم أكن ذا باع طويل فى العلوم ، ولا متمما
بفطنة وقادة ، وفهم وافر ولولا التجارب المنقطع النظير، والتعاون الذى
أعجز عن الوفاء بشكر من قام به من مشايخى الذين فتحوا لى صدورهم قبل
بيوتهم ، ولم يرضوا على بتوجيهاتهم القيمة، وإرشاداتهم الرائعة
البناءة ، لم تخرج هذه الرسالة فى صورة مرضية .

وفى مقدمة هو " فضيلة المشرف على الرسالة الدكتور/ عبد العظيم جودة
فياض .

منهج البحث: وأما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فأوجز أركانـه

في النقاط الآتية :-

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل فن يتطرق إليه البحث من القرآن والسنة
وأهمها الكتب في الأصول والفروع .

٢- وضع الآيات المستدل بها بين قوسين في الصلْب ثم أبين بالهامش رقم الآية من السورة التي جاءت فيها .

٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار المستدل بها ووضعها بين قوسين مشيراً
في الهامش إلى الجزء والصفحة من الكتاب الذي جاءت فيه مكتفياً بالنسبة
للتصحیح والتحسين والتضعیف بما أورده رواد فن الحديث خصوصاً بالنسبة
للتصحیحين أو أحدهما •

- ٤- بيان وجه الاستدلال من الآية أو الحديث إما صريحا بقولى ووجه الدلالة من الآية أو الحديث كذا وكذا ، أو ضمنا بعبارة أخرى .
- ٥- المقارنة بين الأدلة وبيان الفاضل فيها ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ناسبا ذلك الى من توصل إليه من العلماء الأجلاء ثم ترجيح ما ظهر رجحانه حسب القدرة والإمكان متبعا القول الراجح ، وجعل الترجيح أخيرا فى الغالب .
- ٦- سرد ما أمكن سرده من التصريفات التى أوردها العلماء ، بالنسبة للأهلية وعوارضها لغة ، واصطلاحا ، والمقارنة بينها مع بيان الأوفق بالمطلوب منها والأوضح غالبا ، وشرح ما احتاج منها إلى الشرح .
- ٧- إتباع القواعد ببعض الفروع الفقهية المنبثقة عنها ، على وجه التشيل والبيان مما تدعو الحاجة إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلا واتسع له المجال .
- ٨- ذكر الخلاف الذى يمتد به بين العلماء فى المسائل الفرعية التى أوردتها مخرجا على أهم الأدلة لكل فريق منهم حسب ما أوردته وإرجاع كل مذهب الى أصله مبينا ما رجحه الدليل منها .
- ٩- الرجوع الى المصادر الأصلية لكل أصولى وفقه ومذهب جاء فى الرسالة وعدم الاكتفاء بالكتب المعارضة لها ، أو كتب الخير فى النقـــــــل .
- ١٠- الاستشهاد غالبا بنصوص من كتب الأصول والفقه ، على ما ذكرت من أحكام

تتعلق بآثار الموارد الأهلوية تقوية لما عبرت عنه بأسلوبى الخاص ، وضمما
تلك النصوص بين قوسين ويأتى ذلك غالبا بعد كلمة قال ، أو يقول ، أو كما
جاء فى كذا مع الإشارة فى الهامش إلى رقم الجزء والصفحة ، والطبعة من
الكتاب الذى نقلت منه وخصوصا إذا كانت له عدة طبعات .

١١- شرح بعض المصطلحات والكلمات الغامضة حينما تدعو الحاجة إلى ذلك
بالبهامش .

١٢- وضع تراجم مختصرة بهامش الرسالة للأعلام التى وردت فى الصليب
ما وجدت إلى ذلك سبيلا مع الإشارة لمرجع أو مرجعين أو أكثر حسب الإمكان .

خطة البحث :

وأما محتويات الرسالة فهى :

— مقدمة ، وبابان ، وخاتمة فى أهم النتائج التى توصلت اليها —

أما المقدمة فقد اشتملت على ما يلى :-

١- أهمية الموضوع —

٢ سبب اختيار الموضوع .

٣ منهج البحث .

٤ خطة البحث .

وأما الباب الاول : فهو فى الاهلية : تعريفها ، وأقسامها ، وعلاقتها

بأدوار الإنسان وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الاول : فى تعريف الاهلية لغة واصطلاحا .

الفصل الثانى : فى أقسام الاهلية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى أهلية الوجوب وفيه مطلبان •

المطلب الأول : فى تعريف أهلية الوجوب •

المطلب الثانى : فى مناط أهلية الوجوب •

المبحث الثانى : فى أهلية الأداء وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى تعريف أهلية الأداء •

المطلب الثانى : فى مناط أهلية الأداء •

المبحث الثالث : فى الأهلية الناقصة وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى أهلية الوجوب الناقصة •

المطلب الثانى : فى أهلية الاداء الناقصة •

المبحث الرابع : فى الأهلية الكاملة وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى أهلية الوجوب الكاملة •

المطلب الثانى : فى أهلية الأداء الكاملة •

الفصل الرابع : فى الأهلية وأدوار الإنسان وفيه أربعة مباحث •

المبحث الاول : فى الاهلية ودور الإنسان فى بطن أمه •

المبحث الثانى : فى الأهلية ودور الطفولة والصبا •

المبحث الثالث: فى الأهلية ودور التمييز وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : فى واجبات الصبى المميز من حقوق الله تعالى .

المطلب الثانى : فى واجبات الصبى من حقوق المبدأ .

المبحث الرابع: فى الأهلية ودور البلوغ والرشد وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى دور البالغ وعلامات البلوغ .

المطلب الثانى : فى بيان الرشد وأثره فى اكتمال الأهلية .

وأما الباب الثانى فهو فى عوارض الأهلية المكتسبة :

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول .

فالتمهيد يتناول معنى العوارض وأنواعها وعددها ، وإشارة إلى العوارض

الساوية من حيث تعريفها .

الفصل الأول : فى عارض الجهل وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : فى تعريف الجهل لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهلية .

المبحث الثانى : فى تأثير الجهل فى أهلية الخطأ .

المبحث الثالث : فى تأثير الجهل فى شروط التكليف .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى الجهل الذى لا يمد عذراً ولا شبهة .

المطلب الثاني : في الجهل الذي يصلح شبهة تسقط العقوبة في الدنيا والآخرة .

المطلب الثالث : في الجهل الذي يصلح عذرا يمنع التكليف وينفي المسؤولية .

الفصل الثاني : في عارض السكر وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف السكر لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهلية .

المبحث الثاني : في أثر السكر في الأهلية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تأثيره في أهلية خطاب الوضع .

المطلب الثاني : في تأثيره في أهلية خطاب التكليف .

الفصل الثالث : في عارض الهزل ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الهزل لغة واصطلاحاً ، وعلاقته بالأهلية .

وشرط تحققه .

المبحث الثاني : في تأثير الهزل في أهلية الخطاب وفيه مطلبان ::

المطلب الأول : في تأثيره في أهلية خطاب الوضع .

المطلب الثاني : في تأثيره في أهلية خطاب التكليف .

المبحث الثالث : فيما يدخله الهزل من أقوال .

الفصل الرابع : في عارض السفه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في تعريف السفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : فى مدى تأثيره على الأهلية والتصرفات التى يتحقق معها
السفاهة .

المبحث الثالث : فى حكم الحجر على السفاهة .

الفصل الخامس : فى عارض الخطأ وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهلية .

المبحث الثانى : فى تأثير الخطأ على الأهلية وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : فى تأثيره فى أهلية خطاب الوضع .

المطلب الثانى : فى تأثيره فى أهلية خطاب التكليف .

المبحث الثالث : فى حكم المؤاخذة على الخطأ عقلاً وأقسامه من حيث الفعل
والقصد والتقدير . . .

الفصل السادس : فى عارض السفر وفيه مبحثان :-

المبحث الاول : فى تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : فى مدى تأثيره على الأهلية .

الفصل السابع : فى عارض الإكراه وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : فى أثر الإكراه على الأهلية وبيان أثره على القصد والرضا وأثره
فى تبديل نسبة النحل أو القول أو الفاشها وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى أثر الإكراه فى القصد والرضا .

المطلب الثانى : فى أثره فى تبديل نسبة الفعل أو القول أو الفاشها .

البحث الثالث: في أركان الإكراه وشروطه وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: فيما يشترط في المكروه •

المطلب الثاني: فيما يشترط في المكروه •

المطلب الثالث: فيما يشترط في المكروه •

المطلب الرابع: فيما يشترط في المكروه •

البحث الرابع: في تأثير الإكراه على حرية الاختيار وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في أثر الإكراه في الأحكام الاعتقادية وصحة المبادات •

المطلب الثاني: في أثر الإكراه في التصرفات العقلية •

المطلب الثالث: في أثر الإكراه في التصرفات الفعلية •

الخاتمة: في أهم النتائج التي توصلت إليها •

الفهارس •

البَابُ الْأَوَّلُ

الْأَهْلِيَّةُ

.. ((معنى الأهلية)) ..

للأهلية معنيان: معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح .

أولاً: الأهلية لغة:

تستعمل الأهلية بمعنى الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور
والاستحقاق وهى مصدر صناعى ^(١) كالإنسانية أى كونه أهلاً لكذا ، مثل كونه إنساناً
وقد تستعمل الأهلية لمطلق الصلاحية . فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لأن
يكون هذا الشيء صادراً عنه ..

وفى لسان العرب: هو أهل لكذا ، أى مستوجب له ، والواحد
والجميع فى ذلك سواء ^(٢) ..

وفى المصباح المنير: أهل للإكرام أى مستحق له ^(٣) .

وجاء فى الصحاح : يقال أهل لكذا ، ويقال مستأهل ، والمأهولة
تقولونه . (٤)

^(٥)
وفى تاج العروس: هو أهل لكذا ، أى يستوجب له ويسـتـحقـق .

(١) المصدر الصناعى هو قياسى ، ويطلق على كل لفظ جامد أو مشتق اسم
أو غير اسم زيد فى آخره ياء مشددة وتاء مربوطة . النحو الواقى: ١٨٦ / ٣
ط ٤ ، دار المعارف بمصر .

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١١ / ٢٩ ط ١ ، بيروت .

(٣) المصباح المنير: ١ / ٢٨ . لأحمد على الفيوس ، المطبعة الوهبية سنة ١٣٥١ هـ

(٤) الصحاح للجوهري: ٤ / ١٦٢٨ ط ١ سنة ١٩٢٤ م .

((٥)) تاج العروس: ٧ / ٣١٧ . لمحمد مرتضى الزبيدي ، ط ١ بمطبعة

الخيرية بجمالية مصر .

ومنه قوله تعالى (هو أهل التقوى وأهل المغفرة)^(١) أى أنه سبحانه وتعالى أهل لأن يتقى فلا يعصى ، وأهل أن يغفر لمن اتقاه وخافه . ويقال أيضا للواحد والجمع ، وأهل لذلك تأميلا ، وأهله ، واستأهله استوجبه لغة جيدة " وفى حاشيته أيضا يقال أهل لذلك ، أى جد يربه وصف الرجل . ومن كل ما تقدم يتبين للقارئ المتأمل أن الأهلية تفيد معنى الصلاحية والكفاية ، وأنها وإن اختلفت عبارات العلماء فيها فإنها متقاربة ومتجهة كلها إلى معنى واحد تقرها .

ثانيا : الأهلية اصطلاحا :

ذكر الأصوليون للأهلية عدة تعاريف متفاوتة فى الوضوح والشمول والوفاء بالمطلوب ، نسوق أهمها :

فقد قال صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوى^(٢) : (وهى فى لسان الشرع عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)^(٤)

(١) سورة المدثر ، الآية : ٥٦ .

(٢) هو علاء الدين البخارى عبد المميز بن أحمد بن محمد الأصولى الفقيه الحنفى ، أشهر مؤلفاته كشف الأسرار وغاية التحقيق وتوفى سنة ٧٣٠ هـ انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لمصطفى المراغى : ٢/١٣٦ .
(٣) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى المعروف بفخر الاسلام البزدوى ويكنى بأبى الحسن ولد سنة ٤٠٠ هـ ، ١٠١٠ م . وهو أصولى فقيه ، حنفى مفسر ألف كتب كثيرة من أشهرها كنز الوصول الى معرفة الأصول وله غناء الفقهاء وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، وله تفسير للقرآن الكريم يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين . توفى سنة ٤٨٢ هـ ١٠٧٦ م ودفن بسمرقند . انتهى باختصار من كتاب الفتح المبين فى طبقات الأصوليين

١/٢٦٣ .

(٤) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤/٢٣٧ . طبعة دار الكتاب العربى

سنة ١٣٩٤ هـ . بيروت .

(١) وقال صاحب تيسير التحرير: (أهلية الانسان للشئ * صلاحيته
لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه (٢) وذكر مثل ذلك صاحب التقرير والتحيير (٣)
على التحرير (٤)

(١) هو : محمد بن أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه مفسر
صوفي فقيه أصولي من مؤلفاته تفسير سورة الفتح ، ورسالة في أن الحج
المبرور يقهر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ، ورسالة في تحقيق حرف
" قد " وفصل الخطاب في التصوف ، ومن مؤلفاته في الأصول تيسير
التحرير وهو شرح للتحرير الذي ألفه الكمال بن الهمام الجامع بين
أصول الحنفية والشافعية . توفي حوالي سنة ٩٨٧ هـ . ولم نقف على
تاريخ مولده معجم المؤلفين : ٩/٨٠ . وهو وضع عمر رضا كحالة مكتبة
المنشئ بيروت لبنان .

(٢) تيسير التحرير : ٢/٢٤٩ . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر رمضان سنة ١٣٥٠ هـ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الفقيه
الأصولي الحنفي من تصانيفه كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال
ابن الهمام ، وحلية المجلى ، توفي سنة ٨٧٩ هـ ، ١٤٧٤ م . ودفن
بحلب ولم نقف على تاريخ مولده من الفتح المبين : ٣/٤٧ .

(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢/١٦٤ . الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية
مصر سنة ١٣١٦ هـ .

وقال الشيخ محمد أبوزهرة^(١) في كتابه أصول الفقه:

(هي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام)^(٢) .

وإذا ما عقدنا مقارنة بين هذه التعاريف نجد أن بعضها مكمل للبعض

الآخر ، وكأنها تفتقر من بحر واحد ، والتفاوت بينها لا ينقص من فضل

السابق .

فالتمريف الأول الذي أورده صاحب كشف الأسرار فيه شيء من الاختصار،

إذ هو كما ترى غير جامع لأفراد المعرف ، والضالة المنشودة تعريف جامع شامل

لنوعي الأهلية : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

فهو لم يتعرض لأهلية الأداء بل تناول أهلية الوجوب بكل وضوح وجلاء .

وأما التعريف الثاني الذي ذكره كل من صاحبي التيسير ، والتقرير

والتحجير على التحرير فقد شمل نوعي الأهلية إذ يمكن تفسير قول المعرف

" وقبوله إياه " بأن المراد منه الالتزام والوفاء به أي بالذي وجب عليه أدائه

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد أبوزهرة ولد عام ١٣١٦ هـ . بمدينة المحلة الكبرى بمصر ، حفظ القرآن ثم التحق بالمعهد الأحمدي ودخل مدرسة القضاء الشرعي ثم تخرج في دار العلوم ، أثري المكتبة الإسلامية بزهاء خمسين كتاباً ومئات المحاضرات والمقالات والندوات امتاز بالذكاء والحفظ المفرطين واشتهر بمواقفه الفريدة ومن أشهر مؤلفاته كتاب أصول الفقه وخاتم النبيين ، توفي سنة ١٣٩٥ هـ انظر مقدمة كتابه خاتم النبيين ص ١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة ص ٢٦١ . طبع ونشر دار الفكر العربي ١١ شارع جواد حسنى القاهرة .

وهذا معنى أهلية الأداء بعينه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى عند الكلام على أهلية الأداء .

فهذا التعريف الثانى كما ترى شامل بخلاف التعريف السابق . . . وأما التعريف الثالث الذى أورده الشيخ أبو زهرة فما أجمله وأجزه . وقد قال فى شرحه : (بمعنى أن يكون الشخص صالحا أن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره ، وصالحا أن يلتزم بهذه الحقوق)^(١) .

ومن خلال تتبع تعاريف أكثر الأصوليين ودراستها والافتراق من معينهم وكلنا ندين لهم بفضل السبق . يمكن أن نستخلص مما ذكره تعريفا آخر وافيا بالمطلوب وهو : (أن الأهلية هى صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة واستعمالها ووجوب الالتزام والوفاء بها) .

وإذا دققنا وأمعنا النظر لم نجد فارقا كبيرا عند رجال القانون الوضعى عن هذه التعاريف التى ثبتت فى الشريعة الإسلامية ، فهم يعرفون الأهلية بأنها : (صلاحية الشخص لأن تتعلق به حقوق له أو عليه ، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية ، المتعلقة بهذه الحقوق) .

وهى عبارة فضفاضة أطنبت ، وهى تحاول أن تعبر عن ذلك التعريف الدقيق الذى وضعه فقهاء الشريعة الإسلامية .

وإذا كان بعض فقهاء القانون الوضعى قد أوجز التعريف بأنه : (صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، ومباشرة التصرفات القانونية

(١) أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة : ٢٦١ .

التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك (١)
فمن هنا يتضح أن فقهاء هذا القانون الوضعي لم يصلوا في تعريفاتهم
المتعددة للاهلية بنوعيتها الأداة والوجوب إلى ما وصل إليه فقهاء الشريعة
الإسلامية من تحديد دقيق .

و الذي يفهم من دراسة التعريفات اللفظية والاصطلاحية للاهلية ، أنها
من خصائص الأشخاص ، وأنها - في هذا المعنى الواسع - لا تثبت لكل شخص
بل قد يثبت للشخص جزء من هذه الصلاحيات التي تخولها له الأهلية على حسب
كماله في بدنه وعقله .

وعلى هذا فإن الاهلية قد تثبت ناقصة منذ تكون الشخص جنينا في بطن أمه
ثم تتدرج معه على مراحل ، حتى تصل إلى درجة الكمال ، وذلك عندما يصل
الإنسان السوي إلى درجة النضج والرشد .

وهذا التكامل التدريجي هو الذي يهيئ الشخص أولا لثبوت الحقوق
له ، ثم لثبوتها عليه ، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات ثم لصحة كافة التصرفات
وتحمل كافة المسؤوليات ، وذلك عندما تكمل أهليته بوصوله إلى درجة الرشد .
وبعد استعراضنا لتعاريف الاهلية لغة واصطلاحا وما قاله أهل القوانين
الوضعية فيها يمكن أن نشير بإيجاز إلى أن هناك فرقا بين الاهلية والمسئولية

(١) أورد ذلك الدكتور / عبد المنعم البدر أوى في " مبادئ القانون " ص ٣٧٥ .
والدكتور / جميل الشرقاوى في " المدخل لدراسة القانون " ص ٣٤٥ .
والدكتور / عبد الفتاح عبد الباقي في دروس في مصادر الالتزام : ١٣٣ .

الفرق بين الأهلية والمسئولية :

يمكن التفريق بين الأهلية والمسئولية على النحو التالى :-

أولا : أن الأهلية صفة لاصقة بالانسان ينظر فيها لصلاحيته للقيام بالعمل سواءً باشره فملا أم لا - فاذا قلنا بأن فلانا أهل للبيع أو الإيجار كان معنى ذلك أن عبارته صالحه لأن تنشأ هذا التصرف فاذا باشره ترتبت عليه آثاره أما المسئولية فلا مجال للبحث من توفرها أو وجودها ففى الانسان أو عدم توفرها أو وجودها الا اذا وقع منه العمل فمــــلا - لذا يقال بأن فلانا مسئول عن هذا العمل بعد وقوعه منه وذلك اذا توفرت شروط المسئولية - أما قبل وقوعه فلا يكون مسئولا فلم ينقل لنا أنه قبل عن انسان ما أنه أهل للقيام بالعمل المادى - كإذاء الفير مثلا - من أجل ذلك قصرنا الأهلية على صلاحية الانسان لصدور التصرف القولى منه وأخرجنا من نطاقها الأعمال المادية ، وما يدل على ذلك أيضا أن الجزء فى حالة انعدام الأهلية هو بطلان العمل الصادر من عديم الأهلية - ، والبطلان لا يمكن أن يلحق إلا التصرف القولى دون التصرف المعلى المادى لأن الفعل إذا وقع لا يمكن رده .

ثانيا : لا يوجد أى ارتباط أو تلازم بين الأهلية والمسئولية ، وذلك لأن الانسان قد يكون عديم الأهلية ، ومع ذلك يسأل عن أعماله الضارة ، وما يترتب عليها من آثار ، اذا كان سببا فى وقوعها على الآخرين . كما اذا ارتكب القاصرون جناية على النفس وأن لم يجب عليهم القصاص لعدم القصد

والارادة منهم • إلا أنه تجب الدية على عاقلتهم إن كانت عاقلة ولا وجبت نفس
مالهم • كذلك لو أطلقوا أموال غيرهم مباشرة فانهم يضمنون الضرر الذى
يباشرونه ولا يكون وليهم مسئولاً • إلى غير ذلك من الأمثلة المذكورة فى كتب
الفقه الاسلامى • فهذا دليل على ثبوت المسئولية فى حقهم مع أنهم عد يمسوا
الأهلية (١) •

• • ***** • •

(١) هوارض الأهلية للدكتور/ حسين النووى : ٥٢ • الطبعة الاولى مطبعة
لجنة البيان العربى بالقاهرة سنة ١٦٥٣م • ١٣٧٧هـ • عوارض
الأهلية للدكتور/ حسين خلف : ص ٨٦ • سنة ١٩٧٧م • نظريسة
الأهلية فى الفقه الاسلامى للدكتور/ محمد عبد اللطيف جمال الدين : ٥٢ •

الفصل الأول تعريف الأهلية

تمهيد :-

للأهلية أقسام حسب اعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار الذات

إلى قسمين :

١- أهلية الوجوب .

٢- أهلية الاداء .

وتقسم كل منهما تبعا للحالات التي يربها الإنسان من مبدأ تكوينه

جنينا في بطن أمه إلى تمام عقله إلى قسمين :

١- أهلية ناقصة .

٢- أهلية كاملة .

واليك الكلام عن كل قسم من هذه الاقسام

المبحث الأول

(أهلية الوجوب)

المطلب الأول : تعريف أهلية الوجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له ، ووجوبها

عليه .

وقد عرف التفزازاني^(١) أهلية الوجوب عند كلامه على نوعي الأهلية —

(١) التفزازاني هو: سعد الدين بن عمر التفزازاني ولد سنة ٧١٢هـ . سنة ١٣١٢م

واسمه محمود بن عمر بن عبد الله ، الشافعي ، الأصولي المفسر ، المتكلم
الهلأفى الأديب ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، واليها نسب ولـه

(١) في التلويح بقوله (هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) .
وذكر مثل هذا التعريف ابن أمير الحاج (٢) في التقرير والتحبير (٣) وإنما سميت كذلك
لأنها تتعرض لما يجب للإنسان من حقوق وما يجب من واجبات والتزامات .
ويورد القانونيون لأهلية الوجوب اصطلاحاً مؤداه أن أهلية الوجوب
هي : (صفة تقوم بالشخص تجعله صالحاً لأن يتعلق به حق معين له أو عليه)
وهو تعريف لا يحد كثيراً عما أورده علماء الشريعة الإسلامية ، وإن كان بمعنى

==== مصنفات في علوم شتى منها التلويح في كشف الحقائق التنقيح فسمى
الاصول بالاضافة الى مؤلفات شهيرة ، في المنطق ، والحديث والتوحيد
والبلاغة ، والنحو ، وله حاشية على شرح المضد على مختصر ابن الحاجب
في الاصول وغير ذلك . وتوفي سنة ٣٩١ هـ . سنة ١٣٨٩ م ودفن بسمرقند
أنظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للم راغى : ٢/٢٠٦ .

- (١) أنظر التلويح لسعد الدين التفتازاني : ٣/١٥٢ . والتلويح هو شرح
التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى الطبعة
الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير على التحرير : ٢/١٦٤ . وسبقت ترجمة صاحبه : ١٨
(٣) انظر : الوسيط للسنهوري : ١/٢٦٦ . في شرح القانون المدنى الجديد
دار احياء التراث العربى - بيروت سنة ١٩٥٢ م .

شرح القانون يرون أن أهلية الوجوب هي الشخص ذاته منظور إليه من الناحية
القانونية^(١).

وهذا التعريف الذي أورد علماء الأصول يغطي معنى أن الشخص يكون
— بالاهلية — صالحا لأن ثبت له الحقوق المشروعة لاستحقاقه قيمة ما يتلف من
أمواله على من يتلفها وانتقال الملكية إليه عند وجود سبب من أسباب التملك
كالإرث ، أو الشراء ، أو الهبة ، أو الوصية ، وكحقه في أن ينفق عليه قريب
إن كان فقيرا ، وكحقه في ثبوت النسب من أبيه إلى غير ذلك مما يثبت للشخص
من الحقوق .

وفي الجانب الآخر صلاحيته أيضا لأن ثبت عليه الواجبات كالتزامه بدفع
ثمن ما يباع له ، والتزامه بدفع مهر زوجته من ماله بمجرد عقد الولي له ،
وكضمينه في ماله قيمة ما يتلفه للغير ، والتزامه في ماله — إن كان غنيا —
بنفقة قريبه الفقير عاجز عن الكسب إلى غير ذلك من الحقوق التي تجب
عليه شرعا^(٢).

كل ذلك من غير أن يكون أهلا للتكليف فمثلا لا تجب عليه العبادات —
صلاة وصوم وحج وسواها لأن ذلك كله إنما يجب عليه عندما تكون له أهلية أداءه^(٣)
كاملة .

(١)

(٢) التقرير والتحبير على التحرير ص ٢/١٦٤ .

(٣) أنظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله

التفتازاني .

(٤) أنظر: شرح المنار لابن ملك ص ٩٣٨ وما بعدها . وابن ملك هو عبد اللطيف

ابن عبد العزيز الملقب بعز الدين الشهير بابن ملك الفقيه الحنفي الأصولي

=====

أهلية الوجوب وخطاب الوضع:

من التعريف السابق يتضح أن أهلية الوجوب لازمة لخطاب الوضع لأنه الخطاب الذي يثبت الحقوق المشروعة للشخص ويقرر عليه الواجبات، ولما كان الوجوب يتوقف على تحقيق الأسباب ووجود الذمة وكانت هذه محققة في حق الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، فإن أهلية الوجوب تؤول للشخص الصالح لها لخطاب الوضع وذلك يثبت الوجوب باعتبار السبب والمحل دون أن يكون للشخص فيه اختيار ، ولا يعتبر في هذا الوجوب عقله وتمييزه .

وعلى هذا فإن أهلية الوجوب تجعل الشخص صالحا لما يثبته خطاب الوضع من أحكام^(١) .

== الصوفي غير معروف مولده ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . ألف تأليف كثيرة الفوائد منها مآرق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث وله كتاب شرح المنار ورسالة في التصوف وجمع البحرين في الفقه . انتهى . من الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣/٥٠ .

(١) أصول الفقه للسرخسي : ٢/٣٣٢ . دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣ هـ بيروت ، والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة الحنفي ، الأصولي وكنيته أبو بكر والسرخسي بلدة قديمة من بلاد خراسان غير معروف تاريخ مولده وتوفي سنة ٤٨٣ هـ . ألف في الفقه والأصول وأملى وهو سجين كتاب المبسوط في الفقه وهو ثلاثون جزءا وله شرح مختصر الطحاوي وشرح كتب محمد وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي . الفتح المبين : ١/٢٦٤ .

((المطلب الثانى))

— ((مناسط أهلية الوجوب)) —

تثبت أهلية الوجوب لكل إنسان بوصفه إنسانا ذكرا كان أم أنثى ، جنينا

أم طفلا ، مميّزا أم غير مميّز ، رشيدا أم سفيها ، عاقلا أم مجنونا صحيحا

أم مريضا حسرا أم عبدا .

غير أن الدكتور / السنهورى ^(١) ذكر أن الرقيق فى القوانين التى كانت

تبيع الرق لم تجعل له أهلية وجوب . (٢)

ولكن الشريعة الاسلامية تجعل للرقيق أهلية وجوب لأنه صالح لأن تثبت

له حقوق وأن تجب عليه واجبات .

(١) السنهورى هو عبد الرازق أحمد السنهورى ، ولد بالاسكندرية عام ١٨٨٥

وتلقى بها علومه فهو فقيه قانونى حصل على الدكتوراه من فرنسا ، واشتغل

بالتدريس حتى وصل الى أن كان وزيرا ، له مؤلفات من أشهرها الوسيط

فى شرح القانون وجمل مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، توفى سنة

١٩٧٠م . انظر : الموسوعة الميسرة بإشراف محمد شفيق غريال مؤسسة

فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة . ١٩٦٥م .

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى : ١/٢٦٧ .

ومثال الحقوق التي تثبت لــــه :

- ١ - حقه في وجوب الإنفاق عليه من مال ســــيده • أو عتقه أو بييمه فــــى بعض الأحوال •
 - ٢ حقه في القصاص من اعتدى عليه •
 - ٣ بل إن الأب رقد يصل إلى حد أن تقر له أهلية أداء ناقصة فتتفـذ عقوده إن كان مأذونا له في التجارة •
 - ٤ وينفذ طلاقه إن طلق ولو لم يقبل ذلك سيده ومثال الواجبات التي تجب عليه : الصلاة • والصوم • وما يجب عليه لسيد • • وغير ذلك •
- وعلى هذا فإنه لا يوجد إنسان - في جميع أطوار حياته منذ أن كان جنينا حتى وفاته - مجردا من أهلية الوجوب • لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته ولكن قد تكون هذه الأهلية ناقصة أو كاملة حسب الأحوال •
- ذلك لأن أهلية الوجوب تكون ناقصة بالنسبة للجنين قبل ولادته • لأنه يكون صالحا لأن تثبت له بعض الحقوق من غير أن يكون صالحا لأن تجب عليه الواجبات •
- وتكون أهلية الوجوب كاملة • إذا ولد الإنسان حيا حيث تثبت له جميع الحقوق • وتجب عليه الواجبات •
- نخلص من كل ذلك إلى أن مناط أهلية الوجوب في الإنسان هو إنسانيته التي تدمر بدوام وجوده • فإدام حيا فأهلية الوجوب ثابتة لــــه •

ومنى انتهت حياته بالموت ، فقد الأهلية بنوعيهما . (١)

هذا وإن أساس هذه الأهلية هي الخاصية التي خلق عليها الإنسان
و اختص بها دون سائر الحيوانات وهذه الخاصية هي التي صلح بها الإنسان
لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهي التي سماها الفقهاء (الذمة)
واليك بيان معنى الذمة لغة واصطلاحاً كما أورد ذلك العلماء .

.....

(١) أى أنه بالموت يفقد الأهلية بنوعيهما أهلية الوجوب وأهلية الاداء .

الذمة :-

الذمة لغة : الذمة والذمام فى اللغة العهد وفى القاموس المحيط " الذمة "

بـ الكسر العهد والكفالة كالذمامة ^(١) " سى بذلك لأن تقضه يوجب الذم ومن ذلك

قوله تعالى (لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة) ^(٢) ومنه كذلك قول الرسول

صلى الله عليه وسلم ((المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسمى

بذمتهم أدناهم)) ^(٣) أى أن العهد أو الأمان الذى يصدر من أحد المسلمين

لفرد أو جماعة من الأعداء فان المسلمين يلتزمون بهذا العهد ويسرى عليهم

جميعهم وليس لأحد هم أن ينقضه ...

وعلى هذا الأساس فان الذمة تعتبر مناطا للطالب وهى محل الحقوق

والواجبات التى تجب على الشخص سواء المالية منها أم الدينية ولذلك استعملها

الأصوليون والفقهاء على هذا المعنى الاصطلاحي الشرعى الذى يتصل صلة ما

بمعناها اللغوى الذى أوضحناه .

الذمة فى الاصطلاح الشرعى :

اختلف الأصوليون فى تعريف الذمة وحقيقة معناها وسنعرض لبعض آرائهم

فى إيجاز .

(١) القاموس المحيط : ٤ / ١١٢ . الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبي

بمصر سنة ١٣٢١ هـ . للفيروز بادى وأنظر : مختار الصحاح : ٢٤٣ .

طبعة حديثه منقحة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٩ هـ

لمحمد الرازى .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١٠ .

(٣) سنن البيهقي : ٨ / ٢٩ .

للعلماء في معنى الذمة آراءه • فمنهم من يقول إنها وصف • ففي كشف
الاسرار ما نصه (هي عبارة في الشرع عن وصف يصير به الشخص أهلاً للايجاب
والاستيجاب) (١) •

وفي التوضيح على التنقيح (هي وصف يعتبر به الانسان أهلاً لما له
وما عليه) (٢) •

ومعنى هذا أن الذمة وصف ثابت باعتبار الشرع وتقديره - به يصير
الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات - أي ثبت بهذا الوصف
أهلية الوجوب إذ الوجوب شغل الذمة كما يقول الأصوليون (٣) •

وقد أعرض على هذا التعريف للذمة بأنه غير مانع • وغير جامع لأن هذا
التعريف يصدق على العقل الذي هو مناط التكليف وهو غير الذمة والوجوب •
وقد ورد في التقرير والتحبير إجابة على هذا الاعتراض بأنه غير مسلم فهم لا يسلّمون

(١) كشف الاسرار على أصول الهمدوي : ٤/٢٣٨ •

(٢) التوضيح على التنقيح لعبد الله بن مسعود المعروف بمصدر الشريعة : ٣/١٥٢ •
وكذا في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج شرح التحرير للكمال ابن الهمام
في علم الأصول : ٣/١٦٤ •

(٣) انظر : تيسير التحرير : ٢/٢٤٩ •

(٤) العقل (قوة يدرك بها الانسان حقائق الأشياء) قيل محله الرأي وقيل
محله القلب مسمى بذلك لانه يعقل النفس عن شهواتها أي يمنعها من
ذلك كما يمنع الناقة عقابها عن الذهاب حيث شاءت • طلعة الشمس للشيخ
نور الدين السالمي : ١/٧ • طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة
عمان سنة ١٤٠١ هـ • ١٩٨١ م والعقل لغة هو القيد والربط ويطلق
على الحجر والنهي كما في القاموس المحيط : ٤/١٩ •

بأن العقل بهذه الحيثية المتقدم ذكرها بل هو لمجرد فهم الخطاب بينهما
الوجوب مبنى على الوصف الذى هو الذمة يعتبر بمثابة السبب يكون الانسان به
أهلا للوجوب عليه بينما يعتبر العقل بمثابة الشرط^(١).

وهناك مأخذ آخر على هذا التعريف ، وفاده أن تعريف الذمة بأنها
(وصف يصير به الانسان أهلا لوجوب ماله ، وما عليه) . هو ذهاب بالذمة
إلى معنى أهلية الوجوب بركبتها ، فهى أيضا تتصل بهذا التعريف بأنها
(صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تثبت عليه واجبات) .

ولكننا نقول ان الذمة إنما تدل حقيقة على معنى الظرفية المقدرة فى
شخص الانسان لاستيعاب ما يجب عليه من الحقوق فلا صلة لها إلا بالركن الثانى
من ركنى أهلية الوجوب دون الأول لأن الظرف يحتاج إلى تقدير وجوبه
للانسان فيما عليه لا فيما له - ولذلك ليس هناك ما يستدعى وجود ذمة مقدرة
فى شخص الجنين فى بطن أمه ، لأن الحق له لا عليه ، وعلى هذا فهناك فرق
بين أهلية الوجوب والذمة ، لأن أهلية الوجوب هى مجرد القابلية أو الصلاحية
أى صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تثبت عليه واجبات ، بينما
الذمة هى محل مقدر فى الشخص تشغله الديون حال ثبوتها :

== مختار الصحاح ص ٨٦ ٠٤ والتعريفات ص ٨١ . وعرفه بعض الأصوليين
بأنه معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على
عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحلل الدماغ وقيل محلل القلب : انظر :
كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٩ / ٢٢٩ . التقرير والتحبير : ٢ / ١٦٢ .
(١) التقرير والتحبير : ٢ / ١١٤ .

أى الحقوق التى تثبت عليه . فالفرق بينهما كالفرق بين معنى القابلية والصلاحيية ومعنى المحل ولذلك يقال إن ذمة الإنسان مشغولة بالدين ولا يقال إن أهليته مشغولة بذلك ، وقد أدرك بعض الأصوليين هذا الفرق فأورد فى مؤلفه بعض عبارات تشير إلى ذلك صراحة ومن ذلك ما ورد فى أصول الشهدوى " أما أهلية الوجوب فهنا على قيام الذمة وعلى أن الآدمى يولد له ذمة صالحة للوجوب باجماع الفقهاء " .

قال شارحه : " أى لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هى محل الوجوب ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال (١) .

ومن هنا ندرك أن الذمة أساس لأهلية الوجوب وأن هذه الأهلية ليست هى

الذمة نفسها فهما بهذا مفهومان مفترقان .

وفى الفروق للقراقى (٢) أنها أى الذمة معنى شرعى مقدر فى المكلف قابيل

للالتزام واللتزم . (٣)

(١) كشف الأسرار على أصول الشهدوى : ٤ / ٢٣٧ . وما بعد هذا .

(٢) القراقى هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يمين المالكى المصرى ولد بالبهنسة انتهت اليد فى عهد رياسة المالكية فى كل العلوم أشهر مؤلفاته التنقيح فى أصول الفقه وشرحه ، وشرح المحصول للسرّازى وأنوار البروق فى أنواع الفروق فى أربعة أجزاء والذخيرة فى الفقه ، والخصائص فى اللغة . توفى سنة ٦٨٤ هـ . بمصر ودفن بالقرافة .

الفتح الجمين : ٢ / ٨٦ .

(٣) الفروق للقراقى : ٣ / ٢٣٠ . طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر

ببيروت - لبنان .

ويظهر من هذا التعريف أن لا تشمل من الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشخص إلا ما كان منها له قيمة مالية - والحق أن تعريف أهل الفقه الاسلامي أدق من هذا التعريف - .

محمد استعراضنا للتماريف المتقدمة مع ما أسلفنا من الملاحظات عليها يمكن أن نخلص الى أن الذمة (محل مقدر شرعا في الشخص تشغله الواجبات التي تثبت عليه) وهذا التعريف يخرج الجنين في بطن أمه ، لأنه لانه لا ذمة له ، ولا تثبت عليه واجبات مطلقة ، وإنما تثبت له بعض الحقوق بشروط أن يولد حيا والذمة إنما تلازم في الوجود الركن الثاني من أركان أهلية الوجوب دون الأول . وعلى هذا فلا داعي الى تقديرها في الجنين ، قبل أن يصبح صالحا لأن تثبت عليه الواجبات غير أن رواية عن أحمد بن حنبل^(١) أن نفقة أم الولد من نصيب ما في بطنها .

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ ، هو شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره ، الحافظ الحجة ، قال ابنه عبد الله سمعت أبا فروة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، وقال إبراهيم الحارثي رأيت أحمد كان الله جمع له علم الاولين والآخرين قال وخبرته سمعت الشافعي : خرجت من بغداد فما خلقت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، وقال علي ابن المديني : إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وقال أبو عبيد انتهى العلم الى أئمة أئمتهم أحمد ، وأورد البيهقي سيرته ففى مجلد ، وابن الجوزي أيضا في مجلد وكذلك شيخ الاسلام الأنصاري أورد ما في مجلد لطيف . كبار من أخذ عنهم الحديث هشيم ، وإبراهيم ابن سعد ، وسفيان بن عيينه ، ومهاد بن عباد ، ويحيى بن زائدة

وهذا التعريف شبهه بالتعريف الأول ولكنه بعد ذكره لهذا التعريف فسر الذمة
تفسيرا غريبا فقال : (وهذا المعنى جملة الشرع سبها على أشياء خاصة منها
البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومن حجر عليه فقد ذمته كالفلان)
فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقديرا معنى فيه يقبل الزامه
والتزامه .)

فالقرافي يريد بالذمة معنى أهلية الأداء الكاملة وأهلية التصرف أهلية الأداء
الناقصة . ، وفهم القرافي في معنى الذمة بعهد في نذرنا كل العهد عن
النذر السديد كما سنرى .

ومن الأصوليين من يقول إن الذمة ذات وليست وصفا فمرفوها بأنهم
نفس ورقة لها ذمة وعهد وهم يريدون بهذا التعريف أن الذمة أمر له وجود مادي
حقيقي وهو نفس الإنسان من قبيل إطلاق اسم الحال وهو الذمة على المحل وهو
النفس وذلك حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء مقدرفي الإنسان وفترض
له افتراضا . ويلاحظ على هذا التعريف أن التأويل لم يخرج بأصحابه عن
الافتراض لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقا اعتباريا لأنهم جعلوا
نفس الإنسان كطرف يستقر فيه الوجوب لقوة التعلق أي تعلق العهد الذي هو
مطشاً الوجوب بالنفس وذلك تحولوا بالافتراض من افتراض المحل إلى افتراض ظرفية
النفس .

ويعرف أهل القانون الوضعي الذمة بأنها (عبارة عن مجموع ما يكون للشخص
من حقوق وما يكون عليه من الالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل) . (٢)

(١) حاشية الرهاوي على شرح المنار : ٩٣٧ .

(٢) أنظر : المدخل لدراسة القانون نظرية الحق . . للدكتور/ عبد الودود يحيى

قال ابن رجب في القواعد : (١) إن هذا النص يشهد لثبوت ملك الحمل

بالإرث ، من حيث موت مورثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك ، فيإذا

حكنا بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته

لا سيما والنفقة على أمه يعمود نفقها اليه . (٢)

== وطبقتهم ، ومن أخذ عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين
وعبد الله بن أحمد ، وأبو القاسم البغوى وخلق عظيم ، ومن أشهر
مؤلفاته كتاب المسند في الحديث فيه ثلاثون ألف حديث ، وكتاب التفسير
وكتاب السنة ، وكتاب الرد على الزنادقة ، توفي إلى رضوان الله
تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ . وله سبع
وسهون سنة . أنظر تذكرة الحفاظ تأليف الامام أبى عبد الله شمس
الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . : ٢/٤٣١ . دار احياء
التراث العربى - بيروت - لبنان . مكتبة الحرم المكى بحكة المكرمة
١٥ من شوال ١٣٧٤ هـ .

وانظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ١/١٤٩ .

(١) ابن رجب هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفتح

الحنبلئ البغدادي ثم الدمشقى كان محدثا من كبار الحفاظ فقيها

واعظا من الدار الأول ، وله مصنفات كثيرة منها : الذيل على طبقات

الحنابلة والقواعد الفقهية وشرح جامع الترمذى . وتوفى بدمشق

سنة ٧٩٥ هـ . راجع ترجمته في الدرر الكامنة : ٢/٤٢٨ . مطبعة

المدنى بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ . والبدر الطالع : ١/٣٢٨ . الطبعة

الأولى بمطبعة السعادة وطبقات الحفاظ : ٥٢٦ . الطبعة الأولى

سنة ١٣٩٣ هـ . وشرذرات الذهب : ٦/٣٣٩ . طبعة القسطنطينية

بالقاهرة سنة ١٠٨٩ هـ .

(٢) انظر : القواعد في الفقه الاسلامى لابن رجب الحنبلى : ١٩٢ . القاعدة

الرابعة والثمانون . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية لصاحبه حسين محمد

اقبال .

والقول المختار عند علماء الأصول أن الجنين لا يثبت عليه شيء من الواجبات
وهذا لا تجب عليه في ماله النفقة على أقرابه الفقراء ومن هنا فلا محل للقول بوجود
ذمة للجنين قبل ولادته حيا .

والحاصل أن الذمة محل اعتباري ، مقدر في الشخص تشغله الحقوق والديون
التي تثبت عليه ، مالية أو غير مالية مهما كان مقدارها أو نوعها ، وأنها متصلة
بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته ، ولذلك تلازم حياته منذ ولادته وتنتهي بموته .

انتهاء الذمة :
=====

هل يعتبر خراب الذمة وانتهائها بمجرد الموت أو أنها تبقى بعد الموت
إلى أن توفي الديون وتصفى التركة ؟
...
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :
=====

الرأي الأول : أن الذمة تنتهي بمجرد الموت لأنها من خصائص الإنسان الحي
=====
لصلاحيته للمطالبة . فإذا مات خرج عن هذه الصلاحية ، فتخرب ذمته ، فإذا
مات شخص ، وعليه دين فإنه يحل بموته ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها
وتقدر مطالبتها بها وهذا الرأي مروي عن أحمد . (١)

الرأي الثاني : أن الذمة تبقى بعد الموت إلى أن تسدد الديون ، وتصفى
=====
التركة وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ^(٢) ومضى الحنابلة وهي الرواية الثانية
عن أحمد ^(٣) .

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة : ٤٨٦ / ٤ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى : ٤١٩ / ٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٤٨٦ / ٤ .

وحجتهم أن الميت يحتاج إلى بقاء ذمته بعد الموت لقضاء بعض مصالحه وبعض الحقوق التي شغلت بها ذمته ، كسداده ديونه وتجهيزه ، كما أن بعض الحقوق التي للخير عليه لا تجد محلاً تتعلق به إلا الذمة ، إذ الدين لا تنقل إلى الورثة لأنهم يرثون الأموال لا الدين ولما كانت هذه الدين لا تسقط بالموت كان لابد من القول ببقائها ثابتة في ذمة الميت .

ولذلك كان هذا الرأي راجحاً ، لقوة دليله وقد أيد هذا الرأي ابن قدامة^(١) حين يقول " أن الموت ما جعل موطناً للحقوق ، وإنما هو ميقنات للخلافة وعلامة على الورثة^(٢) . والله أعلى وأعلم .

• • •

(١) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدمشقي الحنبلي الطلق بموفق الدين المكنى بأبي محمد ولد سنة ٥٤١ هـ سنة ١١٤٧ م وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، سنة ١٢٢٣ م . كان حجة في المذهب الحنبلي وأفتى وناظر وتبحر وكان زاهدا ورعا حسن الاخلاق ومن مؤلفاته مختصر الحلل للخلال والمغنى في الفقه وروضة الناظر في الأصول . انتهى من الفتح المبين مختصرا : ٢/٥٣ .

(٢) المصدر السابق في الموطن السابق .

المبحث الثانى

=====

-((أهلية الأراء)) -

=====

المطلب الأول : تعريف أهلية الأراء

=====

أهلية الأراء : هى صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه ، على وجه يعتبره الشارع^(١) .

وهذا النوع من الأهلية يجعل الشخص صالحا لأن يؤدى المطلوبات الشرعية بنفسه ، على وجه تصح معه تصرفاته القولية على كافة أنواعها وتترتب عليها آثارها ، وكذلك تصح أفعاله التى كلف بأدائها ، من صلاة وصوم وحج وسواها ، كما يؤخذ بأفعاله وأقواله التى نهى عنها مؤاخذه بدنية وممنوعة ، كما إذا قذف أو زنى أو سرق أو قتل الخ .

وتشتمل أهلية الأراء على أمور ثلاثة :-

أولها : أهلية العبادة من صلاة وصوم وحج وغيرها من التكليف الشرعية

=====

وذلك بأن يكون الشخص صالحا لأن تصدر عنه الأقوال والأفعال التى ورد

خطاب الشارع بطلبها ، على وجه يمتد به الشارع أى يرتب عليها أحكاما .

وهذه الأحكام هى الأجزاء وإبراء الذمة فى الدنيا والثواب فى الآخرة .

ثانيها : أهلية العقوبة : بأن يكون الشخص صالحا ، لأن تصدر عنه

=====

الأقوال والأفعال التى ورد الخطاب بمنعها على وجه يرتب عليه الشارع آثارها ،

من المؤاخذه عليها ، وإنزال العقوبة الدنيوية المقررة شرعا .

(١) حاشية الرهاوى على شرح المنار : ٩٣٦ .

ثالثها : أهلية المعاطة : بأن يكون الشخص سالحا ، لأن تصدر عنه
الأقوال والأفعال المأذون فيها ، على وجه يعتبره الشارع ، أى يرتب عليه
آثارها . وهذه الآثار هي :-

الحقوق ، والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات ، وإبرام العقود ، والقيام
بأداء هذه الالتزامات ، واستيفاء تلك الحقوق .

وان اشبهت أهلية الأداء للشخص بأنواعها الثلاثة فإنه يقال حينئذ :
أنه يتمتع بأهلية الأداء الكاملة .

ولا توجد أهلية الأداء ، قبل أن يصير الانسان مميزا ، فهى لا
تثبت للانسان فى بطن أمه ، ولا فى مرحلة طفولته ، وانما تثبت له اذا بلغ
سن التمييز ، لأنه فى هذه السن يصبح قادرا على فهم خطاب الشرع وادراك
معنى هذا الخطاب ، والقدرة على القيام ببعض الأعباء ، وذلك
بمسبب نمو عقله ، وقوة بدنه ، فاعتبر سالحا لأهلية أداء ناقصة حتى اذا
بلغ رشيدا ، وتمت قوة عقله وبدنه ، صار ذا أهلية أداء^(١) كاملة .

... ❦ ...

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ، طبع فى المكتب الضابط
بمعرفة حسن حلمى الرزوى سنة ١٣٠٧ هـ : ١٢٤٨ / ٠٤ وما بعدها
وأصول الفقه للسرخسى : ٣٤٠ / ٠٢ ر ر . وشرح المنار
٠٤ / ٩٣٨

((المطلب الثانى))

=====

-- ((مناط أهلية الأداة)) --

=====

ما تقدم من التعريف وما تلاه من التحليل يتضح أن مناط أهلية الأداة هو التمييز والعقل . . وهذا هو ما قرره الأصوليون والفقهاء حيث اشترط لهذه الأهلية التمييز والعقل^(١) .

وعلى هذا الشرط فإنه إذا وجد التمييز فقط ثبتت أهلية أداة ناقصة فإذا اكتمل التمييز بالبلوغ والعقل ثبتت أهلية أداة كاملة ، ومعنى اكتمال التمييز بالبلوغ كمال العقل ، لأنه إذا لم يتحقق التمييز فإن أهلية الأداة لا تثبت أصلا .

وفى الجانب المقابل : إذا نقص العقل ثبتت أهلية أداة ناقصة . وإذا فقد العقل فإن أهلية الأداة تنعدم كذلك^(٢) ونظرا إلى أن العقل أمر خفى ، لا يمكن الاطلاع عليه وهو غير منضبط لتفاوته تفاوتاً كبيراً بين شخص وآخر ، ولا اختلاف مراتبه بين الأشخاص ، ولعدم إمكان اعتماد مرتبة بعينها لتكون ضابطاً لإثبات أهلية الأداة الكاملة أو نفيها .

فقد اتفق الفقهاء على أن يكون البلوغ هو الضابط الذى نقف عنده لنجمله معياراً لإثبات أهلية الأداة الكاملة - مع التمييز - أو نفيها ، ذلك

(١) سبق تعريف العقل : ص ٣٩ .

(٢) كشف الاسرار : ١٣٦٨ / ٤ .

لأن هذا البلوغ هو الأمانة الظاهرة التي يمكن إدراكها بالحواس لظهور
علاماتها المبرورة ولأنه مظنة العقل حيث جعله الشارع قرينة على تمام العقل
وكمال التمييز (١).

وهذا القول الدقيق يجعلنا نطمئن إلى صحة الاعتماد على البلوغ لاكمال
أهلية الأداء . لأننا نعرف - بالتجربة - كون الشخص عاقلا بعد بلوغه . بما
يصدر عنه من الأقوال والأفعال . فإن كانت متناسقة منسجمة مع تصرفات
الرجل السوي كان الشخص كامل العقل . أما إذا كانت أقواله وأفعاله متفاوتة
شاذة لا تتفق مع تصرفات الإنسان العادي . كان الشخص ناقص العقل .
ويحسن بنا - لإقامة الدليل على صحة هذا القول - أن نورد قول أحد
الأصوليين وهو النقيض شمس الأئمة السرخسي ما ملخصه : * وأصل العقل
يعرف بدلالة العيان . وذلك نحو . أن يختار المرء في أمر دنياه وآخرته
ما يكون أنفع له وكذلك نقصان العقل . يعرف بالتجربة والامتحان
بأن ينظر في أفعاله . فإن كانت على سبيل
واحد . كان معتدل العقل . وإن كانت متفاوتة كان قاصر العقل .

وبعد الترقى عن درجة النقصان ظاهرا . تتفاوت أحوال البشر في
صفة كمال العقل على وجه يتعذر الوقوف عليه . فأقام الشارع اعتدال الحال
بالبلوغ مقام كمال العقل حقيقة .

(١) شرح المنار لابن ملك : ٤/٩٣٨ .

ثم صار صفة الكمال الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار
وفقاً لتوهم النقصان بعد هذا الحد كذلك ، كما عرف أن السبب الظاهر
متى أقيم مقام المعنى الباطن للتيسير ، دار الحكم معه وجوداً وعدم^(١)اً .
ويتمتع الإنسان قبل البلوغ بأهلية أداء ناقصة ، بالنسبة لبعض التصرفات
وذلك اكفاءً بالتمييز الناقص ، ولما كان التمييز صفياً خفياً غير منضبط كذلك
اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سن مناسبة من عمر الإنسان يظن وجود نوع من
التمييز عند هــا .

وقد اعتبر الفقهاء أن تمام السنة السابعة من العمر - في الحالة
الطبيعية - بعد مظنة لوجود التمييز عند الشخص لتخييره بين أبويه^(٢) .
ودليلهم على اعتبار سن السابعة مبدئاً للتمييز قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم
أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٣) .

(١) أصول الفقه للسرخسي : ٢/٣٤٠ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية للبهلي الحنبلي : ص ١٦ . تأليف أبي الحسن
علاء الدين (ابن اللحام) على ابن عباس البهلي الحنبلي المولود
سنة ٧٥٢ هـ . والمتوفى سنة ٨٠٣ هـ . بتحقيق وتصحيح محمد
حامد الفقي سنة ١٣٧٥ هـ . سنة ١٩٥٦ م . مطبعة السنة المحمدية
القاهرة .

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنظر : سنن أبي داود
١٣٣ / ١ . نشر دار احياء السنة النبوية ، مطبعة دار احياء الذات
المرتب ، بيروت ، لبنان .

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه أمرا لأولياء الصبيان بأن يأمرهم
بالصلاة إذا بلغوا سن السابعة فدل ذلك على أن الصبي إذا بلغ السابعة
صار عنه نوع من التمييز يدرك به الخير من الشر والنافع من الضار^(١).

والخلاصة أن ملاك أهلية الأداء هو التمييز والعقل، فالعقل القاصر
ثبت به أهلية أداء قاصرة والعقل الكامل ثبت به أهلية أداء كاملة.
الأول : عقل الصبي المميز ومن في حكمه وهو الذي يدرك الخير من الشر
ويعرف ما فيه النفع والضرر من الالتزامات والتصرفات .

الثاني : عقل من اكتملت إرادته وكل تمييزه بهلوفه رشدا . وقد اعتبر
الفقهاء سن السابعة مبدأ لمرحلة التمييز ، وأعتبروا البلوغ مناطا لكمال العقل
وذلك لضبط الأحكام مع أنه يتقدم التمييز هذه السن أو يتأخر عنها كما
أن الرشد بكمال العقل قد يتقدم البلوغ أو يتأخر عنه ولكن جعلت هذه الأوصاف
المنضبطة المحسوسة .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني : ١/٣٤٨ . والشوكاني هو:
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني الفقيه
المجتهد ولد سنة ١١٧٢ هـ سنة ١٧٥٩ م ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ
بصنعاء . نسب إلى شوكان قرية بينها وبين صنعاء مسيرة يوم . وقد فقهه
على مذهب الإمام زيد وكان مصدر الفتيا لمن يريد الوقوف على دقائق
المذهب ومن مؤلفاته كتاب أدب الطلب وتحفة الذاكرين وشرح عدة الحصن
الحصين ونيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار . انتهى باختصار عن الفتح
المبين الذي سبق ذكره : ٣/١٤٤ .

— كسب السابغة والبلوغ — مناطا للأحكام حتى تكون علة الحكم
الشرعي منضبطة يمكن إدراكها بالحس .

... ❦ ...

((البحث الثالث))

— ((الأهلية الناقصة)) —

المطلب الأول : أهلية الوجوب الناقصة :

سبق أن أوضحنا أنه لا يوجد إنسان مجردا من أهلية الوجوب نظرا إلى أنها هي التي تنشأ عن الإنسانية — غير أن أهلية الوجوب قد تكون ناقصة بالنسبة للجنين قبل ولادته ، لأنه يكون سالحا لأن تثبت له بعض الحقوق مسن غير أن يكون سالحا لأن تجب عليه أية واجبات .

وعلى هذا فإن أهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين (١) في بطن أمه وقد أثبت الشارع له هذه الأهلية حتى يكون سالحا لاكتساب بعض الحقوق الضرورية (٢) مع ملاحظة أنه غير مكلف بأية واجبات لأنه غير قادر على شيء منها (٣) .

وقد أوضح الفقهاء الأسباب التي جعلت أهلية الوجوب ناقصة بالنسبة

للجنين . (٤)

ومن أهم هذه الأسباب أن إنسانية الجنين ليست كاملة من كل الوجوه ، بل هو إنسان من جهة دون جهات أخرى ، فهو مثلا إنسان من حيث إنسائه يتغذى بنخلاء أمه ، ويقرر قرارها ويتنقل بانتقالها ، ويحيا بحياتها ويرق برقها

(١) الجنين هو الولد مادام في البطن — سعى بذلك لاجتنانه أي استتاره —

فتح القدير للشوكاني : ٥ / ١١٣ .

(٢) كشف الاسرار : ٤ / ١٣٥٩ .

(٣) تيسير التحرير : ٢ / ٢٤٩ .

(٤) شرح المنار لابن ملك : ص ٩٣٠ .

ويعتق بعمقها ويرث - إن ولد حيا - فهو من كل هذه النواحي يعتبر كالجزء
من أمه (١) ولكنه من نواح متعددة أخرى لا يستوفى الصفات التي تجعله
إنسانا متكامل الإنسانية له كيان خاص وذات مستقلة يعرف بها ويصير نفسا برأسه^(٢)
ومراعاة لها تهن الحياتين اكفى الشارع بإثبات بعض الحقوق الضرورية
التي تحافظ على مستحقاته في مستقبل الحياة لو خرج إليها حيا^(٣) ، ولكنهم
أوصوا بعدم التوسع في منحه الحقوق لأنه ربما لا يستهل حيا ، حتى لا تكون
كل هذه الحقوق عرضة للبطلان وحتى لا يترتب على التوسع فيها تضييع حقوق
الآخرين^(٤) .

وأهم ما يوضح أهلية الوجوب الناقصة أنه لا تجب على صاحبها حقوق قبل
غيره لأن إنشاء الحقوق في الذمة إنما يترتب على الشخص بسبب فعل فعله أو
التزام التزمه بعبارة أو عبارة من ينوب عنه . والجنين لا يتحقق له شيء من
ذلك إذ لا يتصوره نه قول ولا فعل . (٥)

(١) أصول الفقه للسرخسي : ٣/٣٣٢ .

(٢) التلويح على التوضيح : ٣/١٥٦ .

(٣) التقرير والتحبير على التحرير : ٢/١٦٥ .

(٤) تيسير التحرير : ٢/٢٤٩ .

(٥) من المقرر أن الجنين لازمة له لأن الذمة محل مقدر شرعا في الشخص
تشغل هذا المحل الواجبات التي تتحقق على هذا الشخص . والجنين
لا يثبت عليه شيء منها . .

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء ، فالحنابلة مثلاً أثبتوا أن الجنين له ذمة ناقصة وأوجبوا عليه بعض الواجبات ، كوجوب النفقة من ماله على من يستحقها من أقاربه ، كما ذكره الكحال عن الامام أحمد بن حنبل أن " نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها " وقد قال ابن رجب في القواعد ردًا على من استشكله " إن هذا النص يشهد لثبوت ملك الحمل بالارث من حيث موت مورثه ، وإنما خروجه حياً يتبين به وجوب ذلك ، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه ، وعلى من يلزمه نفقته لاسيما والنفقة على أمه يعود نفعها اليه . (١)

وقال الجمهور إنه لا تجب على الجنين حقوق لغيره ، وهو المختار كما سبق أن ذكرنا لأن الجنين ليس له ولي ولا وصى حتى ينوب عنه في إنشاء الحقوق أو الا لتمام بالواجبات ، والتحفظ الوحيد الذي بدأ من أقوال العلماء في هذا الشأن أنهم أوصوا بأن تجعل أمواله التي يستحقها عن طريق الارث أو الوصية أو الوقف في يد أمين يحفظها ويصلحها ، وذلك بقدر الضرورة فقط حتى لا تتعرض أمواله للتلف ، والضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع في ذلك سواء ثبتت هذه الاموال للجنين من وقت انشائها بتحقيق ولادته حياً ، أم ردت الى مستحقيها بولادته ميتاً ، فكانت أهلية الجنين ناقصة لهذه الأسباب .

(١) انظر: القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الخبلي : ١٩٢ القاعدة الرابعة والثمانون .

((المطلب الثانى))

- (أهلية الأداة الناقصة) -

لكون أهلية الأداة تعتمد على العقل والتمييز ، تعتبر مفقودة بالنسبة للصبي غير المميز لأنه ليس أهلا لخطاب التكليف مطلقا ، فلا تجب عليه المبادات ، ولا تصح منه ولا تلزمه العقوبات ، لعدم العقل الذى هو أداة القدرة على فهم التكليف الشرعية ، وتعتبر عبارته بالنسبة للتصرفات بأنواعها المختلفة لا عبرة لها ولا يترتب عليها أى أثر تشريعى ، حتى لو كانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وحتى لو أذن له وليه ، وإنما يباشر الصبي غير المميز هذه الحقوق وتلك الواجبات عن طريق وليه أو وصيه الذى ينوب عنه فى إبرامها وإنقاذها . (١)

وإذا ترقى الصبي إلى درجة التمييز ، وظهر فيه شئ من آثار العقل ، فإنه تثبت له أهلية أداة قاصرة ، بمعنى أنه يكون صالحاً لصدور بعض الأفعال والأقوال منه التى يعتد بها شرعاً ، ذلك لأن مناط هذه الأهلية هو أصل التمييز ، بصرف النظر عن كمال العقل ، ومقياس التمييز عند الصبي هو أن يصير فى حالة تمكنه من التفريق بين الخير والشر ، وبين النافع والضار . (٢)

(١) كشف الاسرار : ١٣٦٠ / ٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى : ١٠ / ٤٥٢٣ . مطبعة الامام الثالث عشر شارع محمد كريم - القلعة - القاهرة - الناشر زكريا على يوسف .

وهناك علامات كثيرة أوضحها المفسرون ^(١) عند تعرضهم لتفسير قوله

تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) ^(٢) .

وتدور أقوالهم حول معرفة معانى الألفاظ ومقاصدها ، وما تحمله من التزامات وواجبات ، وأن يدرك هذه المقاصد إجمالاً فيعرف مثلاً أن البيع سالب للملكية ، ناقل لها من حوزته إلى حوزة المشتري ، ويدرك أيضاً أن الشراء جالب للملك ، ناقل له من حوزة البائع إليه ، وأن يعلم قيمة القبن الفاحش من اليسير ، وأن البيع يقصد به تحصيل الربح والزيادة ^(٣) .

ولما كان التمييز لا يمكن ضبطه بوقت محدد ، لأنه قد يأتي مبكراً أو يتأخر وتعرف آثاره ما يديه الصبي من تصرفات ، وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة ولذلك لم يجعل الشارع المناط نفس التمييز ، فتأديا لاضطراب الأحكام ولذلك جعل الشارع وصفا منضبطا محسوسا هو : اعتبار بلوغ الصبي سن السابعة من عمره مبدأ التمييز ، وأثبت عندها الأحكام وهذه السن فسى الغالب يميز فيها الصبي متى كان فى حالة طبيعية . (٤)

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي : ٥٥ / ٣٥ وما بعدها ، المنار : ٣٧٨ ،

٥٠٤ / ٣٧٩ ، الظلال لسيد قطب : ٣ / ٢٥٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٣) أصول الفقه للسرخسى : ٢ / ٣٤٩ .

(٤) المعيار دائما هو حالة المجموع عند وضع الأحكام لا حالة الأفراد .

وأهلية الأداة الناقصة لها أهميتها ، ذلك لأنها تعطى صاحبها
فرصة يتعلم فيها على أداة العبادات وممارسة التصرفات تحت إشراف ورقابة
وليّه أو وصيه لأن تصور أهليته يجعله محتاجا إلى من يكمل له أهليته ، وتظل
الأهلية قاصرة حتى يبلغ الحلم - عاقلا - حيث تكمل أهليته .
أما إذا بلغ الصبي السنه السابعة غير معزوقى على حاله قبل السابعة
- أى عديم أهلية الأداة - ويصبح هذا عارضا يضع اتصافه بهذه الأهلية .
وسنتحدث فى الفصل الثالث - إن شاء الله تعالى - عن الأحكام التى
تثبت مع أهلية الأداة الناقصة التى تكون بالنسبة للصبي المعزوق ، وذلك
عند الحديث عن الأهلية - بنوعيتها - وأدوار حياة الانسان .

.....

((المبحث الرابع))

=====

-- (الأهلية الكاملة) --

=====

المطلب الأول : أهلية الوجوب الكاملة :

=====

سبق أن عرفنا أهلية الوجوب بأنها : صلاحية الإنسان لأن تثبت له
 حقوق وتجب عليه واجبات ^(١) ، وتحدثنا عن أهلية الوجوب الناقصة ، وقلنا
 إنها تتحقق بالنسبة للجنين قبل ولادته لأنه يكون صالحاً لأن تثبت له بعض
 الحقوق دون أن يكون صالحاً لأن تجب عليه أية واجبات ^(٢) .

وهذا يتضح معنى أهلية الوجوب الكاملة بأنها تثبت للجنين إذا انفصل
 عن أمه حياً ، لأنه عندئذ يصبح لثبوت الحقوق ووجوب بعض الواجبات عليه
 أهلاً ، فمجال أهلية الوجوب الكاملة تكون للصبي غير العجز منذ ولادته ^(٣)
 وتظل مع الإنسان مدة حياته من طفولته حتى وفاته ، ولو صار محتوفاً
 أو مجنوناً ^(٤) فيصبح أهلاً لثبوت الحقوق له وعليه وذلك بملك ما يشتري له
 أو يوهب ، ويجب عليه ما يثبت في ذمته من الأموال ويقع على عاتقه بسداد
 ما يتلفه من الأشياء .

(١) انظر: ص ٢٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: ص ٤٨ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: شوح المنار لابن طك : ٤/٩٣٠ .

(٤) كشف الأسرار على أصول الهدوى : ٤/١٣٥٩ .

(٥) التقرير والتحصير على التحرير : ٢/١٦٥ .

ولكن نظرا لضعف بنية الصبي وقلة إدراكه ، وقصور عقله عن فهم خطاب

الشرع فقد اقتضت حكمة المولى القدير الخبير بما يصلح للفوس ويصلحها أن

من رحمته بالإنسان ألا يكلفه — وهو فى حالة ضعفه — بأن يؤدى شيئا بنفسه .^(١)

وعلى هذا الأساس أصبح المولى أو الوصى هو الذى يقوم عن الصبي بإتخاذ

التصرفات التى تجب له أو عليه ، حيث يظل الصبي — فى هذه المرحلة — فاقدا

لأهلية الأداء ، ومن هنا لا يعتد بشىء من العقود والتصرفات التى

يأمرها بنفسه ، نظرا لأن أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعا ، فلا تترتب عليها

آثارها .

ويلاحظ أن الواجبات التى تجب على الصبي غير المميز قد ورد عنها

تفصيل سنينه — إن شاء الله تعالى — سنجل الحديث عنها هنا بأنها :

أولاً : من ناحية المبادىء لا يجب عليه شىء منها ، لأن من شرطها النية

ولأن الإنسان يقوم — فى معظمها — بنفسه .

ثانياً : العقوبات ، والأصل فيها أنها لا تجب على الصبي وثبتت فى ذمته

لعدم صلاحيته لتلقى الوجوب فيها . غير أنه — حفاظا على حقوق الآخرين —

أوجب الفقهاء الدية فى ماله إن لم تكن له^(٢)

(١) التلويح على التوضيح للتفتازانى : ٣/١٥٦ .

(٢) الدية لغة : أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية والهاء فيها عوض

عن الواو مختار الصحاح : ص ٧٤١ .

وشرعا : هى المال الواجب بجناية على الحرفى نفساً أو فيما دونها النقص

على المذاهب الأربعة : ٥/٣٧٧ .

عاقلة^(١) ، لأن عمده يعتبر خطأ ، فإذا قتل مورثه لا يحرم من الميراث
لسقوط مؤاخذته .

ثالثا : أما الواجبات المالية فتثبت في ذمته .. (٢) وفي هذا تفصيل واسع

سنورده في موضعه - إن شاء الله تعالى . -

... ❦ ...

(١) العاقلة : في مختار الصحاح : ص ٤٧٢ . عاقلة الرجل عصيته وهم القرابة
من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ . قال أهل العراق
هم أصحاب الدواوين ، وفي الفقه على المذاهب الاربعية : ٣٧٢/٥
العاقلة هم الذين يؤدون الدية .
(٢) التقرير والتحبير على التحرير : ٢/١٦٥ .

الجنائية المترتبة على تركها ، كما أنه يكون عاصيا إذا تركها ويستوجب بذلك العقاب عليه في الدنيا والاخرة .

٤- وهو صالح لخطاب الشرع من الناحية الجنائية ، فيلتزم فيها بما يفرضه هذا الخطاب من أمر بفعل أو أمر بالكف عن فعل وهو النهي . وهذا يجعله ملتزما بالعقوبة المقررة شرعا إذ هو خالف الأمر بالفعل أو الترك .
فمثلا : إذا قتل نفسا بغير حق فإنه يعتبر مخالفا للأمر بترك قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ويترتب على هذه المخالفة أنه يلتزم بالعقوبة المقررة شرعا لهذه الجريمة وهي القصاص ، إن لم يعف عنه ولى الدم فيقبل الديية - من ماله أيضا - أو يعفو عنه بلا مقابل .

وكذلك في كل مخالفة لأمر ، كأن يسرق فتقطع يده ، أو يشرب الخمر فيجلد حدا ، وإذا زنى فيقام عليه حده وهكذا . .

هـ - وهو صالح كذلك لخطاب التصرفات فتكون عقود والتزاماته وارتباطاته وجميع تصرفاته المالية نافذة شرعا ، ولا يتوقف ذلك كله على رأى ولى أو وصى لأن هذه التصرفات - إذا استكملت أركانها وشروطها الشرعية - تصبح نافذة لأنه بالبلوغ والرشد تصبح له الولاية التامة على نفسه والـ
وقد اعتبر الفقهاء البلوغ^(١) أمانة على كمال العقل ، فيعتبرون الشخص عاقلا بمجرد البلوغ ويثبتون له أهلية الأداء كاملة ، لأن السبب الظاهر متى أقيم

(١) البلوغ لغة: الوصول والادراك يقال: بلغ الغلام أى أدرك: مختار الصحاح: ص ٦٣ . وهو اصطلاحاً: انتهاء حد الصغر ، نتائج الأفكار
تكلمة فتح القدير : ٩/٢٦٩ .

مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا^(١).

وقد أوضحوا أيضاً الطريقة التى يمكن بها معرفة كون الشخص عقلاً بمد

بلوغه مما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ، فإن كانت كلها على سنن واحد كان

كامل العقل ، وإن كانت متفاوتة مضطربة يشوبها التناقض والشذوذ كان ناقص

العقل^(٢) ، وعندئذ لا يمكن أن تثبت له أهلية الأداء الكاملة ، لأن هذا

الكمال ضرورى بالنسبة للعقود والتصرفات المالية .

فإذا بلغ الصبى غير رشيد فإن وليه لا يسلمه أمواله ، عملاً بقوله

تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً

فادفعوا اليهم أموالهم)^(٣) وفهم المخالفة فى هذا الأمر الكريم أنه إذا آنسوا

منهم عدم الرشد فلا يدفعوا اليهم أموالهم ، بل يقيموا للصبى غير الرشيد ولياً

أو وصياً حسب الأحوال .

وسياتى لمسألة تسليم المال للبالغ غير الرشيد بسط عند الكلام فى

الحجر على السفه . . وخلاصة القول أن أهلية الأداء الكاملة هى مناط

التصرفات الكاملة للرجل السوى ، وهى الصلاحية لأن يكون الإنسان أهلاً

لتلقى الحقوق والالتزام بالواجبات . ومعنى هذا أن هذه الأهلية تتم للإنسان

إذا وصل مرحلة البلوغ والرشد ، ولا يصح بعد هذا فاقد الأهلية أو ناقصها

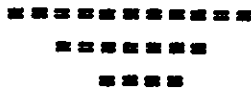
إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية الآتية كما سياتى تفصيله إن شاء الله .

(١) أصول الفقه للسرخسى : ٢/٣٤٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي : ٥/٣٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦ .

فهي - عادة - الصفة التي يتمتع بها الإنسان طوال حياته ، وتحيط
بجميع تصرفاته والتزاماته ، وهي - عادة - الصفة التي تقوم عليها معظم الأحكام
الشرعية التي يخاطب بها المؤمن من في رحلة حياته .



الفصل الثالث

الأهلية وأدوار الإنسان

((الفصل الرابع))

=====

— ((فى الأهلية وأدوار الانسان)) —

=====

وفيه أربعة مباحث:

=====

- المبحث الاول : فى الأهلية ودور الانسان فى بطن أمه .
- المبحث الثانى : فى الأهلية ودور الطفوله والصبا .
- المبحث الثالث : فى الأهلية ودور التمييز .
- المبحث الرابع : فى الأهلية ودور البلوغ والرشد .

=====

((المبحث الأول))

— ((الأهلية ودور الانسان فى بطن أمه)) —

=====

تثبت أهلية الوجوب لكل إنسان وفق صفته الإنسانية سواء أكان جنيناً^(١) لم طفلاً ، فلا يوجد إنسان فى جميع أطوار حياته منذ أن يكون جنيناً فى بطن أمه مجرداً عن الأهلية^(٢) .

ومن المتفق عليه أن الجنين فى بطن أمه تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، ذلك لأنه يكون — بها — صالحاً لتلقى بعض الحقوق ، ولا يكون صالحاً لأن تجب عليه الواجبات مطلقاً .

الجنين وما يثبت له من الحقوق :

أثبت الشارع للجنين فى بطن أمه أهلية وجوب ناقصة — كما قدمنا — وهذه تجعله صالحاً لأن تثبت له بعض الحقوق الضرورية دون أن يجب عليه شئ — من الواجبات .

و السبب فى كون أهلية الوجوب بالنسبة للجنين لاقصة أن إنسانيته ليست كاملة من جميع الوجوه لأنه جزء من أمه حتى ينفصل عنها حياً فياً أخذ صفة أخرى ، فهو قبل الانفصال غير مستوف لشروط الشخصية السوية ، وقد أثبت الشرع أن له بعض الحقوق الضرورية ولكن الشارع لم يتوسع فى منحه كل

(١) الجنين سبق تعريفه فى ص من الرسالة .

(٢) بعض الفقهاء يثبت للميت أهلية وجوب حتى توفى الواجبات المعروفة قبل تقسيم

التركة .

الحقوق التي يتمتع بها الإنسان المولود حتى لا تكون كلها عرضة للبطـلان
إذا ولد ميتا .

ومن المقرر شرعا أيضا أنه لا تجب على الجنين أية حقوق قبل غيـره ،
لأنه من المعلوم أن وجوب الحق على الشخص إنما يكون بفعل يفعله ، أو بالتزام
يلتزمه بمبارته أو بمعارضة نائية وهذا غير متحقق في الجنين ، إذ لا يتصور
أن يصدر من الجنين فعل أو قول ، وكذلك لا يمكن تصور أن يكون له ولي
أو وصي ينوب عنه في إنشاء الحقوق والالتزام بها ، بل يتصور فقط أن تـجـمـل
أمواله في يد أمينة لحفاظ عليها وتصلحها ، وذلك يجب أن يكون بقـدر
الضرورة حتى لا تتعرض هذه الأموال - التي قد يستحقها عن طريق الإرث
أو الوصية أو الوقف - للتلف على أن تقدر الضرورة بقدرها ، فلا يتوسع في ذلك .
وقد أثبت الشارع للجنين الحقوق التالية :

أولا : حق الجنين في ثبوت النسب من أبيه :

لا خلاف بين العلماء في ثبوت نسب الحمل من أبيه ومن يتصل به بواسطته
ولكنهم اختلفوا في ثبوت النسب بالنسبة لمن ينفيه الزوج في حالة اللعان .
بمعنى هل يصلح اللعان لنفي النسب أولا ؟ وقبل أن نذكر آراء العلماء في
هذا الصدد يمكننا أن نعرف اللعان بأنه لغة : الطرد والإبعاد من الخير
واللعان المباهلة : (١) وشرعا هو : حلف زوج مسلم تكلف على زنا زوجته أو على نفي

(١) حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعاً بصيغة أشهد بحكم حاكم.
حكم اللعان في صلاحيته لنفي الولد • للعلماء ففى ذلك رأيان:
الأول : أن الزوج إذا نفى الحمل ولا عن زوجته صح نفيه ولا يلحقه نسبه
وهو قول الجمهور • (٢) ويستندهم فى هذه المسألة ما رواه البخارى • (٣)

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك تأليف
العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبالهامش
حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكي : ٦٥٧ - ٦٥٨ / ٢ •
طبعة دار المعارف بمصر •
(٢) المغنى لابن قدامة : ٧ / ٤٢٣ •

(٣) البخارى: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المفسيرة بن بردزبه الجعفى
مولاهم البخارى ولد فى شوال سنة ١٩٤ هـ • وهو إمام أهل الحديث
والحفاظ حفظ تصانيف ابن مبارك وهو صغير ونشأ يتيماً ورحلت به أمه
مع أخيه سنة ٢١٠ هـ • بعد ما سمع مرويات بلده من محمد بن سلام
والمسندى ومحمد بن يوسف البيكندى وأخذ الحديث من شيوخ عدة من
أما صار مختلفة فسمع ببلخ من مكى بن إبراهيم وبغداد بن عفان ومكة
من المقرئ، وبالبصرة من أبى عاصم الأنصارى، وبالكوفة من عبيد الله
ابن موسى وبالشام من أبى المفسيرة والفريابى وعسقلان من آدم ومحمص
من أبى اليمان وبدمشق من أبى مسهر صنف وحدث وما فى وجهه شجرة
ومن أخذ عنه الترمذى والمرزى النقيه وغيرهما وكان نادرة ذكاه وورعاً
وعباداً حفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف غير صحيح ألف تصانيف
كثيرة من أشهرها الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخارى • توفى رحمه
الله ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ • تذكرة الحفاظ : ٥٥٥ - ٥٥٦ / ٢ •

وهناك أحاديث أخرى شريفة في هذا الشأن تقوى رأى الجمهور —
وتدل على أنه الرأى الراجح ، وهو ما اختاره ابن قدامة بعد أن عرض الخلاف
في المسألة حيث قال : " وهو الصحيح لموافقته ظواهر النصوص ، وما خالف هذه
الأحاديث لا يعبأ به كائناً من كان " . (١)

الرأى الثانى : ^(٢) ^(٣) وه قال أبو حنيفة ومعهما الحنابلة بعدم صحة نفى الحمل
قبل وضعه لأنه غير متحقق الوجود وقت نفيه ، فقد يكون انتفاخا — حملا كاذبا —
فلا معنى لنفيه فى مثل هذه الحالات .

وهذا هو مستند أبى حنيفة ومن وافقه ان قال صاحب بدائع الصنائع

(١) المبنى : ٧ / ٤٢٣ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى أو النعمان بن ثابت بن النعمان بن العزبان
و لد بالكوفة سنة ٨٠ هـ . ونشأ بها ، بدأ حياته العلمية بالجدل
فى مسائل الاعتقاد ، لزم شيخه حماد الى أن صار أحد الأئمة
الأربعة وهو إمام أهل الرأى مناقبة وصفاته الحميدة أكثر من أن تحصي
ومصدر رزقه التجارة ، كان يقوم الليل ويصوم النهار .
هاجر الى مكة سنة ١٣٠ هـ . حتى استقام الأمر للعباسيين وعكف بمكة
على دراسة الفقه والحديث وتلقى فقه الجماعة الاسلامية بشتى منازعها
توفى سنة ١٥٠ هـ . راجع كتاب الإمام أبو حنيفة لمحمد أبوزهرة
فى ٥٣٦ صفحة بعنوان أبو حنيفة والفتح المبين : ج ١ ص ١٠١ - ١٠٥
(٣) المصدر السابق للحنابلة .

الحنفى * لو قال لامرأته وهى حامل ليس هذا الحمل منى لم يجب اللعان
فى قول أبى حنيفة وذلك لعدم تحقق القذف بذنى الحمل^(١) بمعنى أنه لكى
تقوم دعوى اللعان يجب توجيه تهمة الزنا للزوجة من قبل زوجها *
وأجاب الجمهور عن مستند هذا رأى بأنه قد يعلم وجود الحمل بأمارات
تدل عليه * ويعرف بواسطة هذه الأمارات فيتحقق وجود الحمل * وتلك الأمارات
اذ خفيت على البعض فإنها لا تخفى على أهل الخبرة كالأطباء * .

ثانيا : حق الجنين فى الارث ممن يموت من مورثيه :

فالجنين يثبت له حق من الارث سواء ولد ذكرا أم أنثى * واحدا أم متعددا
كما سنعرف ذلك فاذا مات رجل عن زوجته الحامل فإن الشارع يقرر لهذا الحمل
من هذا الرجل حقا فى الميراث مع جملة الورثة فيوقفه إلى أن يولد حيا * وقد
اشتراط الفقهاء لميراث الحمل شرطين : (٢)

الشرط الاول : أن يتحقق وجود الجنين فى بطن أمه وقت وفاة أبيه ويعلم ذلك
بأن تلده أمه قبل ستة أشهر من تاريخ وفاة أبيه * .

الشرط الثانى : أن يولد الحمل حيا حياة مستقرة * وتعلم حياته باستهلاله
صارخا أو أن يبكى أو يمطس أو غير ذلك من علامات الحياة * فان اشتبه شئ من

(١) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى : ٥ / ٢١٤٥ * والکاسانى هـ
علاء الدين أبوبكر بن مسمود الكاسانى ولد سنة ٥٨٧ هـ * له كتاب
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع *
(٢) المغنى لابن قدامة : ٦ / ٣١٦ *

ذلك أخذ يقول أهل الخبرة كالأطباء ، وذلك حتى تثبت أهليته لتملك ما يقف
له من تركه الميت لأنه بتحقيق هذين الشرطين يثبت حقه في الإرث .
أما إذا وضعت ميتا ، فإنه لا يرث لأنه لا يصلح حينئذ لتلقى الحقوق التي كانت
توقفه على استهلاله حيا .

ولما كان الحمل في بطن أمه مترددا بين الحياة وغيرها ، جعل له اعتباران
الاعتبار الأول : أنه جزء من أمه ، وبذلك لا يستحق ميراثا لأنه ليس حيا حياة
مستقلة .

الاعتبار الثاني : أنه حي وله وجود قائم وإن كان في الحس تابعا لأمه
فإن ولد ميتا رجع الاعتبار الأول وبذلك يعتبر معدوما من وقت وفاة مورثه ، ولا تترتب
له أية آثار منذ الهداية . وإن ولد حيا رجع الاعتبار الثاني وبذلك يعتبر حيا
حياة مستقلة وتترتب له الحقوق من وقت حمله ومن وقت موت مورثه . (١)
كذلك قد يتردد الحمل بين الذكورة والأنوثة كما يختلف نصيب الأنثى عن
نصيب الذكر في أغلب حالات الميراث ، فقد يكون فرضه ذكرا أحظ له فسان
هلك الهالك عن ورثة وفيهم حمل أخرت القسمة إلى وقت وضع الحمل تلافيا لما قد
يحدث من نزاع .

فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، بل يقف للحمل نصيبه الأحظ
له ومن لا ينقصه يعطى كمال ميراثه ، ولذلك أمثلة :

(١) القواعد لابن رجب : ص ١٨٩ . القاعدة الرابعة والثمانون .

(٢) المذهب الفاضل شرح عمدة الفارض : ٢ / ٨٩ .

الأول : أن يموت رجل عن زوجة حامل ، وم شقيق ، فان الم لا يعطى شيئا لاحتمال أن يكون المولود ذكرا فيحجب الم ، وتعطى الزوجة الثمن لتيقنه فهو أقل ما يصيبها سواء كان المولود ذكرا أم أنثى .

الثانى : أن يموت رجل عن زوجة الحامل وبنت ، فان الزوجة لا تستحق إلا الثمن لوجود الفرع الوارث بصرف النظر عن الحمل فتعطى نصيبها كاملا أما مقدار ما يوقف للحمل من ميراث مورثه فقد اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة ، نورد أهمها :-

القول الاول : أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد ، ويؤخذ ضم من من الورثة

لأن تعدده نادر ، فاذا جاء أكثر من واحد يرجع على الورثة بحصته . وهذا
الرأى قال أبو يوسف من الحنفية (١) (٢) .

القول الثانى : واليه ذهب الحنابلة (٣) أن يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان

ميراثهما أكثر أو بنتين إن كان نصيبهما أوفر ومثال ذلك أن يموت رجل عن زوجة حامل وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين للأنثيين ستة عشر وهو أكثر من نصيب ذكريين وضابطه أن الفروض متى زادت على ثلث المال فالأكثر ميراث الأنثيين .

(١) المبسوط للسرخسى الحنفى : ٣٠/٥٢ . مطبعة السعادة .

(٢) هو قاضى القضاء يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ أخذ الفقه عن أبى حنيفة وهو أحد الصاحبين وكثيرا ما خالف امامه مع اقامة الحجة دعاه الخليفة المهدى الى تولى القضاء فسار فيه سيرة مرضية . كان لأبى يوسف مركز ممتاز ومقام ملحوظ وخطوة فائقة عند الرشيد فجعل له قاضى القضاء وهو أول من لقب بهذا اللقب ومن أشهر مؤلفاته كتاب الخراج والجوامع . توفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ . وهو يلى القضاء . الفتح المبين

(٣) المغنى لابن قدامة : ٦/٣١٤ . ١٠٨/١٠٨

القول الثالث: أن يوقف للحمل نصيب أربعة (١) ، بينما يرى الشافعية أن الحمل
لاحد لأكثره فتوقف التركة حتى يتضح أمره (٢) . ويرى المالكية أنه لاقسمة
قبل الوضع ولو طلب الورثة القسمة (٣) .

والذى يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الثانى الذى يقول
يوقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين أو أنثيين ، فإذا ولد حيا أخذ حقه ، وما بقى
فهو لمستحقه ، ووجه الترجيح أن ولادة التوأمين معتادة ويندر ما زاد عليهما .
ثالثا : استحقاق الجنين ما يوصى به له :

من حق الجنين أن تقبل الوصية لصالحه بغير خلاف بين الفقهاء (٤) ودليلهم أنه لما
كان أهلا لأن يكون وارثا ، كان أهلا لأن تصح الوصية له ، لأنها تجرى مجرى
الميراث ، بجامع أن كلا منهما يترتب عليه انتقال المال من الشخص بعد وفاته بغير
عوض إلى شخص آخر ، الوارث أو الموصى له .

-
- (١) وهو مروي عن أبي حنيفة ذكره ابن عابد بن في حاشيته : ٦/٣١٤ .
(٢) التحفة الخبرية على الفوائد الشنشورية للهاجورى الشافعى : ٢١٠ . تأليف
الشيخ ابراهيم بن محمد الهاجورى الشافعى : ١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ . وبالهامش
الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية للشيخ عبد الله بن بهاء الدين
محمد بن عبد الله بن على المسمى الشنشورى الشافعى الفرضى مطبعة
مصطفى البابى الحلبي ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ هـ . يولييه سنة
١٩٣٦ م -
(٣) حاشية الدسوقي : ٤/٤٣٣ . تأليف محمد بن محمد عرفه الدسوقي على
الشرح الكبير . الطبعة الاولى : ١٣٣٩ هـ . ١٩١١ م .
(٤) المغنى لابن قدامة : ٦/٥٨ .

وقد اشترطوا لصحة الوصية للحمل ، أن يتحقق وجوده حين الوصية (

وذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت إنشاء الوصية . (١)

وأن يولد حيا حياة مستقرة فإن خرج ميتا بطلت الوصية ، لأنه لا يورث

فذلك لا تثبت له الوصية لانعدام أهليته لذلك . (٢) شأنه في ذلك كله شأن

الميراث .

ويزاد في استحقاقه الوصية شرط ثالث وهو أن لا يكون الحمل الموصى له

وارثا للموصى ، فإن كان وارثا فالوصية مردودة إلا أن يجيزها بقية الورثة

للاحاديث الشريفة التي وردت بعدم جواز الوصية لوارث إلا أن يرضى بقيصة

الورثة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) . (٣)

(١) الأم للإمام الشافعى : ٤ / ١١٢ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ

الدار المصرية للتأليف والترجمة والمقنع مع حاشيته : ٢ / ٣٦٨ . والمقنع

لموفق الدين بن قدامة مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ

عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله . طبعت بمطبعة

السلفية ومكتبتها .

(٢) فتح الملى المالک فی الفتوى على مذهب مالك لمحمد أحمد عيسى

أبى عبد الله المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . : ٢ / ٣٦٦ . مطبعة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ . سنة ١٩٥٨ م .

(٣) صحيح البخارى : ٣ / ٨٣ . سنن الترمذى : ٢ / ١٦ . سنن النسائى

٠٢ / ١٢٨ ، مسند أحمد : ٤ / ١٨٦ . سنن البيهقى : ٦ / ٢٦٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا
وصية لسوارث)^(١) .

ويثبت حق الجنين في الوصية من وقت موت الموصى ، ولا تحتاج الى قبول^(٢)
الولى^(٣) وذلك قياساً على الإرث الذي يثبت الملك فيه للحمل من وقت موت المورث
فكذلك الوصية بجامع أن كلا منهما ينتقل من شخص الى آخر بالوفاة بغير عوض

رابعا : استحقاق الجنين لما يوقف له :

إذا وقف شخص لقوم وفيهم حمل صح الوقف عليهم جميعاً دون الحمل ، وهذا
مقرر بلا خلاف بين الفقهاء^(٤) . ولكنهم اختلفوا في صحة الوقف على الحمل منفرداً
دون أحد معه على قولين :

الأول : عدم صحة الوقف على الحمل منفرداً لأنه في حكم المملوق ، ومن

شروط صحة الوقف أن يكون منجزاً وهو مذهب الشافعية^(٥) .

(١) وتنفذ بعد موت الموصى حسب شروطه .

(٢) شرح الزيلعي : ٦/١٨٦ . تبين الحقائق . . شرح كنز الدقائق
تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان .

(٣) رواه الترمذي (٢/١٦) والنسائي (٢/١٢٨) وقال الترمذي
حسن صحيح .

(٤) المقنع مع حاشيته : ٢/٣١٣ . والمفني : ٦/٦١٤ .

(٥) القواعد لابن رجب ص ١٩٤ . القاعدة الرابعة والثمانون .

فقى مفسى المحتاج : ^(١) " لا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصودا أم تابعا وحتى ولو كان له أولاد ، وله جنين عند الوقف لم يدخل ، وفسى حاشية البيجرى ^(٢) " لا يصح الوقف على الجنين لأن الوقف تسليط فى الحال بخلاف الوصية .

الثانى : صحة الوقف على الحمل منفردا ، لأن الجنين له أهلية وجوب تمكنه

من الملك ، قياسا على الميراث والوصية وهذا القول منقول عن ابن عقيل ^(٤) من الحنابلة ، والقولان للحنابلة . ^(٥) .

(١) مفسى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربى الخليل الشافعى ٢/٣٢٩ . مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ .

(٢) حاشية البيجرى على المنهاج المسماة بالتجريد لنفع المبيد لسلام بن عمر ابن محمد البيجرى الشافعى سنة ١٣٦٩ هـ . مطبعة البابى الحلبي بمصر .

(٣) المقنع مع حاشيته : ٢/٣١٣ .

(٤) هو أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل الفقيه الأصولي الحنيلي ، ولد سنة ٤٣١ هـ تفقه على القاضى أبى يعلى بن الفراء ، وأخذ الأصول عن أبى الوليد المعتزلى ، كان فى عصره قطب الاعلام وشيخ الاسلام ألف كتابا كثيرة من أشهرها كتاب الفنون وكتاب الفصول ، والتذكرة ، وتوفى سنة ٥١٣ هـ ودفن قريبا من قبر الامام أحمد . الفتح المبين : ٢/١٢ .

(٥) المصدران السابقان القواعد وحاشية المقنع .

ويمكن استخلاص رأى وسط وهو: " أن الوقف على الحمل منفردا يكون صحيحا إذا جمل ماله فيما بعد لجهة أخرى لا تنقطع ، كما لو وقف رجل على حمل فلانة ، ثم على الفقراء ، والمساكين ، فإذا انفصل حيا استحق غلة الوقف ، وإن ولد ميتا صرفت هذه الغلة على الفقراء ، والمساكين ، وصلاحيته لتملك الغلة من وقت إنشاء الوقف كالميراث والوصية .

وسا تقدم يتبين أن الجنين له أهلية وجوب ناقصة تجعله صالحا لأن تثبت له بعض الحقوق ، دون أن يثبت عليه شيء من الواجبات .

ويرى أبو حنيفة ^(١) أن أموال الجنين التي تثبت له بواسطة هذه الحقوق يمسده بحفظها إلى يد أمينة ، دون تنميتها ، لأنه لا ولاية على الجنين في بطن أمه ، لكون ثبوت ملكيته متوقفة على ولادته حيا . وعند الشافعية ^(٢) جواز إقامة ولي أو وصى على أموال الجنين .

يقوم عليها بما فيه الحفظ والاصلاح . وهذا هو القول الراجح لأن القول بترك أموال الجنين في يد أمينة دون أن يسمح لهذا الأمين باصلاحها وتنميتها قد يترتب عليه تضررها للتلف .

لذلك كانت الحاجة داعية الى إقامة ولي أو وصى يتولى حفظ هذه الأموال واصلحها جميعا ، وهذا ما تحت عليه الشريعة السمحاء ولا تأبى .

(١) حاشية ابن عابدین : ٦/٦٥٤ .

(٢) مغنى المحتاج فى فقه الشافعية : ٢/٦٤ .

((المبحث الثانى))

— ((الأهلية ودور الطفولة والصبا)) —

سبق ان قلنا ان أهلية الوجوب تثبت للطفل منذ ولادته • ولكنه يظل
فاقدا لأهلية الأداء فلا يمتد بشىء • من المقود والتصرفات التى يها—
الصبي بنفسه • وعلى هذا فان الواجبات التى تجب على الصبي غير المميز
تصبح على التفصيل التالى :

أولا : المبادات : كالصلاة والصوم والحج • فانها لا تجب عليه • لأنها
يراد من الإنسان أداؤها بنفسه للنظر فى أمر طاعته وامتناله لأوامر ربه
أو مخالفته وعصيان هذه الأوامر • والصبي عاجز عن إدراك هذا المفهوم
بمتطلباته • لعدم كمال عقله وتمييزه • كما انه لا يصلح أن ينوب عنه الولي
فى هذا الاداء • لأن المبادات يمكن أن نقول إنها أداء شخص ذاتى •
ولأن وجوبها للابتلاء والاختبار والشخص لا يتلى ولا يختبر بفعل غيره • ولكنه
يتلى بفعل نفسه • ومن هذا النظر لا تقبل المبادات النيابة • وحكمة الله
سبحانه ورحمته تقضيان بالأا يكلف الله نفسا ^(١) إلا وسمها •

من أجل كل ذلك لم يكلف الصبي غير المميز بالمبادات ولا بالإيمان • لأنه
ليس أهلا لذلك • ولكن لو صدرت منه عبادة كالحج مثلا فهل يصح حجه أم لا ؟
خلاف • نصل فى نهاية استقصاء آراء الفقهاء ^(٢) فيه إلى أن غير المميز لا يصلح حجه

(١) أصول الفقه للسرخسى : ٢/٣٣٦ •

كشف الأسرار : ١٣٥١ - ٤/١٣٦١ •

(٢) نيل الاوطار : ٤/٣٣٨ •

لإسقاط الفرض عنه ، لأنه غير مكلف به شرعا ، وتمجز قدراته العقلية والبدنية عن استيفائه . . لكن يثبت الأجر لمن أعانه عليه للحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فقال : (من القسم ؟) قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : (نعم ذلك أجبر) . (١)

ثانيا : المقومات :

لا تجب على الصبي عقوبة ، ولا تثبت في ذمته لعدم صلاحيته لحكم الوجوب فيها . فإذا ارتكب مثلاً ما يوجب الحد كالسرقة فلا حد عليه . (٢) وإذا جنى جناية ولو قتلاً فلا يعتبر فعله إجراماً (٣) ، ولكن تجب الدية في ماله فإن لم يكن له مال فملى عاقلته ، أما العقوبة فهي جزاء لا يخاطب به شرعا ، ويستمر هذا الحكم ثابتاً للصبي حتى يبلغ ، وتكون له أهلية أداء كاملة وهذه تؤهله للمواخظة والمسئولية (٤) ، كما سنوضح إن شاء الله تعالى .

ثالثا : الواجبات المالية :

تثبت جميع الواجبات المالية التي يمكن أن يؤدّيها عن الصبي وليه أو وصيه ، وتشغل بها ذمته المالية ويجب على الصبي - غير المميز - في ماله

(١) صحيح مسلم : ٩ / ٩٩ .

(٢) شرح المنار : ٩٣٨ . (٣) كشف الاسرار : ٤ / ١٣٦ .

(٣) أصول الفقه للسرخسي : ٢ / ٣٣٨ .

(٤) التلويح على التوضيح : ٣ / ١٥٦ .

ما يأتي :-

- ١- ما هو من مثونة المال : كالخراج والعشر في زرع ، وصدقة الفطر على مقتضى مذهب أبي حنيفة^(١) . وقد اختلفوا في وجوب زكاة المال في ماله لاختلافهم في طبيعتها^(٢) . فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنها عبادة مالية فلا تجب إلا على البالغ العاقل لأن المطلوب فيها أن يؤدى الإنسان المكلف عن نفسه بنفسه لتظهر طاعة المطيع من معصية العاصي ، وذلك مثل سائر التكليف الدينية^(٣) .
- وزهد الجمهور ومنهم الإمام مالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ،

(١) حاشية الرهاوى على شرح المنار : ٩٣٩ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ١ / ٢٥١ ، لا بى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مكتبة الكليات الأزهرية .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم : ٢ / ٢١٢ دار المعرفة - بيروت .
(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير ، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة أو بذي المروة من تبوك ، وهو أحد الأئمة الأربعة ومن كبار شيوخه ربيعة بن عبد الرحمن ، وهشام ابن عروة ، ونافع ، ومن أشهر تلاميذه : الشافعي ، ومن أشهر مؤلفاته الموطأ ، وكتابه في النجوم ورسالة في الاقضية ، وكتابه في التفسير لضرب القرآن ، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة .
الفتح المبين : ١١٢ - ١ / ١١٨ . وتذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ، وشذرات الذهب : ١ / ٢٧٩ .
(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع واليه ينسب يلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ولد بغزة أو بمصر بقلان سنة ١٥٠ هـ ، وهو أحد الأئمة الأربعة ومن كبار شيوخه مالك بن أنس

وأحمد^(١) ، والاباضية^(٢) في الصحيح من أقوالهم ، وجوب زكاة المال في مال الصبي ومن في حكمه ، ولو كان عديم أهلية الأداء نظرا منهم إلى جانب المال. والراجع رأي الجمهور ، الذي يوجب جانب المالية في زيادة على جانب العبادة وما أن النيابة تجوز في المال فإن الولي أو الوصي يخرج الزكاة عن الصبي ومن في حكمه — باعتبار أنه نائبه الشرعي .

٢- الصلة التي تشبه المؤونة المالية : كنفقة الأقارب ، لأن هذه النفقة صلة وفيها معنى المؤونة^(٣) ، التي يقتضيها تزامن الأسرة ، وهي ليست عبادة محضة ، ولذلك أوجب الشرع الحنيف على غنى الأسرة أن ينفق على فقيرها بما يدفع حاجته ويسد خلته^(٤) ، سواء أكان الغنى صغيرا

== وسلم الرتجى وسفيان بن عيينة ، ومن أشهر تلامذته ابنه محمد وأحمد بن حنبل ، والليث ، ومن أشهر مؤلفاته الرسالة في علم أصول الفقه وهو أول من تكلم في هذا الفن ، والحجة ، والأم ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بمصر . الفتح المبين : ١٢٢ - ١٣٥ / ١ .

-
- (١) انظر : القواعد لابن رجب القاعدة ٩٦ ، والمغنى : ٢/٦٢٢ .
 (٢) الايضاح : ٢/٦ ، تأليف الشيخ : عامر بن علي الشماخي ، الطبعة الثانية دار الفتح للطباعة والنشر .
 (٣) () المؤونة لغة في مختار الصحاح ص ٦٤٠ (مانه) حمل مؤونته ، وقام بكفايته ، وما به قال .
 (٤) التقرير والتحبير على التحرير : ٢/١٦٦ .

أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، وأحبر الشرع هذه النفقة بمنزلة نفقة الإنسان
على نفسه ^(١) . وهذا أمر طيب يحقق تضامن الأسر وتأزرها ، ومن مقتضاه
أن يسد غنيها خلة فقيرها .

٣- الموضوعة في المعاملات المالية :

وهو كل ما يكون في مقابل حق للغير ، وذلك مثل ثمن ما يشتريه الولي
أو الوصي للصبي ، وأجرة ما يستأجره له ، فإنه يجب عليه في ماله ، ويؤديه
وليه أو وصيه بالنهاية عنه ^(٢) .

وكذلك مهر زوجته ومن ذلك أيضاً الصلة التي تشبه الاعراض ، كنفقة
زوجته ، فهي تجب عليه في مقابلة احتياسها وتفرغها للواجبات الزوجية ،
لهذا الشبه فيها بالموض تصور دينا بالالتزام ^(٣) . ولذلك سقطت عنه نفقة زوجته
الناشز .

٤- الغرم المالي :

ومنه ضمان ما يتلفه من أموال الغير لأن المقصود من هذا الضمان
الموض عما أتلفه من المال المحصوم فيثبت الغرم في ذمته لأن ذمته صالحة
لوجوب الالتزامات المالية ^(٤) ، ونظراً لأنه ممنوع من التصرف في هذه
المرحلة من حياته فان وليه أو وصيه يؤدى عنه الضمانات المالية ، لأن عذر الصبا

(١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني : ٣ / ١٥٧ .

(٢) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤ / ١٣٦٠ .

(٣) شرح المنار لابن ملك : ص ٩٣٨ .

(٤) الفروق للقرافي : ١ / ١٦٤ .

لا يسقط حقوق الغير الناشئة عن عصمة أنفسهم وأموالهم ، فإذا جنى الصبي على النفس فيما دونها وجب في ماله تعويض ضرر هذه الجناية من دية أو أرش وإن سقطت عنه العقوبة البدنية لصغره .

ولأن الالتزام بحقوق الغير إنما يتطلب كمال أهلية الوجوب في الملتزم وهي متوفرة في الصبي منذ ولادته .

وإذا أتلّف الصبي ما اقترضه ، أو ما أودع لديه ، أو ما أعير له أو ما بيع عنه بلا إذن وليه فهل يضمن أولا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : (١)

الأول : وهو عدم وجوب الضمان ، لأنه في هذه الصورة ضمان عقد والصبي ليس ممن يلزمه ضمان العقود لأنها باطلة في حقّه ولا يعتبر إبرامها ولا يترتب عليها أثر .

الثاني : أن عليه الضمان ، لأنه في هذه الحالة ضمان فعل وليس ضمان عقد ، والصبي أهل لوجوب ضمان الأفعال التي تقع منه ، والذي يترجع هو القول بعدم الضمان ، لأن المالك هو المفروض بتسليطه الصبي على إتلاف ماله بحيث سلمه إياه ، ولكنه منه ، في حين أنه ليس أهلا لذلك ، فيكون غير مسئول عنها بالضمان .

(١) المذهب للشيرازي : ١ / ٣٥٦ ، للامام أبي اسحق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٧٨ ، كتاب الحجج .

هذا بخلاف ما يأخذ ، الصغير ويقله من تلقاء نفسه ، أو كان مأذونا ،
فانه يكون ضامنا بالاتفاق .

وخلاصة الأمر في هذه المرحلة أن الصبي غير المميز ليس أهلا لخطاب
التكليف مطلقا ، فلا تجب عليه العبادات ، وإن كانت تصح منه ، ولا تلزمه
المعقوبات ، لعدم العقل الذي هو معيار القدرة على فهم التكليف الشرعية .
كما أن عبارته بالنسبة للتصرفات — على كافة أنواعها — تعتبر ملغاة
لا يترتب عليها الشارع آثارا ، حتى لو كانت نافعة لو أذن له وليه ذلك لأنه
يجب أن يباشر هذه الحقوق وليه أو وصيه بالنيابة عنه .
(١)

... ***** ...

(١) كشف الأسرار : ٤/١٣٦٠ . وتيسير التحريم — : ٢/٢٤٩ .

((البحث الثالث))

— ((الأهلية ودور التمييز)) —

وفيه مطلبان :-

الأول :- فى واجبات الصبي المميز فى حقوق الله تعالى -

الثانى :- فى واجباته من حقوق العباد .

لقد جمل الشارع وصفا منضبطا محسوسا يميز به المرحلة التى يصبح فيها
الصبي مميزا ، وهو بلوغه سن السابعة من عمره التى تثبت عندها الأحكام
وقد أثبت الفقهاء له أهلية أداء ناقصة ، لتكون فرصة للتمرن على أداء العبادات
وممارسة التصرفات - تحت إشراف والرقابة من وليه أو وصيه - وتستمر
هذه الحالة حتى تكتمل أهليته .

ولقد أثبت الفقهاء للصبي المميز - الذى بلغ سن السابعة - معاملة
وسطا بين الصغر والبلوغ فلم يكلف بالعبادات على سبيل الوجوب لضعف بنيته
ولا يؤخذ مؤاخذه بدنية بالنسبة للمعقوبات ، فلا يقام عليه الحد إذا فعل
فعلا يستوجب ذلك ، ومن ناحية أخرى يصح إيمانه وعبادته وما يترتب عليها من
الأحكام الدينية ، كما أن تصرفاته ومعاملته تكون صحيحة ، وقد فرق الأصوليون
والفقهاء بين الحقوق الواجبة على الصبي المميز لله تعالى ، وللعباد ، وقسموا
كل حق إلى أقسام^(١) على التفصيل التالى ، الذى ستعرض له فـ

(١) التلويح على التوضيح للتفتازانى : ٣ / ١٥٨ .

المطلبين التاليين :-

المطلب الاول : (واجبات الصبي في حقوق الله تعالى)

يقسم الفقهاء الأفعال والتصرفات المتعلقة بحقوق الله - بالنسبة للصبي المميز

إلى ثلاثة أقسام هي :-^(١)

=====

١- ما كان حسنا محضا : وهذا القسم يصح من الصبي المميز من غير أن

يجب عليه أدائه كالأيمان فيصح إسلامه فلا يحتاج إلى تجديده بعد

بلوغه لأن الإيمان نافع نفعا محضا .

وفي سام الثبوت وشرحه فوائح الرحموت^(٢) " أما الإيمان فإنه لا يسقط

حسنه وفيه نفع محض ، لأنه مناط سعادة الدارين ، أما السعادة

الأخروية فظاهرة وأما سعادة الدنيا فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم

والمال ومعززا بين الأنام ، وإذا كان نفعا محضا ، فيصح منه قياسا

واستحسانا لأنه محل الرحمة ، فيصح ما فيه نفعه .

والقول بصحة إيمان الصبي المميز هو مذاهب جمهور الفقهاء^(٣) ولكن

الشافعي^(٤) وفسر من الحنفية خالفا لذلك^(٥) لأنه يترتب على القول بصحة

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/١٣٦٩ .

(٢) لمحمد بن نظام الدين : ١/١٥٦ ، المطبعة الأميرية ، الطبعة

الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

(٣) المغنى والشرح الكبير : ١٠/٩٢ .

(٤) زفر هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم بن قيس وينتهي إلى الياس

ابن النضر ، ولد سنة ١١٠ هـ بأصفهان ، من كبار شيوخه أبو حنيفة

وهو أحد أئمة الحنفية المجتهدين ، توفي سنة ١٥٨ هـ ، وهو أسبق

أصحاب أبي حنيفة وفاة ومولدا من الفتح المبين : ١/١٠٦ .

(٥) الأشباه والنظائر : ص ٢٤٢ ، والمبسوط للمسرخى الحنفى : ١٠/١٣٠ .

إسلام الصبي المميز ضرر دنيوي في مسائل منها إذا كانت زوجته مشركة ، فإنه يفرق بينهما ، ومنها أنه يحرم الميراث من أقاربه غير المسلمين ، والضرر مرفوع ، ولا سبيل إلى رفعه إلا بالقول بعدم صحة إيمانه .

والرأي الأرجح رأى الجمهور من أنه يصح إيمان الصبي المميز ، لأن الإيمان وضع لسعادة الدارين وهذا الوضع من أحكام الإيمان الأصلية الموضوع لها ، وصحة الشيء تعرف من حكمه الأصلي الموضوع له لا مما يلزمه من حيث أنه من ثمراته .

ومما يؤيد صحة إسلام الصبي العاقل ، صحة إسلام الامام علي بن أبي طالب^(١) أمير المؤمنين ، فقد أسلم وهو ابن ثمان أو عشر ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه ، فدل ذلك على صحة الإسلام من الصبي المميز واعتباره شرعا .

٢- ما كان ضررا محضا من حقزق الله تعالى : كالردة عن دين الاسلام بأن ارتد عن الإسلام بعد إسلامه أو بعد أن اعتبر مسلما باسلام أبيه أو أمه لأن الردة ضرر محض لا يشوبه منفعة . وقد اختلف الفقهاء في صحة رده

(١) علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ولد بمكة وأمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم وهو أول من أسلم من الصبيان ومواقفه ومناقبه أكثر من أن تحصر ببيع له يوم قتل عثمان ، وخلافته أربع سنوات وستة أشهر وأيام قتل في رمضان وتوفي عن عمر ما بين ٥٧ ، إلى ٦٥ على خلاف ودفن بمرجبة الكوفة أو النجف بالعراق ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣/١٣١ تأليف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرمجة الإصطبي في تمييز الصحابة للشيخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . حسين محمد انباي - بمصر .

على مذ هبـين :

الاولى: وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف (١) ، وأحمد (٢)

ومؤداه أنه لا يحكم بصحة الردة من الصبي المميز بل يبقى على إسلامه حتى يبلغ ويستبين أمره ، وحجتهم أنه يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره ولذلك اعتبر قبول الهبة منه صحيحا والرد باطلا .

وقد استدلوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة

عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبي حتى يحتلم" (٣) فذكر منهم الصبي حتى يبلغ . وهذا يقتضى ألا يكتب

عليه أى ذنب ولو صحت رده لكتب عليه ، وأما الإسلام فلا يكتب عليه ، وإنما

يكتب له ، ولأن الردة أمر يوجب القتل ، فلم يثبت حكمه فى حق الصبي كالزنا

ولأن الإسلام إنما صح منه ، لأنه مصلحة محصنة فعلى هذا لا تصح رده

فياخذ حكم من لم يرتد ، فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا وتجرى عليه

حينئذ أحكام الردة .

(١) المبسوط للسرخسى الحنفى : ١٠ / ١٢٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة الحنبلى : ١٠ / ٧٥ .

(٣) المبسوط : ١٠ / ١٢٣ .

(٤) فتح الكبير للسيوطى : ٢ / ١٣٥ . وفيض القدير للناوى : ٣٥ - ٣٦ / ٤

شرح الجامع الصغير للعلامة النواوى توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس

أحمد الباز ، مكة المكرمة .

الثاني : وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وقول محمد بن الحسن ^(١) الحنفى ^(٢)

ورواية ثانية عن أحمد ^(٣) ، ومؤداه أن ردة الصبي العاقل صحيحة ، وأدلتهم

أنه لما تصور منه الإيمان تصورت الردة منه لأنها طرعا الممكن ، وهى صحيحة
فى أحكام الدنيا والآخرة استحسانا .

الثالث : وهناك رأى قال به الشافعى - رضى الله عنه ^(٤) - وهو أنه لا يعتد

للصبي بإيمان ولا ردة حتى يبلغ ، وإنما يكون قبل البلوغ تابعا فى الدين
لأبويه ، ولهذا لا يترتب على إيمان الصبي أو ردة حكم أصلا .

(١) هو محمد بن الحسن أبو عبيد الله الشيبانى ولد بواسط من أعمال
العراق سنة ١٣١ هـ . الأصولى الفقيه الحنفى ، صاحب أبى حنيفة
ثم أبى يوسف ، ثم صار بعدهما مرجع أهل العراق فى رأى ومن
أشهر مؤلفاته الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير ، والمبسوط
وهو غير مبسوط السرخسى ، توفى بالرى سنة ١٨٩ هـ . انظر : طبقات
الشيرازى ص ١٣٥ . وشذرات الذهب : ١/٣٢١ . ووفيات الأعيان
٣/٣٢٤ . والفتح المبين فى طبقات الأصوليين لمصطفى المراغى
١/١٣

(٢) المبسوط للسرخسى : ١٠/١٢٢ .

(٣) المفتى والشرح الكبير : ١٠/٩٢ .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٧/٤١٧ . تأليف : شمس الدين

محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى

الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة . سنة ١٣٨٦ هـ

سنة ١٩٦٧ م

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الصبي العاقل لا يقتل بالردة^(١)
لأنه ليس أهلا للعقوبة ، فلا يقام عليه الحد إذا ارتكب ما يوجب الحد كما
لوزنا أو سرق مثلا .

ولا يقتل قصاصا ، فكل ذلك الردة لا يقتل بها ، وقد ورد النهي عن قتل
الصبيان في الخبر الصحيح^(٢) .

فإذا بلغ الصبي وثبتت ردة أي ثبت على ردة ثبتت عقوبته حينئذ
لأنه - بالبلوغ - صار أهلا للعقوبة ، نظرا لأن أهليته صارت كاملة فيستتاب
ثلاثة أيام ، فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
(من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) .

٣- ما كان مترددا بين النفع والضرر من حقوق الله تعالى ، وهذا النوع
يصح أدائه من الصبي المميز كالعبادات البدنية من صلاة وصوم ، وحج
وهي وإن كانت أصلا نافعة نفعها محضا لصلحة ثوابها في الآخرة ، ولغاقتها
بالنسبة له لأنه يتعمد على أدائها فلا تشق عليه بعد البلوغ ، إلا أنه مما
يحتل السقوط في الجملة كالصلاة بالنسبة للحائض ، وفي الأوقات المكروهة
ومن هذه الناحية لا تعد حسنة^(٤) .

(١) التقرير والتحبير على التحرير : ٢/١٦٩ . والتشريع الجنائي لعودة

٢/٢٢١

(٢) صحيح البخاري : ٤/٧٤ ، باب قتل الصبيان في الحروب.

(٣) صحيح البخاري : ٩/١٨

(٤) أصول الفقه للسرخسي : ٢/١٢٠

وإذا كان أداء المبادات صحيحا من الصبى المميز ، فإنه يترتب عليه
أثره من الثواب فى الآخرة فقط ، لأن الفرض من التكليف بهذه المبادات
الابتلاء ، حتى يظهر المطيع من العاصى .

قال الله تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)
وبذلك تقوم الحجة بالمدل على المكلف إن هو قصر فى أداء ما كلف به
وهكذا اقتضت رحمة الخالق سبحانه وتعالى بمعباده ، فلم يكلف أحدا
منهم قبل بلوغه عاقلا وذلك عندما تكمل أهلية الاداء عنده .

• • • ❦ • • •

وما يعتبره الفقهاء نافعا نفعا محضا بالنسبة للصبي المميز الوكالة

عن الغير في كل ما يجوز فيه التوكيل من بيع أو شراء أو اعتاق أو زواج أو طلاق ، أو خصومة ، أو قبض وغير ذلك ^(١) .

ذلك لأن توكيل الصبي يصح دون أن تلزمه عهدة كسليم الشيء المبيع أو كالمطالبة بثلث الشيء المباع أو التزامه بالمخاصمة في العيب ، وإنما أجاز الفقهاء وكالة الصبي المميز في هذه التصرفات - ولو بدون إذن وليه أو وصيه - لما في ذلك من التدريب على تصحيح عبارته واعتبارها وتعليمه أساليب التعامل مع الناس في ضروب مختلفة من المعاملات .

وعلى هذا الأساس يمكنه أن يهتدى إلى وجوه التصرفات وأساليبها ونتائجها ، فيدرك النافع من الضار بالمقدار الممكن له ، وذلك كله على عهدة الموكل ومسئوليته .

ولكن العلماء نصوا على أنه إذا أذن له وليه بالتوكيل لزمته العهدة ، لأن قصور رأيه زال بسبب إذن وليه فصار أهلا للزوم العهدة عليه ^(٢) .

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود : ١٥٩ / ٣ .
وصدر الشريعة هو : عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفى الفقيه الأصولى الجدلى أخذ عن شيخه جده تاج الشريعة فتبحر فى المحقول والمنقول من الفروع والأصول وعرف منذ نشأته بين أقرانه بصدر الشريعة ، أشهر مؤلفاته شرح الوقاية التى ألفها جده ثم اختصر الشرح وسماه النقاية ، ومن التنقيح فى الأصول مع شرحه التوضيح توفى سنة ٢٤٧ هـ ، فى شرع أباده ببخارى ، ولم نقف على تاريخ ولادته .
انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى : ٢ / ١٥٥ .
(٢) فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت : ١ / ١٥٨ .

ويقول شمس الائمة السرخسى فى اصول الفقه : " اذا توكل الصبى
عن الغير بالطلاق والمثاق ، فانه يصح ذلك منه لانه يتمتع منفعة نفسى
حقه ، ولا يشوبه ضرر ، فان حظه من ذلك صحة عبارته شرعا وصلاحيته لبناء
الحكم عليه وصحة المباداة من اعظم وجوه الانتفاع لانه يصير مهتديا الى
التصرفات عارفا بمواضع الغبن والخسران ليحتترز منه عند حاجته الى ذلك .
وقد اشار الله تعالى الى وجوب ابتلاء اليتامى الصغار بقوله تعالى
(وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم) (١)

ولا تلزمه بهذا التصرف عهدة اذا لم يكن مأذونا له ، لان فى الزام المهددة
معنى الضرر والاهلية القاصرة انما يثبت فى حقها ما يتمتع منفعة ١٠ هـ .

(١) سورة النساء ، الآية : ٦ .

وما يعتبر نفعا محضا أيضا للصبي المميز ما إذا أجر نفسه دون إذن
الولي ، ومضى في العمل حتى أتمه فإن الأجر يجب له استحسانا ولا ضمان
على المستأجر لو أطفأ الصبي في ذلك العمل ، لأن عدم الصحة كان لحظ
المحجور عليه حتى لا يلزم ضرر ، فإذا كان بعد تمام العمل فإنه لا يمكن
رده وإبطاله ، ويصور الأجر نفعا محضا له ، وإن كان عقد الإجارة في
حد ذاته غير صحيح ، قياسا على ما فيه من ضرر يلحق الصبي في العمل
كما أن القياس يقضى أيضا بضمان المستأجر لما يحدث للصبي من تلف بسبب
المعمل^(١) .

وكذلك يعتبر استحقاق الصبي المميز الممرض^(٢) ، نافعا نفعا محضا إذا
قاتل بدون إذن وليه ، والقياس أنه لا شيء له ، لأنه ليس من أهل القتال
بدون الإذن إجماعا ، ولأن شهود القتال يحتمل ضرر الموت أو الجرح
من عدم الموجب ، أما وقد قاتل وفرغ من القتال فإن أخذ الفدية ترفع
محض ، وهو غير محجور عن النفع المحض ، كما لو أجر نفسه بغير إذن وليه
وأتى العمل كما سبق ذلك قريبا .

القسم الثاني : التصرفات الضارة ضررا محضا ، وهي التي يترتب عليها
خروج شيء من ملكية الصبي المميز دون مقابل ، كأن يهب شيئا من ماله
أو يفتقه .

(١) التقرير والتصوير على التحرير لابن أمير الحاج : ٢ / ١٢٠ .

(٢) هو مال أقل من السهم من الفدية وفي مختار الصحاح : ٢٤٥ ، طبع

دار الكتب العربية - بيروت - ، رخص له : أعطاه قليلا ماله قطع .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٠٨ .

أو يقرضه غيره ، أو يطلق امرأته ، أو يعتق عبده ، أو يهكل ديناً على غيره
فكل هذه تصرفات لا تصح ^(١) . إلا أن يتصدق صدقة بسيرة باذن وليه
ذلك لأن هذه التصرفات فيها ضرر لا يشوبه نفع عاجل بل فيها إزالة ملكه
أو بعضه دون نفع يعود عليه .

وقد شرع الشارع الحكيم في حقه كل ما فيه مظنة الرحمة والإشفاق ، لا مظنة
الضرر ولذلك لا يملك هذه التصرفات الضارة عليه ولديه ولا وصيه ولا القاضى
لأن ولاية هؤلاء قائمة على النظر لمصلحة الصبي ، وليس من النظر لمصلحته
إثبات الولاية عليه فيما فيه ضرر محض في حقه وعلى هذا لا ينقلب تصرفه الضار
صحيحاً بإجازة ولديه لأن الإجازة لا أثر لها فيما لم ينعقد أصلاً ، وإنما أثرها
فيما انعقد موقوفاً فتجمله نافذاً ^(٢) .

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا النوع من التصرفات اقراض القاضى مسال
اليتيم للرجل المولى ، لأن في هذا الإقراض صونا لماله من الضياع ، وهو
خير له من إيداعه ، لأن الوديعة إذا هلكت في يد المودع من غير تعدد
ولا تفريط منه في حفظها ، فإنها تهلك أمانة ، فلا تضمن ، بخلاف القرض
فإنه مضمون على المقرض في جميع الأحوال ، والقاضى بماله من سلطة ، إذا
تولى الإقراض ، أمكنه تحصيل هذا المال من المستقرض ، من غير حاجة إلى
دعوى ومينة فلا يخش على مال القرض من الضياع ، فلذلك كان القرض نظماً
من القاضى ونفعاً للصبي ^(٣) .

(١) مختصر الانصاف والشرح الكبير في الفقه الحنبلى : ص ٣٦٥ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤ / ١٣٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع .

وقد اختلف الفقهاء في صحة وصية الصبي المميز : فذهب الحنفية ^(١) إلى عدم صحتها مطلقا ، وهو الأظهر من قول الشافعي ^(٢) وكذلك رواية عن أحمد ^(٣) وأصل رأيهم أن الوصية إزالة للطك دون عوض مالي إلى ما بعد الموت فتكون ضرا محضا ولأن في العدول عن الإرث إلى الوصية ترك للأفضل ، لما في ذلك من الإضرار بحقوق الورثة . ولأن الوصية إنما شرعت في حق الكبير المكلف بها ، أما الصبي ، فلم تشرع في حقه ، لعدم حاجته إليها لأنه غير مكلف أصلا .

ونذهب ^(٤) إلى أن أحد قولي الشافعي ^(٥) والرواية الثانية عن أحمد وهو قول

-
- (١) تيسير التحرير: ٢/٢٥٦ ، والاختيار لتعليق المختار : ٥/٦٤ .
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ولد سنة ٥٩٩ هـ . والمتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، طبعة دار المعارف ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ . سنة ١٩٢٥ م .
- (٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي : ٢٤٣ .
- (٣) المغني لابن قدامة : ٦/١٠١ .
- (٤) أنظر: الخرهى على مختصر خليل وهما مشه حاشيته المسماة بالتسهيل على منح الجليل : ٤/٦٤٣ . والخرهى نسبة إلى يد يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر ، طبعة دار صادر - بيروت .
- (٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي : ٢٤٣ .

عمر بن عبد العزيز ^(١) ، وشريح ^(٢) ، وعطاء ^(٣) ، والزهرى ^(٤) ، وغيرهم

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام أمير المؤمنين أبو حفص الأموي ، القرشي ، مولده بالمدينة زمن يزيد ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها . كان إماما مجتهدا فقيها ثبता كبير الشأن حجة حافظا قانتا لله وأواها ضيها ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك فكان خاس الخلفاء الراشدين ، ومن كبار شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث عبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، ومن حدث عنه ابنه ، عبد الله ، وعبد العزيز والزهرى وغيرهم ، وقبل ولايته الخلافة ولي إمارة المدينة في خلافة الوليد فبنى المسجد وزخرفه . ومات بدير سمعان وقبره هناك بـسزار مات في رجب سنة ١٠٦ هـ . وله أربعون سنة سوى ستة أشهر رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ : ١١٨ - ١/١٢١ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي ، المخضرم ، وهو من كبار التابعين ولي القضاء لعمر بن الخطاب بالكوفة ثم لعلی ، فمن بعده ، ففضى بالكوفة ستين سنة كان من جلة العلماء وأذكيائهم وكان فقيها شاعرا ، واستمعى من القضاء قبل موته بسنة من الحججاج وعاش مائة وعشرين سنة وتوفى سنة ٨٠ هـ . وقيل سنة ٧٨ هـ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٩ . وخلاصة تهذيب الكمال : ١/٤٤٧ .

(٣) هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنه ، فقيه ، قاض ، روى عن كبار الصحابة . قال ابن قتيبة كان عطاء قاضيا من يرى القدر مات سنة ١٠٣ هـ . وهو ابن أربع وثمانين سنة . كتاب الوفيات لابن منقذ القسطنطيني ص ١٠٤ تحقيق عادل نونهس منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ . وشذرات الذهب ١/١٢٥ . وتهذيب الاسماء : ١/٢٣٥ .

(٤) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام وليد سنة ٥٥ هـ . وهو أعلم الحفاظ في الحديث ، ومن أخذ عنهم الحديث

إلى صحة الوصية . واستدلوا بما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجاز وصية صبي مميز ، ولأن ذلك نفع محض له بوصول ثواب الآخرة إليه ، ولا ضرر يلحقه في ماله ، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد^(١) وفاته والأرجح من أقوال الابهاضية جوازها من المراهق ، ففي النيل " صح إيهـا " مراهق " ومنهم من يجيزها لغيره ان لم يلقن ، ومنهم من يجيز أفعاله مطلقا . (٢)

والذي نرجحه صحة وصية الصبي المميز ، ووجه الترجيح أنها تصرف تمحض نفعاً له لما يحصل له من ثوابها بعد غناه عن ملكه وماله ، فلا يلحقه

== ابن عمر ، وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم من طبقات صفار الصحابة وكبار التابعين ، وحدث عنه عقيل ، ويونس ، والزبيدي ، وصالح ابن كيسان ، ومعمـر ، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وغيرهم . قال أبو داود . حديثه ألفان ومئتان النصف منها مسند ، ومن قوة حفظه أنه حفظ القرآن الكريم في ثمانين ليلة ومناقبه وأخباره تحتل أربعين ورقة ، توفي في رمضان سنة ١٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ و ١/١١٣ .

(١) المعنى لابن قدامة : ٦/١٠١ .

(٢) الجزء الثاني عشر من متن النيل مع شرحه : ٢٨٣ . الشرح تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش - والمتن الذي هو النيل وشوا' العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني رحمه الله المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ . الطبعة الثانية دار الفتح - بيروت .

ضرر في عاجل دينه وآخرته . أما الورثة فلا ضرر في حقهم مادامت وصيته مقيدة بإصابة الحق ، بل هي مندوبة إذا كان أهله غير محايين .

ويؤيد هذا النظر ما رواه مالك في موطئه^(١) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم^(٢) أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ، إن هاهنا ظلاما يافعا لم يحتمل وورثته بالشام ، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر: ليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم . قال عمرو ابن سليم ، فبحث ذلك المال بثلاثين ألفا . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ، قال أبو بكر: (وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة . وهذه قصة انتشرت فلم تتكرر .

القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب وضعها

===== كال معاوضات من البيع والشراء والإجارة والاستجار والرهن والمزارعة ، وسائر المعارضات المالية .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني : ٤٧٠ / ٤ . والزرقاني هو أبو عبد الله محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المولود سنة ١٠٥٥ هـ . والمتوفى سنة ١١٢٢ هـ . تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوه عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) هو : عبد الله بن أبي بكر بن حزم ولم أقف على ترجمته .

(٣) هو: عمرو بن سليم العموني ، ذكره ابن أبي عاصم في الوجدان من الصحابة وذكره البخاري في التابعين لا يعرف له صحة ولا رواية ، الإصابة في تمييز الصحابة : ١٢٦ / ٧ .

وكذلك الزواج لأن هذه العقود وأشالها قد يكون فيها نفع الصبي أو ضرره فالبيع مثلا إذا كان رابحا كان نفعاً محضاً وإن كان خاسراً كان ضرراً ، وهذا النوع من التصرف يملكه الصبي المميز بإذن الولي أو الوصي في رأى الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ^(٣) .

وقال الشافعي ^(٤) : إن هذا النوع من التصرفات لا ينعقد أصلاً من الصبي المميز ، وإن أذن له الولي لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز .

والرأى الراجح : أن هذا النوع من التصرف يكون للصبي المميز اكتفاءً بالأهلية القاصرة ، بشرط انضمام رأى وليه أو الوصي عليه ، لأن له سن العقل والادراك ما يعرف به النافع من الضار إلا أن ذلك لا يكون كاملاً فيه فيجب جبر هذا النقص برأى وليه أو وصيه وإجازتهما ولأن في الإذن فس مباشرة هذه العقود - وسائر التصرفات - ضرورة حتى يتم تربيته على أسلوب التعامل ، حتى إذا بلغ رشيداً حكم له بالهداية في أوجه التصرفات أو حكم عليه . وهذا هو مقصود الشارع الحكيم .

يقول صاحب الكشف : وما هو متردد بين النفع والضرر فيملكه الصبي برأى الولي أى بإجازته وإذنه ، لأن الصبي قد صار أهلاً لمباشرة هذه التصرفات

(١) تيسير التحرير : ٢ / ٢٥٧ .

(٢) الفروق للقرافي المالكي : ٣ / ٢٢٦ .

(٣) المغنى : ٤ / ٥٣٦ . وحاشية المقنع لابن قدامة الحنبلي : ٢ / ٤ .

(٤) المذهب للشيرازي : ٢٥٧ - ٣٣٠ .

بوجود أصل العقل . . . وامتناع الصحة كان لمعنى الضرر ، فإذا اندفع
توهم الضرر برأى الولي التحقق هذا القسم بما يتمحض نفعا فيكون للصبي فيه
عبارة صحيحة . . . اكتفاء بالأهلية القاصرة^(١) . انتهى .

والعبرة في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، بأصل وضعها ، ولا
اعتبار لما يعرض لتصرف جزئي من النفع المحض مصادفة^(٢) ، وعلى هذا فإنه
لا نفاذ لشل هذه التصرفات بدون إجازة الولي .

فمثلا إذا باع الصبي المميز شيئا بضعف قيمته ، توقف هذا التصرف
على إجازة وليه ، لأن عقد البيع من العقود التي تحتل النفع والضرر في
الأصل ، ولا يقال إن هذا العقد نفعه ظاهر ، لأنه ينهض أن لا ينفذ
بدون إجازة الولي ، لأن العبرة بأصل الوضع دون ما يعرض ، والبيع
في أصله محتمل للربح والخسارة فكان نفاذه متوقفا على إجازة الولي .
خلاف العلماء في حكم تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر
إذا وقفت . للعلماء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : بطلان تصرفات الصبي مطلقا أذن له في التجارة أم لم يؤذن
هو قول الشافعي^(٣) وأحمد في رواية^(٤)

(١) كشف الاسرار على أصول الهزوي : ٤/١٣٧٧ .

(٢) التطويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني : ٣/١٦٠ .

(٣) المذهب في فقه الشافعية للشيرازي : ٢٥٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي : ٤/٥٣٣ .

الثانى : أن الأمر يختلف فإذا كان مأذونا له فى التجارة فتصرفه صحيح

نافذ وإن لم يكن مأذونا له ، فتصرفه موقوف على إجازة وليه وإلى ذلك ذهب
أبو حنيفة ^(١) والمالكية ^(٢) وأحمد ^(٣) فى إحدى الروايات .

وإليك أدلة كل فريق مع بيان ما يظهر رجحانه .

أولاً : أدلة القائلين بالبطلان :

١- استدلووا بالحدِيث الشريف (رفع القلم عن ثلاثة ، الصبي حتى يبلغ
والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) ^(٤) فدلالة الحدِيث
أن الصبي المميز غير مكلف .

ثانياً : أن الشارع جعل البلوغ ضابطاً لوجود العقل فلا يصح تصرف غير
البالغ .

ثالثاً : أن الصبي المميز ليس من أهل التجارة فلا يجوز الإذن له فيها .

لأن أهلية التجارة بالعقل الكامل ، فلا يجوز الإذن له بها ، ولأنها
تصرف دائر بين الضرر والنفع ، فلا بد لها من كمال العقل ، وعقل
الصبي ناقص ، فلا يلقى لأهلية التجارة ، ولو كان الصبي مأذوناً .
أدلة القائلين بالتفصيل : وهم الحنفية ومن معهم استدلووا على صحة

(١) تيسير التحرير : ٢/٢٥٧ .

(٢) الفروق للقرافى المالكي : ٣/٢٢٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير : ٤/٥٣٣ .

(٤) سبق تخريجـه ص : ٨٥ .

تصرفات الصبي المميز المأذون له ونفاذه بما يلي :

١- بالآية الكريمة وهي قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)^(١)

ويقول المفسرون في تفسير الآية الكريمة وكيفية الابتلاء أن يعطى الولي الصغير شيئا من المال ، ثم يرى كيف يكون تصرفه ، فان أحسن فيه كان راشدا وهذا يقتضى صحة التصرف من اليتامى في فترة الابتلاء^(٢) .

ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمرا من الله سبحانه موجبا للأولياء باختبار اليتامى ليملموا رشدهم ، ولا يتحقق ذلك إلا بتفويض التصرف إليهم من بيع وشراء وغيرهما من أمور التجارة ، ليملم الأولياء هل ينبن اليتيم فسي تصرفه أم لا ؟ .

٢- إن الصبي المميز يعقل العقد ويقصده ، وإذا كان يعقل التجارة فانه يعقل النافع من الضار ، بمعنى أنه يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، فاختبار المنفعة على المضرة ظاهرة ، فكان أهلا للتجارة كالبالغ . (٣)

٣- إن الصبي المميز محجور عليه كالعبد ، فكما صح تصرف العبد المأذون له من قبل وليه يصح تصرف الصبي المميز له من قبل وليه .

(١) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٢) تفسير أبي السعود : ١٧ / ٣٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٨٠ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٣ / ٤٥١٠ ، والدر المختار شرح تنوير الابصار : ١٧٣ / ٦٠ .

الترجيح :- ومن الأدلة يترجح الرأي القائل بصحة تصرفات الصبي المميز

المأذون له من قبل وليه ، وذلك كي يتحقق التفويض والاختبار الذي أشارت
إليه الآية الكريمة .

.....

(المبحث الرابع)

— ((الأهلية ودور البلوغ والرشد)) —

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في دور البالغ وعلامة البلوغ .

المطلب الثاني : في بيان الرشد وأثره في اكتمال الأهلية .

أولا : المطلب الأول : دور البالغ : إذا بلغ الإنسان وكملت لديه قدرة فهم

الخطاب وقدرة العمل به ، ثبتت له وعليه كل الحقوق والواجبات فيصبح سالحا^(١)

للخطاب ولو جنائيا ويلتزم بما يفرضه هذا الخطاب من فعل أو كف ، ويلتزم

المقومة المقررة شرعا عند المخالفة ، فإذا قتل ، اقتصر منه ، وإذا سرق

قطعت يده ، وإذا سكر سكر حراما عوقب بحمد الخمر ، وهكذا يؤخذ على

كل أفعاله وأقواله مؤاخذاة كاملة وهو صالح أيضا لخطاب التكليف بالمعائدات

والمبادات ، كالشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد ، ويكون

مستوجبا لثوابه ، كما يكون تركه معصية تستوجب عقابه في الدنيا والآخرة .

وهو كذلك صالح لخطاب التصرفات فتتمتع كل عقود وتصرفاته المالية

نافذة شرعا بلا توقف على رأى غيره ، لأنه يكون ببلوغه رشيدا له ولاية تامة

على نفسه وماله .

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤/١٣٧٦ .

وقد جمل الشارع الحكيم البلوغ مظنة العقل ، وقد اعتبره كذلك لأنه وصف ظاهر منضبط ، يمكن إدراكه بالحس ، ويعرف كون الشخص عاقلاً بمجرد بلوغه بما يصدر عنه من الأقوال ، والأفعال فإن كانت على سنن واحد كان عاقلاً والا فسلماً .

٢- علامات البلوغ: لما كان البلوغ مظنة العقل وكان وصفاً ظاهراً منضبطاً يمكن إدراكه بالحس أصبح من الواجب معرفة علامات البلوغ حتى نتثبت من وجود العقل ، فقد اهتم الفقهاء بوصف علامات البلوغ في الذكر والأنثى حتى يعرفوا الحالة التي يخرج بها الصبي المميز من دور الصبا إلى دور التكليف ليتحمل التبعات . ويعرف البلوغ بأشياء نذكر أهمها باختصار : العلامات الطبيعية .

بلوغ سن معينة اختلف الفقهاء في تعيينها على أقوال : :

أولاً : العلامات الطبيعية : إنزال المنى من القبل : وضابطه كما يعرفه

ابن قدامة ^(١) بأنه الماء الدافق الذي يخلق منه الولد . سواء خرج في منام أو يقظة باحتلام أو جماع ، ولا أثر للجماع في المنام إذا لم يصحبه إنزال ^(٢) . والدليل على اعتبار هذه العلامة مأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فإنه سبحانه وتعالى أمرهم بالاستئذان بمجرد الاحتلام

(١) المغني لابن قدامة : ٤/٥٠٨ .

(٢) فتح الباري هو فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر المصقلاني — رحمه الله تعالى — دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / باشراف قصي محب الدين الخطيب وتصحيح واخراج محب الدين الخطيب بالمكتبة السلفية .

في قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)^(١) فدل ذلك على أن الاحتلام إِمَارَةٌ على البلوغ ينقل الحكم ويغيره .
وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتلم)^(٢) .

وأما الاجماع فقد جاء في المصنف لابن قدامة (يثبت البلوغ في حق الجارية والغلام بأحد أشياء وذكر منها خروج المني من القبل ثم قال فيـهـ (يحصل به البلوغ لانعلم فيه خلافاً)^(٣)

٢- نبات الشمر الخشن على العانة :

وقيد بالخشونة للاحتراز من الزغب الضعيف الناعم الخفيف الذي يميل إلى الحمرة ، ويوجد عند الأطفال^(٤) واحتج القاطنون به بحديث تحكيـم سعد بن معاذ^(٥) في بنى قريظة ، حيث حكم بأن يقتل منهم كل من جـسـرت

(١) سورة النور ، الآية : ٥٩ .

(٢) منتقى الاخبار مع شرح نيل الاوطار : ١ / ٣٤٩ .

(٣) المصنف لابن قدامة : ٤ / ٥٠٨ .

(٤) مواهب الجليل لابن عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن وسهامه

التاج الاكليل لمختصر خليل : ٥٨ - ٥٩ / ٥٥ .

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل يكنى أبا عمر ، وأمّه كبشة بنت رافع ، أسلم بالمدينة بين بيمتى العقبة الأولى والثانية ، شهد بدرًا وأحدا والخندق ، ورمى فيه ومات من اندمال جرحه سنة ٦ هـ . اهتز المرث لموته وشيعه سبعون ألف ملك رضى الله عنه ، الاستيعاب : ٤ / ١٦٣ . وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣ / ٤٨١ .

(١) عليه موسى ، وفى فتح البارى (٧) فيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية
 خاصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان (٣)
 ٤- الحيض : والحيض لغة (٤) : السيلان . تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال
 صفها ، وحاض الوادى إذا سال .

واصطلاحا : دم ينفضه رحم امرأة بالغلة لاداء بها ، ولم تبلغ سن الإياس (٥)
 وهو خاص بالأنثى دون الذكر ووقت إمكانه إذا بلغت الجارية التاسعة من عمرها
 ولا خلاف بين العلماء فى اعتبار الحيض علامة على البلوغ ، ودليلهم أن أسماء (٦)

(١) يعنى من نبت شمر عاتمه .

(٢) فتح البارى : ٢/٤١١ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٤/٤٩ .

(٤) المعجم الوسيط : ١/٢١٠ .

(٥) أسماء والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التيمية ، وهى بنت أبى بكر
 الصديق رضى الله عنه وأما قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى فرشية من
 بني عامر بن لؤى أسلمت قد يما بمكة بمعد سبعة عشر نفسا ، هاجرت
 وهى حامل بمعد الله بن الزبير ووضعت به بقبا وعاشت إلى أن ولى ابنها
 الخلافة ثم إلى أن قتل ومات بمعد . بقليل وكانت تلقب بذات النطاقين
 وولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت أوائل سنة أربع وعشرين ،
 قيل : عاشت بمعد ابنها عشرين يوما وقيل : غير ذلك ، الإصابة فى تمييز
 الصحابة ، الطبعة الأولى : ١١٤ - ١٢/١١٥ .

بنت أبي بكر رضى الله عنهما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما
ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم
يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)^(١) ومن الحديث
دليل على أن الحائض مكلفة بما تكلف به البالغة ، وذلك يكون الحيض قد نقل
الحكم بالعلامة المعتبرة شرعا .

هـ الحمل :^(٢) وهو يخص الأنثى أيضا فإذا حملت الفتاة حكم ببلوغها من
وقت الحمل باتفاق ، لأنه دليل على الانزال^(٣) .

و لكن الحمل لا يتيقن إلا بالوضع فإذا ولدت المرأة حكم ببلوغها منذ
ستة أشهر من الولادة (أقل مدة الحمل) أما إذا ولد ميتا فيرجع في تقديره
إلى أهل الخبرة من المسلمين المدول ، فما قدروه عمل بموجبه ، وحكم ببلوغها
قبل الوضع بالمدة المقدرة .

ثانيا : ثبوت البلوغ بالسن : اختلف العلماء في مقدار الحد الأدنى للسن

التي يتعلق بها البلوغ إلى مذاهب :

الاولى : أنه استكمال الصبى والفتاة خمس عشرة سنة من عمرهما وهو مذهب

(١) الترغيب والترهيب : ٣ / ٩٥ ، تأليف الإمام الحافظ ذكي الدين عبد العظيم

المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث

العربي / بيروت لبنان سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

(٢) الحمل بالفتح ما كان في بطن أمه أو على رأس شجرة والحمل بالكسر ما كان على

ظهر أو رأس : مختار الصحاح : ١٥٥ ، والمراد هنا ما تحمله الاناث في

بطونها من ولد .

(٣) شرح المعناية على الهداية للهابرتي : ٢٣ / ٧ .

الجمهور منهم الشافعي (١) ، وأحمد (٢) ، وأبو يوسف (٣) ، ومحمد بن الحسن الشيباني
من الحنفية ورواية عن أبي حنيفة (٤) وأدلتهم :-

١- من المنقول ما رواه البخاري من حديث ابن عمر أنه عرض على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٥) وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم
الخندي وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وقد اعتبره عمر بن عبد العزيز حدا بين
الصغير والكبير وكتب إلى عما له أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة (٦)
فهم يرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر لما رآه قد بلغ
خمس عشرة سنة ، مع أنه رده قبل ذلك لعدم إتمامه لهذا السن .

وأدلتهم من المعقول : أن المؤثر الحقيقي هو العقل وقد جعل الاحتلام دليلاً

على كماله والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة فإذا استكمل الصبي
أو الجارية هذه السن ولم يحتلما علم أن ذلك لآفة في الخلقة ، وهي لا توجب
آفة في العقل فيحكم ببلوغهما باستكمال هذا السن (٧) .

(١) المذهب للشيوازي : ١/٣٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤/٥٠٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٦/١٥٣ .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ٥٥/٢٠٣ . تأليف فخر الدين

عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٥) عرضه الرسول صلى الله عليه وسلم ليعلم حال بلوغه .

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ٥/٢٧٦ .

(٧) بدائع الصنائع للكاظمي : ٩/٤٤٧٠ .

المذهب الثاني :

(١) أنه استكمال الصبي أو الفتاة ثمانى عشرة سنة ، وه قال أبو حنيفة (١)
وما لك في المشهور عنهما ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا بالنسبة للأنثى ،
حيث قدره في حقها بسبع عشرة سنة (٣) وحجتها أن الشرع لما علق الحكم والخطاب
بالاحتمال بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليها ، ولا يرتفع الحكم عنه
ما لم يتيقن عدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة لأن
الاحتمال إلى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتمال
عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع فإن حكم الحيض لما كان لازما في حق
الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس
لاحتمال عودة الحيض ، وكذا التفريق في حق المنين لا يثبت مادام طمّح
الوصول ثابتا يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة فإذا مضت السنة
ورقع اليأس الآن يحكم بالتفريق .

-
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى : ٨/٩٦ .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل : ٥/٥٩ . وأحكام القرآن لابی بكر محمد
ابن عبد الله المعروف بالمرى ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ تحقيق على محمد
البجاوى . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٦/١٥٣ .

وكذا أمر الله سبحانه وتعالى باظهار الحجج في حق الكفار والدعاة
إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم ، فما لم يقع اليأس لا يباح لنا
قتالهم فكذلك ها هنا مادام الاحتمال يرجى الانتظار ولا يأس بمدة مدة خمس
عشرة سنة إلى هذه المدة بل هو مرجو فلا نقطع الحكم الثابت بالاحتمال عنه
مع رجاء وجوده بخلاف ما بمدة هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بمدها فلا يجوز
اعتباره في زمان اليأس عن وجوده ، وأما الحديث فقد أجاب عنه القائلون بهذا
الرأى بأنه يحتمل أنه أجاز ذلك ، لما علم صلى الله عليه وسلم أنه احتلم في ذلك
الوقت ويحتمل أيضا أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملا له على سبيل
الاعتیاد كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الامكان والاحتمال لهما^(١)
والذى يترجح في المسألة - والعلم عند الله - الرأى الأول . لأن
الحديث الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر صريح في الدلالة على ما ذهبوا
اليه والاحتمالان اللذان ذكرهما القائلون بالرأى الثانى بعيدان جدا
وأما ما احتجوا به من المعقول فهو لا يقوى على معارضة الحديث ومقاومة الدليل
الثانى العقلى .

(١) من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملاء أبى بكر بن مسعود
الكاسانى الحنفى ، المتوفى عام ٥٨٢ هـ ، ٩/٤٤٧٠ ، الى ص ٤٤٢٢
الناشر زكريا على يوسف ، طبعة الامام الثالث عشر شارع محمد كريم
بالقلمة بالقاهرة .

(المطلب الثانى)

((الرشـد وأثره فى اكتمال الأهلية))

أولا : معنى الرشـد :

الرشـد لفـظة : الصلاح والاستقامة على طريق الحق والهدى الى صواب

الأعمال ، وهو عكس الضلال (١) .

قال تعالى (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشـد من الفسـاد) (٢)

وقال تعالى (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض ويفسد الحق وأن يسروا

كل آية لا يؤمنوا بها وأن يروا سبيل الرشـد لا يتخذوه سبيلا وأن يروا سبيل الضلال
يتخذوه سبيلا) (٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين

المهتدين عضوا عليها بالتواجد) (٤)

والرشـد اصطلاحاً : الرشـد فى الاصطلاح قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة

آراء : -

الرأى الاول : أن المراد بالرشـد فى قوله تعالى (فان أنستم منهم

رشدا) الصلاح فى المال بأن يهتدى البالغ الى وجوه التصرفات وأن يحفظ

ماله عن التبذير وسوء التدبير .

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى : ١/٣٠٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٣) سورة الاعراف ، الآية : ١٤٦ .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى : ١/٥٨ .

وقد قال بذلك أكثر العلماء . منهم مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) . وأحمد^(٣)
وهو قول عن ابن عباس^(٤) .

الرأى الثانى : وهو قول الشافعى^(٥) . ومضى الفقهاء^(٦) أن الرشد الصلاح
فى المال والدين معنا .

ومعنى صلاح المال المحافظة عليه من التبذير والاسراف^(٧) . فلا ينفقه فى
محرم .

ومعنى صلاح الدين ألا يفعل محرماً يسقط عدالته فلا يرتكب كبيرة ،
ولا يصرعلى صغيرة . أما ما يخل بالمرؤة كالأكل فى السوق فلا يمنع الرشد
لأنه ليس حراماً .

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ٢/٣٠٧ .

(٢) تنوير الابصار مع شرحه الدر المختار : ٦/١٥٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة : ٤/٥١٦ .

(٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو جبر الأمة ، وهو أحد المبادلة
الأربعة ، ممن شملته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ترجمان القرآن
وتوفى رضى الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ . للهجرة فصلى عليه محمد
ابن الحنفية ، وقال : اليوم مات ربانى هذه الأمة . الإصابة : ٢/٣٣٠
تذكرة الحفاظ : ١/٤٠ .

(٥) نهاية المحتاج للرملى : ٧/٣٦١ .

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة : ٤/٥١٥ .

(٧) نهاية المحتاج للرملى : ٤/٣٦٢ .

واشترطوا صلاح الدين في حقيقة معنى الرشد لأن الفاسق لا يؤمن على المال ، ولا يوثق به في حفظه ، لأنه ربما يشجعه فسقه على التبذير والإسراف فيمنع من ماله ، قياساً على منعه من قبول قوله ، وولايته على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير .

الرأي الثالث: أن المراد به الصلاح في العقل والدين . وهو قول ابن حزم (٢)

الظاهرى . وحجته أن الرشد لم يرد في القرآن الكريم ولا في اللغة إلا بمعنى الرشد في العقل والدين فقط وعلى هذا فإن من بلغ عاقلاً مميّزاً للدين —
— أى مسلماً — فقد أوفى منه الرشد ، ويجب دفع ماله اليه . (٣)

(١) المحلى لابن حزم : ٩/١٨٢ .

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة يوم الاربعاء سلخ رمضان ٣٨٤ هـ . حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم عن أكابر علماء قرطبة . نشأ شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وبرع في كل العلوم حتى الطب والأدب وكان شديد النقد للعلماء والأئمة ومن أشهر تلاميذه المؤرخ محمد بن فتح بن حميد الأندلسي البورقي بلغت مؤلفاته أربعمائة مصنف في ثمانين ألف صفحة ، روى ذلك ابنه أبو رافع ومن أشهرها مسائل أصول الفقه في الأصول والأحكام لأصول الأحكام والمحلى بالآثار والفصل في الملل والنحل ، توفي بقرية منتليش من أعمال لبلة من بلاد الأندلس أواخر شعبان سنة ٤٥٦ هـ . الفتح المبين ٣ ٢٤ — ١/٢٤٤ .

(٣) المحلى : ٨/١٨٢ . تأليف الإمام أبي محمد علي محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . غنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى دار الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا الدمشقي بتحقيق محمد منير الدمشقي سنة ١٣٥٠ هـ .

والذى يترجح من هذه الآراء هو رأى الجمهور القائل بأن الرشـد هو الصلاح فى المال ، لأن هذا الصلاح فى المال بالتدبير والحفظ هو المؤثر الوحيد فى وجود الحجر أو عدمه ، لأن الحجر على الصغير أو السفيفه يقع من أجل التبذير والسرف لا من أجل الفسق .

أما قول الشافعى بأن الناسق غير رشيد ، فيجاب عنه بأنه غير رشيد فى دينه ، أما فى ماله إن حفظه فهو رشيد فيه . وأما قول ابن حزم أن الرشـد هو الصلاح فى العقل والدين فقط فيجاب عنه بأن الرشـد يطلق على إصلاح المال ، كما يطلق على إصلاح الدين ، ويستعمل فى كل مكان بحسبه ، فالرشـد فى المال هو إصلاحه وحفظه ، والرشـد فى الدين هو صلاحه والقيام به أفضل قيام وفى الولاية هو المقدرة على القيام بها ، وفى العمل هو اتقانه . . . وهكذا .
وسا تقدم يتبين أن المراد بالرشـد فى قوله تعالى (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا) هو الصلاح فى المال بأن يكون البالغ مصلحا لماله حافظا له من التبذير والاسراف ، فلا يضيعه فيما لا فائدة فيه أو ينقده فيما هو محرم شرعا والله أعلم .

ثانيا تحديد سن الرشـد : هل للرشـد سن محدد فى الشريعة الإسلامية ؟

لم تأت الشريعة بنص يحدد سنا للرشـد ، لأنه يختلف باختلاف الاستعدادات الفطرية ، والموايل الطبيعية ، والتربية ، والاضاع الاجتماعية والاقتصادية بل وفى المران الشخصى . ولكن الاية الكريمة المشار اليها ، جاءت ببدا عام ثابت ، هو ربط كمال أهلية الشخص بايناس الرشـد . فهى لم تحدد سنا للرشـد

ولكنها أن أفادت أن زمنه لا يكون إلا بعد البلوغ مظنة لكمال العقل ولا يلزم وجود الرشد قبله .

ثالثا : أما القوانين الوضعية فقد درجت على العكس أى على تحديد سن

معيّنة وإن اختلفوا فى تقديرها .

فمنهم من جعل الرشد سن الرابعة عشرة حدا للذكر والآنثى عشرة
للأنثى كما فعل الرومان فى الهداية ثم رفعوها إلى الخامسة والعشرين عندما
بلغت الاطماع وتفككت الأسر (١)

وبعضهم حدده بشماني عشرة سنة كالقانون السوري والمراقشى .
وبعضهم حدده باحدى وعشرين سنة كالقانون المصرى أخيرا (٢) وهذا التحديد
فى عمومهم مخالف للشريعة الاسلامية من عدة وجوه :

أولها : أنه مخالف للنص القرآنى المستدل به سابقا ، فقد علق الآيـة

الكريمة دفع أموال اليتامى إليهم بعد تحقق أمرين :

١- البلوغ ٢- إيناس الرشد .

ولما كان إيناس الرشد يختلف باختلاف الاشخاص - كما قدمنا -

وفقا للفروق الفردية فانه لا يمكن تحديد سن يؤمن فيه الرشد سواء .

(١) انظر: مقال الأستاذ / أحمد ابراهيم فى مجلة القانون والاقتصاد

السنة الأولى : ٣٦٧ .

(٢) مبادئ القانون للدكتور / الهداوى : ٣٨٨ .

ثانيهما : أن القوانين الوضعية التي حددت سن الرشد وقمت فـسـى

تناقض شديد فهي أطلقت للبالغ حرية التصرف في أمواله بالوقف والوصية والتأجير وكل ما يدخل في أعمال الإدارة ، وفي نفس الوقت منعت من تسليم أمواله بسبب عدم بلوغه السن التي حددتها هذه القوانين للرشد .

ولا أدل على هذا التناقض من أن هذه القوانين كانت تصطدم بالواقع

عندما تجمل الشخص مؤهلا لتولي الوظائف العامة في سن الثامنة عشرة بينما

حددت سن الرشد بعشرين سنة . ولذلك اضطر واضعوا القانون السوري إلى

تخفيض سن الرشد إلى ثمان عشرة سنة لئلا ^(١) يتعارض مع قانون الولاية العامة .

ثالثهما : أن تحديد سن الرشد يرتب آثارا تتنافى مع العقل والشرع ، كما

لو صدر قانون يزيد في سن الرشد ، وكان هناك أشخاص قد بلغوا راشدين

في ظل القانون السابق فإن هؤلاء يتحولون من راشدين إلى ناقص الأهلية .

وهذا ما يظهر تعارض القوانين الوضعية التي تتصدى لتحديد خيرا لكان الأولى

أن يبينه تيسيرا به على الناس في شريعته الفراء . لأننا وجدنا القوانين الوضعية

وقمت في الخلط والتخبط والاضطراب نتيجة مخالفتها لأمر الله وشرعته .

ثالثا : إذا بلغ الصبي المميز رشيدا ، فقد اتفق العلماء على أن وليه

أو وصيه يدفع إليه أمواله كاملة لأنه أصبح سالحا لأن يتحمل المسئوليات ويقوم بأعباء

الحياة كاملة . بدليل قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)

أما إذا بلغ غير رشيد فللعلماء في دفع أمواله إليه أو الحجر عليه تفصيل نذكره

في عارض السفة ان شاء الله تعالى .

— (هل هناك فرق بين الذكر والأنثى) —

ففي الرشد ؟

=====

إذا تأملنا قول الحق تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)^(١) الآية نجد ظاهرا هذا النص الكريم لم يفرق بين الذكر والأنثى في الرشد ، فمن بلغ منهما وأونس منه الرشد وجب دفع ماله اليه ، ورفع عنه الحجر ، إذ جاء حكم الآية الكريمة شاملا للذكر والأنثى غير أننا نجد المالكية^(٢) رأوا على سبيل الاحتياط التفريق بين الذكر والأنثى في الرشد ، حيث قالوا بالحجر على الأنثى بعد البلوغ حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويونس رشدها بعد ذلك ، وزاد بعضهم أنه لا بد بعد الدخول من مضي مدة حددوها بسنة وقيل بسنتين أو خمس أو ست أو سبع في ذات الأب ، وفي اليتيمة التي لا أب لها ولا وص عليها ، عاما بعد الدخول ، والتحديد بلا دليل عسير وحجتهم أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختيار الرجال ، لكونها قبل الزواج محجوبة لاتعاني الأمور ولا تخالط الناس ، لأجل حياة البكاري ، فإذا تزوجت زال ذلك وأصبحت فاحمة للأموال والمقاصد ، مهتدية إلى أوجه التصرفات حافظة لما لها ، وفي أحكام القرآن^(٣) نكتته " أى الفرق بين الذكر والأنثى .

(١) الآية ؛ من سورة النساء ، ٦ : ٠

(٢) حاشية الدسوقي : ٣ / ٢٦٨

(٣) أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المولود

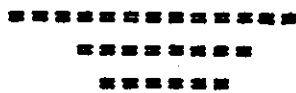
سنة ٤٦٨ هـ ، والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، المجلد الاول ص ٣٢١ ، الناشر

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختيار
ويكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الفرض ، وأما المرأة فبكونها محجوبة لانعاسي
الأمر ، ولا تخالط ولا تبرز لأجل حياة البكاري ، وقف فيها على وجود النكاح
فيه تفهم المقاصد كلها .

والذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - عدم التفريق بين الذكر
والأنثى في الرشد إذ لو كان هناك فرق لبينه الشرع .

أضف إلى ذلك أن بعض الإناث قد يوتن من الرشد في سن مبكر قبل
الزواج ، وكون المرأة محجوبة لاتخالط الناس لأجل حياة البكاري لا يقدح في
حسن تصرفها وتدريبها للأمور ، ولا يقوى على تخصيص العموم الوارد في
الآية فليجتنب التحكم الذي لا دليل عليه . والله تعالى أعلم .
والى هنا يقف بنا جواد المقال في هذه الحلقة البانية للأهلية . تمرقها
وأقسامها ، وارتباط كل قسم بأدوار الإنسان الأربعة ، ويلي هذا الباب
الباب الثاني في عوارض الأهلية المكتسبة .



الباب الثاني

عَوَارِضُ الْأَهْلِ الْمَكْتَسِبَةِ

((الباب الثانى))

— ((عوارض الألفية المكتسبة)) —

ويشتمل هذا الباب على : تمهيد وسبعة فصول •

التمهيد :-

بعد أن انتهينا من الكلام على الأهلية وأقسامها وما يتعلق بها من أحكام في أحوال الإنسان الأربعة • نبدأ بالكلام على ما يعترضها من عوارض تمنعها من بقائها على حالها •

وعوارض الأهلية هي الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته فتؤثر فيها بإزالة الأهلية الوجوب كالموت أو بإزالة الأهلية الأداء كالجنون أو بنقصانها كالمته • أو تؤثر فيها بتغيير بعضها أحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته كالمسفه •

معنى العوارض :-

والعوارض جمع عارض أي أمر عارض أو جمع عارضه • أي خصلة عارضة • أو آفة عارضة أخذنا من قولهم عرض له كذا إذا ظهر له ما يصد • ويمنعه من المضي فيما كان عليه — ومعنى كونها عوارض أي أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض عن عوارض الثلج والسواد من عوارض الفحم — وقد ترتب على هذا المعنى للمعارض أن سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنع إثبات هذا الحكم كما يمسى السحاب عارضا لأنه يحول دون أشعة الشمس كما يمنعه من المضي في طريقها والوصول إلى مكان وصولها ويمثل هذا المعنى في قوله تعالى (فلما رآوه عارضا مستقبل أو دinenهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استمجلتم به ريح فيها عذاب أليم) (١)

وإنما سميت الأمور التي لها تأثير على الأحكام بالموارض لأنها تمنع ثبوت

الأحكام^(١) التي تتعلق بأهلية الوجوب وأهلية الأداء .

أنواع المعارض:

ومعارض الأهلية نوطان : سماوية ، ومكتسبة .

فالمعارض السماوية هو ما يثبت بدون اختيار ، ولا كسب للمبد فيه على معنى أنه

خارج عن قدرته وقد نسب إلى السماء من أجل هذا ، لأن ما خرج عن قدرة

المبد واختياره ينسب إلى السماء فكأنه نازل منه إذ هو صادر من رب السماء .

أما المعارض المكتسبة : فهو ما يكون للمبد اختيار في حدوثه وثبوته

بمباشرة أسبابه كالسكر أو بالتقاعد عن إزالته كالجهل ولهذا عد الجهل من

المعارض المكتسبة مع أنه أصلي في الإنسان ولا اختيار له في ثبوته وسيأتي بيان

ذلك وفرضنا في هذه الرسالة بيان المعارض المكتسبة ولكني أود اطلاع القارئ

على المعارض السماوية وهي : الصفر والجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء

والرق والمرض والحيز والنفس والموت . واليك تعريف كل لغة وشرعا كما أورد ذلك

المصنف .

١- الصفر وعلاقته بالأهلية :

الصفر لغة ضد الكبر وقد عد من المعارض مع أنه ثابت من أصل الخلقة

لأن الإنسان قد يخلو من الصفر كآدم وحواء ولأنه داخل في ماهية الإنسان لأن

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/٢٦٢ . شرح المنار وحواشيه : ٢/١٤٣

شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٦٧ . التقرير والتحبير : ٢/١٧٢ .

حقيقته حيوان ناطق فكان من العوارض لا من الذاتيات وما يدل على أن
 الصغر من العوارض أن الإنسان خلق لعمارة الدنيا وتحمل أعباء تكاليفها ومعرفة
 الخالق سبحانه وتعالى قال جل شأنه " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض
 والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا^(١)
 وهذا يقتضى أن يكون خلقه على صفة يتحقق بها ما قصد من خلقه لقوله
 تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)^(٢)

فالأصل في الإنسان من مبدأ فطرته أن يكون وافر العقل تام القدرة كامل
 القوى حتى يستطيع القيام بما خلق له والصغر حالة مانعة من تحقيق هذه الأهداف
 التي خلق من أجلها ومن هنا كان الصغر عارضا . (٣)

٢- الجنون:

^(٤)
 الجنون لغة : يقال جن جنا بمعنى ستروجن جنا وجنونا وجنة وجنة
 بمعنى زال عقله ويقال جن جنونه مهالفة ، والجنة الجنون. وفي القرآن الكريم
 " أم به جنة " ^(٥)

وهو اصطلاحاً : اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال
 على منهج العقل إلا نادراً ^(٦) وفي شرح المنار هو آفة تحل الدماغ تبعث على
 الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه . (٧)

- (١) سورة الأحزاب: الآية : ٧٢ .
- (٢) سورة الذاريات: الآية : ٥٦ .
- (٣) شرح المنار وحواشيه : ٢/٩٤٤ . شرح التلويح على التوضيح : ٢/٦٨ .
- (٤) مختار الصحاح : ١١٣ ، والقاموس المحيط : ٤/٢١٢ .
- (٥) سورة سبأ ، الآية : ٨ . (٦) تيسير التحرير : ٢/٣٥٩ .
- (٧) شرح المنار لابن ملك : ٢/٩٤٧ .

٣- المتن :

(١)
لغة : معناه نقص العقل .

واصطلاحاً : هو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلطاً يشبه بعض كلامه

كلام العقلاء . ومعه يشبه كلام المجانين (٢) وفي تيسير التحرير (٣) هو اختلال

المسل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء .

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٤) " هو آفة ناشئة عن الذات

توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء .

وبعضه كلام المجانين . " .

وتقيده للآفة بأنها ناشئة عن الذات يقصد به إخراج ما يكون ناعماً عن

المخدرات .

٤- النسيان :

(٥)
لفظة : بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ يقال رجلاً

نسيان بفتح النون أي كثير النسيان للشيء كما يأتي بمعنى الترك لقوله تعالى

(نسوا الله فنسيهم) (٦) ومنه قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) (٧)

(١) مختار الصحاح : ٤١٢ . . القاموس المحيط : ٤/٢٨٩ .

(٢) شرح المنار : ٢/٩٥٠ .

(٣) تيسير التحرير : ٢/٢٦٣ .

(٤) التقرير والتحبير : ٢/١٢٦ .

(٥) مختار الصحاح : ٦٥٨ . القاموس المحيط : ٤/٣٩٨ . المعجم الوسيط

٢/٩٢٨ .

(٦) سورة التوبة : الآية : ٦٧ .

(٧) سورة البقرة : الآية : ٢٣٧ .

واصطلاحاً ^(١) هو: معنى يمتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن
الحفظ وقيل هو " الجهل الطارئ " وقيل : أيضا " عدم استحضار الشيء " .
في وقت الحاجة اليه " وقيل أيضا " هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة
مع علمه بأمور كثيرة لا بأفة " .

٥- النوم :

لغة : النعاس أو الرقاد . ويقال نامت النار فحدثت ، ونامت الريح سكنت
و نامت السوق كسدت ونام البحر هدأ . (٢)

واصطلاحاً : هو عجز عن استعمال القدرة لفترة عارضة مع قيام عقل نائم .
^(٣)
وفي كشف الاسرار على أصول البزدوى : " هو فترة طهيمة تحدث في الإنسان بلا
اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال
العقل مع قيامه " .^(٤) ويعرفه أهل الطب " بأنه سكون الحيوان بسبب منع مرطوبه
معتدلة في الدماغ " الروح النفساني " من الجريان في الأعضاء " . (٥)

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤/٣٧٦ . شرح المنار : ٢/٦٥١ .

(٢) مختار الصحاح : ٦٨٦ ، القاموس المحيط : ٤/١٨٥ . المعجم الوسيط

٢/٩٢٤

(٣) كشف الاسرار : ٢/٢٦٥ .

(٤) كشف الاسرار : ٢٧٧ - ٤/٢٧٨ .

(٥) نفس المرجع السابق .

٦- الإغناء :

لفظة : يقال غشى على المريض وأغشى عليه بالضم غييهما بمعنى غشى عليه ثم

(١) أفاق ، وقيل معناه فقد الحس والحركة لعارض . (٢)

واصطلاحا : هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة لا إرادية بسبب مرض

يمرض للدماغ أو القلب " أو " فتور غير أصلي لا بمخدر ينزل عمل القـوى (٤)

وفي كشف الاسرار : " هو فتور ينزل القوى ويعجز به ذو العقل عن

استعماله مع قيامه حقيقة " (٥)

الرق :

(٦) لفظة : بكسر الراء بمعنى الملك وهو المبهودية وقيل الرق بمعنى الضعف ولذا

قيل صوت رقيق وثوب رقيق أى ضعف النسيج والرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد

رقيق ومنه قوله تعالى " في رقى منشور " (٧)

(١) القاموس المحيط : ٤/٣٧٣

(٢) المعجم الوسيط : ٢/٦٧

(٣) شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٦٩

(٤) التمرينات : ١٨

(٥) كشف الاسرار على أصول الهمدوى : ٤/٢٧٩

(٦) مختار الصحاح : ٢٠٣ ، والقاموس المحيط : ٣/٢٤٤ المعجم الوسيط

١/٣٦٧

(٧) سورة الطور ، الآية : ٣

واصطلاحاً : هو عجز حكى شرع فى الأصل جزاءً عن الكفر^(١) ، ومعنى

كونه عجزاً أنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية وغيرها - ومعنى

كونه حكماً : " فلأن الرق لا يوجب خلافاً فى بنية الإنسان ظاهراً أو باطناً

بل قد يكون الرقيق أقوى من الحر حساً .

وفى كشف الأسرار^(٢) " هو ضعف حكى يتبهاً الشخص به لقبول ملك الغير

(٣)

عليه فيملك بالاستيلاء كما يملك الصيد وسائر المباحات " . وفى تيسير التحرير

هو عجز حكى عن الولاية والشهادة والقضاء وملكية المال والتزوج وغيرها .

المرض : لغة : السقم وقيل معناه " إظلام الطبيعة واضطرابها بعد

صفائها واعتدالها ، وقيل فى معناه هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من

علة أو نفاق أو تقصير فى أمر^(٤) " ومنه قوله تعالى " فى قلوبهم مرض فزادهم

الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون^(٥) " أى نفاق أو فتور عن تقبل الحق

جهداً أو تكذيباً^(٦) .

(١) التوضيح : ٢/١٢٠ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/٢٨١ .

(٣) تيسير التحرير : ٢/٢٦٧ .

(٤) القاموس المحيط : ٢/٥٦٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٠ .

(٦) أحكام القرآن : ١ / ١٩٧ .

واصطلاحاً : عرفه صاحب كشف الأسرار بقوله (هو حالة للبدن خارجة عن

المجرى الطبيعى ^(١) " وقيل إنه " حالة غير طبيعية فى بدن الانسان تكون بسببها

الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة . (٢)

٩- الحيض والنفس : الحيض لغة : السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال

صفها وحاض الوادى إذا سال وقيل فى معناه " هو الدم الذى يسيل من

رحم المرأة فى أيام معدودة كل شهر ^(٣) والنفس لغة معناه " ولادة المرأة

فإذا وضعت فهى نفساً وهى نفس ^(٤) والحيض اصطلاحاً : هو دم ينفضه رحم

المرأة السليمة عن الداء والصفر ^(٥) . وقيل : هو دم ينفضه رحم امرأة بالداء

بها ولم تبلغ الاياس ^(٦) . والنفس اصطلاحاً هو الدم الخارج من قبل المرأة عقب

الولادة (٧) .

١٠- الموت : لغة : ضد الحياة ويطلق الموت ويراد ما يقابل العقل ^(٨)

والإيمان نحو قوله تعالى (أو من كان ميتاً فأحيىناه وجعلنا له نورا يمشى به

فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها) (١)

(١) كشف الأ سرار على أصول البزدوى : ٤/٣٠٧ .

(٢) تيسير التحرير : ٢/٢٧٧ . التقرير والتحبير : ٢/١٦٦ .

(٣) المعجم الوسيط : ١/٢١٠ . التعريفات ص ٥٠ .

(٤) مختار الصحاح : ٦٧٣ . والقاموس المحيط : ٢/٢٦٥ .

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/٣١٢ . والتعريفات ص ٥٠ .

(٦) كشف اصطلاحات الفنون : ١/٣٠٩ .

(٧) كشف الأسرار : ٤/٣١٢ .

(٨) مختار الصحاح : ٦٣٩ . (٩) سورة الانعام : الآية : ١٢٢ .

وقوله تعالى (إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)^(١)

كما يراد بالموت ما يضعف الطبيعة ولا يلائمها كالخوف والحزن كما فى قوله

تعالى (ويأتية الموت من كل مكان وما هو بميت)^(٢) كما يراد بالموت الأحوال

الشاقة كال فقر والذل والهيم والمعصية .

والموت اصطلاحاً : هو صفة وجودية مضادة للحياة وبهذا عرفه أهل السنة كما فى

قوله تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) (٣)

ومعنى الخلق فى الآية هو التقدير وليس المراد بالموت المدم المحض أو الفناء

الصرف وإنما المراد به انقطاع تعلق الروح بالبدن وفارقتها وتبدل الحال

والانتقال من دار الى دار وعرفه المعتزلة بأنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة^(٤) .

وبعد عرضنا لتعاريف الموارد السماوية لغة واصطلاحاً كما أوردها العلماء

نشرع فى بيان ما هو المقصود من هذا الباب وهو الموارد المكتسبة .

وقد سبق أن أوضحنا أن الموارد المكتسبة ما كان للمبد فيها اختيار فى

حدوثها وابتيانها وذلك بمباشرة أسبابها لكن عند تأملنا لها نجد أنها متنوعة

(١) سورة النمل : الآية : ٨٠ .

(٢) سورة ابراهيم : الآية : ١٢ .

(٣) سورة الملك : الآية : ٢ .

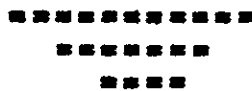
(٤) انظر : التقرير والتحبير : ٢ / ١٨٩ . وكشف الأسرار على أصول البهزادوى

٤ / ٢١٢ . تيسير التحرير : ٢ / ٢٨١ .

الى نوعين:

النوع الأول : ما يرجع سببه الى ذات الانسان وهى الجهل والسكر والهزل
والخطأ والسفه والسفر .

النوع الثانى : ما يرجع سببه الى قوة وقدرة صادرة من جهة الغير عليه بمعنى أنه
لا دخل له فى حصولها ولا ارادة له فى وقوعها وهو الاكراه وعلى ذلك فالموارض
المكتسبة سبمة ولنمقد لكل عارض فصلا - فهذا الباب يشتمل علاوة على التمهيد
على سبمة فصول وهى مرتبة فيما يلى .. " وبالله التوفيق " ..



الفصل الأول

عارضات الجرح

((الفصل الأول))

— ((معارف الجبل)) —
=====

— ((ما ر في الجهل)) —

=====

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الجهل لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهليّة

المبحث الثاني: في أثر الجهل على الأهليّة .

المبحث الثالث: في تأثير الجهل في شروط التكليف ، وفيه ثلاثة مطالب.

=====

— ((البحث الأول)) —

•• ((تعريف الجهل)) ••

الجهل لفظة : ضد العلم ^(١) ففى الصحاح " الجهل خلاف العلم ، وقد جهل

فلان جهلا وجهالة " .

^(٢) وفى القاموس المحيط : جهله كسمعه جهلا وجهالة ضد علمه ، وعليه

أظهر الجهل كجاهل فهو جاهل وجهول .

^(٣) وفى مختار الصحاح : وتجاهل أرى من نفسه ذلك وليعربه ، واستجهله

عده جاهلا واستخفه أيضا —

الجهل اصطلاحاً : قال صاحب كشف الأسرار : " هو اعتقاد الشئ على خلاف

ما هو به أو هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره " ^(٤)

وقد اعترض صاحب الكشف نفسه على التعريف الاول " بأنه يستلزم كون

المعدوم شيئاً إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود ، أو كون المعدوم

المجهول غير داخل فى الحد . وكلاهما فاسد .

(١) الصحاح للجوهري : ٤/١٦٦٣ .

(٢) القاموس المحيط : ٣/٣٦٣ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ — ١٩٥٢ م .

شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) مختار الصحاح : ١١٥ .

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/٣٣٠ . وسبق التعريف بصاحبه ص ١٧ .

وفى شرح المنار : ^(١) الجهل معنى يضاد العلم عند احتماله عادة .
وفى حاشية الرهاوى على شرح المنار : انه عدم العلم عما من شأنه العلم ، وهو
بحسب أهل الفطرة .

وقال الشيخ السالمى ^(٢) رحمه الله عند تعريفه للجهل فـــــــسى .

(١) شرح المنار : ٢/٩٧٢ . مع حاشية الرهاوى وعليه .

(٢) هو الإمام المجاهد عبد الله بن حميد بن سليم السالمى من بنى ضببة
ولد بالحقين وهى قرية من أعمال بلدة الرستاق بعمان سنة ١٢٨٦ هـ
وهى موطن نشأته حفظ بها القرآن الكريم ، وكان رحمه الله آية فى الذكاء
والد راية وجودة الحفظ فلم يسمع شيئا إلا علق بذهنه حتى حاز قصبة
السبق فى علم المنقول والمعقول فى الفروع والأصول ، ثم أصبح مرجع الفتيا
فى البلاد وفاق على شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ومن كبارهم الشيخ
راشد اللمكى الرستاقى وغيره كثير . وفى مستهل السابعة عشرة من عمره
شرع فى التأليف فألف كتابه الذى سماه ببلوغ الأمل فى الجمل وذيله بشرح
واسع فانتفع به طلاب العلم ، ودرس فى مختلف الفنون طوال إقامته بمدينة
الرستاق ، ثم رحل إلى منطقة الشرقية من عمان فدرس بها أيضا مختلف
الفنون وتخرج على يديه عدد كبير من أئمة البلاد وقادتهم ، ثم رحل إلى
بلدة القابل من شرقية عمان فاحتضنه الإمام المجاهد الشيخ صالح
ابن على الحارشى فاستقر هناك حيث أحله الشيخ المذكور محل الترحيب
والاحترام فصرف همه هنالك لنشر العلم تأليفا وتدرسا فنهل من مورد
الصافى كل متمطش لكل فن من فنون العلم لغة وشريعة أصولا وفقها
و غير ذلك ، ولا مفالة فى القول بأن أغلبية علماء وقضاة وأئمة عمان منذ
بدأ التدريس من ثمار غرسه حتى الان أى قرابة قرن من الزمان ، وضربت إليه
أكباد الأبل من شرق البلاد الإسلاميه وغربها ، ووردت إليه الاسئلة من
=====

مشارك الأنوار • (١)

فى الاصطلاح قسمان:

١- بسيط: وهو عدم العلم بالشئ أصلا عما من شأنه العلم بحيث لم يتصوره

ولم يخطر بباله •

==== بلاد الهند ومصر والمغرب وغيرها فيجيب عليها بالجواب الفصل المستلهم من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة • وكان رحمه الله إماما فى التفسير والحديث خبيرا بالجرح والتعديل إماما فى الأصول والفقه • إماما فى اللغة والمعانى والبيان • • بل كان إماما فى كل العلوم الإسلامية وما يت إليها بصلة • إليه انتهت فى زمانه رئاسة العلم والفتوى بعمان • وفوق ذلك كله فقد كرس حياته لإقامة العدل والحكم بشريعة الله فى كل مجالات الحياة • وأخذ بزمام الجهاد فى سبيل الله • وهو أول من عقد البيعة بالإمامة للإمام العادل الراشد سالم بن راشد - الخروصى فى عمان وبعد أن تحقق له ما كان يصبو إليه منذ أول نشأته من إرساء دعائم العدل وتوطيد أركانه وعمارة ربوع عمان بالعلم روى عنه أنه تمثل بقول القائل " طبت يا موت فان شئت فزر " وله مؤلفات كثيرة من أشهرها شمس الأصول مع شرحها طلعة الشمس والأرجوزة فى ألف بيت فى أصول الفقه • وأنوار العقول فى علم التوحيد مع شرحين للأجزاء سماها بمشارك الأنوار وسهجة الأنوار • وفى الفقه جوهر النظام نظما فى أربعة أجزاء • ومعارج الآمال فى ثمانية أجزاء • وشرح المسند فى الحديث وتوفى رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ • عن ستة وأربعين عاما • انظر: مقدمة مشارق الأنوار

(١) مشارق الأنوار ص ٩٥ وما بعدها الطبعة الثانية بمطابع العقيدة بسلطنة

عمان ١٣٩٨هـ • ١٩٧٨م •

٢- مركب؛ وهو اعتقادى الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع، ثم قال :

وانما سمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ وجهله بأنه جاهل ، قال الشاعر^(١) :
جهلت ولم تدري بأنك جاهل . . ومن لى بأن تدري بأنك لا تدري

وذكر صاحب المشارق أيضا للجهل تعريفا آخر وهو : تصور المعلوم على

خلاف هيئته ، ثم قال : وعلى هذا التعريف فانتفاء العلم بالمقصود أصلا لا يسمى
جهلا^(٢) .

وعلى هذا التعريف للجهل البسيط أيضا يكون الفرق بينه وبين الجهل المركب هو الجزم ، فإن تصور الشئ على خلاف هيئته ولم يجزم بتصوره فهو الجهل البسيط ، وإن جزم الجهل المركب وعليه أيضا يكون الاعتقاد الجازم غير المطابق جهلا مركبا .

وهذه التعاريف التى أوردها العلماء للجهل كما ترى متقاربة متجهة إلى معنى واحد وإن اختلفت المبارات بتفاوت يسير ، ثم إن الجهل يذكر ويراد به عدم الشهور بالشئ على خلاف ما هو به . ويذكر ويراد به السفه قال الله تعالى
(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٣) .

(١) نسب هذا البيت مؤلف قناطر الخيرات الشيخ اسماعيل الى الخليل ابن أحمد الفراهيدى .

(٢) انظر : مشارق الأنوار للامام نور الدين السالى : ٩٢ .

(٣) سورة الاعراف ، الآية : ١٩٩ .

ولا يخفى أن عدم الشهور فطرى فى الإنسان فهو ليس عليها لشبوه كما قال الحق
تبارك وتعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم
السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) (١)

أما الشهور بالشئ على خلاف ما هو عليه فهو الفلظ ودوامه التوقف
والثبوت وسببه الجهل الخلقى مع العجلة والمجب • - والله تعالى أعلم -

علاقة الجهل بالأهلية:

جاء فى كشف الأسرار: إنما جعل الجهل عارضا من الموارد وإن كان فى
الحقيقة أمرا أصليا لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت فى حال دون حال
كالصفر •

وأما كونه من الموارد المكتسبة فلأن إزالته باكتساب العلم فى قدرة
العبد فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار
استبقائه حالة الجهل • فكان الجهل مكتسبا من هذا الوجه • (٢)

وفى موضع آخر من الكتاب المشار اليه • وجعل الجهل من الموارد المكتسبة
مع أنه أصلى لا اختيار للعبد فيه • قال الله تعالى (والله أخرجكم من بطون
أمهاتكم لا تعلمون شيئا) الآية • ذلك باعتبار أن العبد قادر على إزالته
بتحصيل العلم • فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار
الجهل واكتسابه • (٣)

(١) سورة النحل • الآية : ٢٨ •

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٤/٢٢٠ •

(٣) نفس المرجع السابق : ٤/٢٦٢ •

هذا وقد قسم الشيخ نور الدين في مشارق الأنوار الجهل إلى أقسام
أصلها إلى خمسة وسبعين قسما جعل خمسين منها للجهل المركب ، وخمسة
وعشرين للجهل البسيط ووجه كون الجهل منقسما إلى تلك الأقسام هو أن الجهل
إما أن يكون بسيطا أو مركبا وكل منهما إما أن يكون في الجملة أو في شيء من
تفسيرها الاعتقادي أو العملي .

والاعتقادي إما أن يكون في معرفة الله تعالى أو في معرفة رسله أو كتبه
أو ملائكته أو وعده أو وعيده ، أو في القضاء والقدر ، أو في الولاية والبراءة
أو الوقوف . فهذه عشرة والجهل نوعان بسيط ومركب كما تقدم فيضرب العشرة
المذكورة في قسمي الجهل يحصل منه عشرون قسما .

والعملي : إما أن يكون في المأكولات أو المشروبات أو المنكوحات أو الملبوسات
من كساء أو حل أو في فاعل شيء من ذلك . وكل واحد منها إما حرام لمعينه
كالهيئة والخمر عند القاطنين بذلك ونكاح الأم . وإما حرام لغيره مثل مال الغير
ومائه ونكاح المشركة . فإن الأولين إنما حرما لكونهما ملكا للغير . وأما المشركة
فإنما حرمت لشركها . فتلك ستة أقسام مضمومة في قسميه فتحصل له بهما
اثنا عشر قسما .

وأما الملبوس فينقسم أيضا إلى ما حرم على الرجال والنساء معا ككساء الغير
وزينته بلا إذنه ، وإلى ما اختص تحريمه بالرجال دون النساء كالذهب والحريص
فهما قسمان ومضربهما في قسمي الجهل يحصل له منها أربعة .

وأما الفاعل لشيء من العمليات المحرمات فإما أن يكون مستحلا لفعلها
أو منتهكها . ومضربهما في قسمي الجهل يحصل له منها أربعة أقسام فمجموع

ما ذكر هنا من أقسام الجهل أربعمون قسما .

بقى من جملة ٥ الجهل بالمحلات وهو إما أن يكون فيها بسيطا

أو مركبا والجهل بالطيب وهو إما أن يكون مباحا للكل كالعود مثلا وإما أن

يختص بإباحته النساء كالطلح والزعفران ٥ والجهل بهما أى بالمحسسات

والطيب إذا ضرب فى قسميه البسيط والمركب يحصل منه ستة أقسام .

والجهل بالفرائض : وهى إما أن تكون مؤقتة كالصلاة والصوم وإما أن تكون

غير مؤقتة كالحد والجهل بهما بنوعيه البسيط والمركب أربعة أقسام ففوق

الأول فالمجموع حينئذ خمسون قسما . للبسيط منها خمسة وعشرون وللمركب

خمسة وعشرون ولكن يختص المركب بأنه إما أن يكون واسع الجهل أو غير واسعه

فتضرب أقسامه فى هذين القسمين فتكون خمسين . (١)

وفى هذا التقسيم نظير :

أولا : لأنه أدخل الجهل بالله وسائرته وكتبه ورسله جهلا مركبا مع عذر

الجاهل كما جاء فى تقسيم المركب ومن المعلوم أنه لا خلاف فى أنه لا يـمـنـع

أحد فى جهل الجملة وهذا الإطلاق يشمل الجهل البسيط والمركب فكيف يعذر

من جهلها جهلا مركبا وإنما يصح اعتبار هذا التقسيم إذا جمل عقليا غير شرعى .

ثانيا : الأقسام التى أوردناها لم تحصر جميع ضروب الجهل كالجهل بحرمة دماء

المسلمين وأعراضهم . (٢)

(١) مشارق أنوار المقبول : ص ٩٤ بهمض تصرف .

(٢) تعليق الشيخ أحمد الخليلى على المشارق ص ٩٤ .

((المبحث الثانى))

((تأثير الجهل فى أهلية الخطاب)) -

الجهل لا ينافى أهلية الخطاب الشرعى بنوعيه الوضعى والتكليفى . . أما

عدم منافاته للخطاب الوضعى فلأن مناط هذا الخطاب هو الإنسانية والذمة ومن

المعلوم أنه لا منافاة بين الجهل والإنسانية كما قال الله تعالى (والله أخرجكم ^(١)

. . . .) الآية . والجاهل إنسان له ذمة صالحة لتوجه خطاب الوضع إليه

بـ سببها .

وأما عدم منافاة الجهل لأهلية التكليف فلأن مناط هذه الأهلية العقل

والتمييز كما سبق أن ذكرناه فى أهلية الأداء . والجاهل قد يكون كامل العقل

والتمييز لأن الجهل لا يزيل العقل ولا ينقصه ولا يمنع من استعماله . وبذلك يكون

الجاهل أهلا لخطاب التكليف سواء ما تعلق منه بالمقائد أم بالمعاهدات أم بالجنايات

أم كان متعلقا بالتصرفات . والجاهل وإن كان أهلا لتوجه خطاب التكليف إليه

إلا أنه فى بعض حالات الجهل قد لا يكون مكلفا إلا أنه فى بعض حالات الجهل

قد لا يكون مكلفا لا لانعدام أهلية التكليف ولكن لفقد شرط من شروطه ولهذا

خصصنا مبحثا لتأثير الجهل فى شروط التكليف .

وهذا ما سنتناوله فى المبحث الثالث إن شاء الله .

((المبحث الثالث))

=====

- ((تأثير الجهل في شروط التكليف)) -

=====

وإذا أردنا تفصيل الكلام على تأثير الجهل في شروط التكليف فلا بد

من بيان أقسامه من حيث العذر وعدمه ، والشبهة وجودها وعدمها ، فنجد

من الأصوليين من يقسمون الجهل إلى أقسام من هذه الزاوية فقد قسمه صاحب

الكشف^(١) إلى أربعة :

١- جهل باطل بلاشبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة .

٢- جهل هو دونه لكنه باطل أيضا لا يصلح عذرا للآخرة .

٣- جهل يصلح شبهة .

٤- جهل يصلح عذرا .

وقد قسم الشيخ السالمى في طلعتة الجهل إلى أربعة أقسام أيضا :-

١- جهل غير قابل للديانة كجهل من يعبد الأصنام فهي لا تكون دينا في

شئ من الشرائع ولا يقبل العقل جمعا دينا .

٢- جهل قابل للديانة كجهل النصارى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فسان النصرانية الخالصة الحق كانت دين نبي الله عيسى عليه السلام .

٣- جهل دون ما تقدم من جهل طرد الصنم والنصارى وهو جهل المتأولين

الضالين من هذه الأمة وجهل البغاة والمتمردين .

(١) كشف الاسرار على أصول اليزدوى : ٤/٢٦٣ .

٤- جهل يكون عذرا للمتلبس به كآكل لحم الخنزير المقطع وهو لم يعلم أنه

لحم خنزير . (١)

ولعل من الأيسر لنا إرجاع الأقسام الأربعة التي ذكرت إلى ثلاثة أقسام

كما درج على تقسيمه إلى الثلاثة الدكتور / حسين حامد حسان فسي

أصول الفقه . (٢) :-

القسم الأول : جهل لا يمد عذرا ولا شبهة .

القسم الثاني : جهل يصلح شبهة تسقط الإثم في الآخرة والمعقوبة في الدنيا .

القسم الثالث : جهل يصلح عذرا يمنع التكليف وينفي المسؤولية : فالقسم الأول

من الثلاثة التي ذكرناها أخيرا شامل للقسمين الأولين في تقسيم صاحب

الكشف ونور الدين .

ونحن في دراستنا بشي من التفصيل نتبع التقسيم الأخير فنقول وبالله

التوفيق . إن كل قسم من الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ضرب سنوضحها

في المطالب التالية إن شاء الله تعالى .

(١) طلعة الشمس : ٢٥٨ / ٢ .

(٢) أصول الفقه للدكتور / حسين حامد حسان : ٢١١ .

((المطلب الأول))

~~~~~

- ( ( الجهل الذى لا يمد عذرا ولا شبهة وهو أربعة أضرب ) ) -

\*\*\*\*\*

الضرب الأول : جهل الكافر بأحكام الإسلام التى لا تقبل التبدل أى لا تختلف

فى شريعة عنها دون أخرى بمعنى أنها واحدة فى جميع الشرائع التى جاءت  
 بها الأنبياء عن الله تعالى وذلك كالإيمان بالله وترك عبادة الأصنام ، والإيمان  
 برسله وكتبه واليوم الآخر فالجهل هنا لا يصلح عذرا لا فى أحكام الدنيا ولا فى  
 الآخرة فمثلا السجود للصنم لا يحكم له بالصحة على حال فى أى شريعة من  
 الشرائع لأن الأدلة على إفراء الله تعالى بالمباداة واضحة فترك النظر فيها  
 يمد مكابرة .

قال الشيخ السالى فى الطلعة بعد أن ذكر جهل بطلان عبادة  
 الصنم : " فالتمسك بها متمسك بضلال ظاهر لظهور الأدلة القاطعة والبراهين  
 الساطعة على بطلانها " . ( ١ )

الضرب الثانى : جهل الجاهل بأحكام تقبل التبدل أى الاختلاف فى الشرائع

فتختلف فى شريعة عنها فى شريعة أخرى كالتمامل فى الخمر ونكاح المحارم  
 والجهل بهذه الأحكام لا يمد عذرا لصاحبه فى الآخرة وأما فى الدنيا  
 فقد اختلف العلماء فى ديانة الكفار هل مانعة من توجه الخطاب اليهم بالفرع  
 أولا ، على رأيين :

الرأى الأول : لأبى حنيفة وهو أن ديانتهم مانعة من توجه الخطاب إليهم

بها فهم غير مكلفين عنه لأن الخطاب بها لم يتناولهم وكذلك يحكم بتقويمهم

الخير والضمان باتلافها وجواز بيعها ، كما يحكم بصحة نكاح المحارم

ويعتبره موجبا للنفقة ولا يفسخه إلا بالترافع إلى المسلمين . ( ١ )

ويقول أبو حنيفة إنها معنى " ديانتهم " تصلح دافعة للتمرض حتى

لمو باشر ما دان به لا يتمرض له بوجه وهذا بالاتفاق ، ودافعة لدليل الشرع

يعنى " ديانتهم " تمنع بلوغ دليل الشرع إليهم فى الأحكام التى تحتل التفسير

مثل الخمر والخنزير وتحريم نكاح المحارم ونحوها فلا يثبت الخطاب فى حقه

فينفى الحكم الذى كان قبل الخطاب فى حقه على الصحة كما كان لقصور الخطاب

عنهم والدليل على قصور الخطاب عنه أن الأضل فيما يتبدل من الأحكام

بشرع جديد لا يثبت فى حقنا بنزول الخطاب حتى يبلغنا لأنه لا يمكن الإيمان والعمل

به قبل البلوغ إلا أن الخطاب بعد ما شاع يلزم لكل من علم به ومن لا يعلم لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكنه التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس وإنما

فى وسعه الإشاعة بين الناس لا غير فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ . ( ٢ )

ويقول صدر الشريعة " وتقريره أن ديانتهم تصلح دافعة للتمرض لهم

اتفاقا ودافعة لدليل الشرع فى أحكام الدنيا أى فى الأحكام التى تصلح ديانتهم

دافعة لها لا يتناولهم دليل الشرع فى تلك الأحكام عندنا . ( ٣ )

( ١ ) كشف الأسرار : ٤/٣٣١ .

( ٢ ) كشف الأسرار : ٤/٣٣١ .

( ٣ ) التوضيح على التنقيح مع شرحه : ٢/١٨٠ .

الرأى الثانى : وهو رأى الجمهور :

وأما الجمهور فيرون أن ديانتهم ليست مانعة من توجه الخطاب إليهم فهم  
مخاطبون بهذه الأحكام عندهم ولكن الشارع اعتبر ديانتهم مانعة من التمرض  
لهم فى الأحكام التى تختلف فيها الشرائع فالمسلمون لا يتعرضون لهم فيها  
ولا يخضعونهم لقضاء الإسلام وحكمه جبراً ، أما إذا تراضوا اليها وتراضوا بحكمنا  
بينهم بحكم الإسلام لأنهم مكلفون به لأن الخطاب يتناولهم هنا ، ولا فرق بين  
الجاهل منهم فى ذلك والمتجاهل فأننا نقطع بأن فى اليهود والنصارى من يعرف  
أن ما جاء به نبينا حق لقوله تعالى ( الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كمالاً  
يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ٠٠ )<sup>(١)</sup> ولكن لما كان  
علمهم بذلك غير نافع لهم حيث لم يعملوا بموجبه نزلوا فى ذلك منزلة من لا يعلم  
فأجرى عليهم أحكام الجاهلين من أهل ملتهم وهذا كله فيما أعطاهم الإمام أو نائبه  
ذمة لأدائهم الجزية أو صلحا فيما بينهم وبين المسلمين فهو لا يقرن على  
ديانتهم التى دانوا بها ولا يصح لنا التمرض لهم فى شىء فيما هو وارد فى  
شريعتهم ولو أكلوا لحم الخنزير وشربوا الخمر وتزوجوا ذوات المحارم إذا كان فى  
أصل الشرع الذى يدعون به أن ذلك حلال كتمسك المجوس فى ذلك بشريعة  
نبينا آدم عليه السلام وأن فى شريعتهم جواز تزوج الأخت من غير ذلك البطن وقد  
نسخ ذلك فيجعل لهم من الأحكام جميع ما يثبت فى شريعتهم فيثبت لهم النسب  
بذلك النكاح وتجرى عليهم بسببه النفقات وغير ذلك ما لم يترافعوا إلى المسلمين

فإن ترافموا إليهم أجرى عليهم بالإمام أو نائبه حكم العدل على ضوء الشريعة الإسلامية وكذلك يثبت التعامل فيما بينهم في نحو الخمر والخنزير وغيرهما مما هو حلال في ديانتهم • ولذا وجب الضمان على من أراق خمرهم أو أضع لحم خنزيرهم عند القائلين به • هذا ولا يقررون على فعل ما لم يكن في شرائعهم كأكل الربا فإنهم قد نهوا عنه بنص الآية ( فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وصددناهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما <sup>(١)</sup> ) فلا يعطون الذمة والمهدى حتى يتركوا الربا • فأين المسلمون من تعاليم كتابهم والجرى على نهج نبيهم والمسير في مسالك أسلافهم • والدليل على كل ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ( أتركوهم وما دانوا به ) أما الذين لم يعطهم المسلمون ذمة بأن ظلوا قائمين على عداوتهم للمسلمين وأمسوا محاربين لهم فإنهم يناصبون الحرب وتضييق عليهم المسالك وتسبى ذراريتهم وتغنم أموالهم وتقتل مقاتلتهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يذعنوا بالجزية أو الصلح على ما يراه المسلمون <sup>(٢)</sup> هذا وفي ذلك تفاصيل ليس هذا المقام محل بسطها إذ غرضنا بيان الجهل الذي لا يعقظ الإثم ولا يكون عذرا • والخلاصة أن هذا النوع من الجهل يعد مانعا من التكليف عند الحنفية لأن العلم بهذه الأحكام شرط في التكليف بها وهو يتوجه إلى المؤمن فقط وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا •

---

(١) سورة النساء • الآيتين: ١٦٠ • ١٦١ •

(٢) طلعة الشمس للشيخ : نور الدين السالمي : ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٢ •



أما في الآخرة فان الجهل لا يصلح عذرا يمنع العقاب على ترك العمل

بها ، وأما الجمهور فانهم لا يمدون هذا الجهل مانعا من التكيف لأن ديانتهم

لا تصلح عذرا في عدم العلم بها وإن صلحت عذرا من خضوعهم لاختصاص القانون

الإسلامي جبرا في هذه الأحكام ،

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

---

— ( ( الضرب الثالث من القسم الاول ) ) —

=====

جهل الباغي وهو الخارج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد والباغية فرقة

أبنت طاعة الإمام الحق :

والبنى لغة : التمدي .<sup>(١)</sup> وشرعا : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته .<sup>(٢)</sup>

و في الظلمة البغاة وهم الذين خالفوا الامام وخطبوا الطاعة وفارقوا الجماعة

وفسدوا في البلاد وتمردوا على المهاد . (٣)

وقد اختلفوا الفقهاء في تضمين الباغي ما أتلّف من نفس أو مال حال خروجه

فعند الحنفية يضمنونه في حال ولا يضمنونه في حال آخره فعندهم إن كانت

للباغي منعة فإن ولاية الدولة تسقط عنه العقوبة إذ هي شرط في التزام العقوبات

فلا يلزم ضمان ما أتلّفه من نفس أو مال ، وإن لم تكن له منعة فإن جهله لا يمد

عذرا فيضمن إتلاف النفس والمال لأنه لا مانع من التزام العقوبة إلا عدم

خضوعه لولاية الدولة الإسلامية وعند عدم المنعة يمد خاضعا لهذه الولاية

وعلّلوا ذلك — أي اعتبار جهل الباغي عذرا مسقطا للعقوبات — بأنه يفعل ما

يفعله متأولا .

قال الهزدوي : « قلنا في الباغي إذا أتلّف مال العادل أو نفسه يضمن

وكذلك سائر الأحكام تلزمه » فإذا صار للباغي منعة سقطت عنه ولاية الإلزام

فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان .

---

(١) مختار الصحاح . ص (٥٩) ط دار الفكر بيروت — لبنان .

(٢) الشرح الصغير : ٤٤٦ — ٤٤٧/٤ .

(٣) طلعة الشمس : ٢/٢٦١ .

وفى الكشف أيضا : " وكذلك جهل الباغي وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ، ظانا أنه على الحق ، والإمام على الباطل متمسكا فى ذلك بتأويل فاسد ، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص كما سنبينه إن شاء الله ولا يصلح عذرا لأنه مخالف للدليل الواضح ، فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم لائحة على وجه يعد جاحدا ما مكابرا محاندا " . وفيه أيضا " فاذا استحل الباغي الأموال أو الدماء بتأويل أو مباشرة الذنب <sup>كفر</sup> ولا يحكم بإباحته فى حقه ، وجاء أيضا فى نفس الموضع من هذا المصدر " ووجبت المجاهدة لمحاربتهم وقتل أسرارهم والتدفيف على جريحهم <sup>(١)</sup> " وأما جمهور الفقهاء فلم يمتثلوا للجهل من الباغي عذرا لأن الحق بين والباطل بين ، لذلك يؤخذ البغاة عندهم عند التغلب عليهم بما أتلقوا من أموال أو أنفس <sup>(٢)</sup> على تفصيل بين الفقهاء فى الباغي المتأول والباغي المنتهك . فالمالكية يفرقون بين الباغي المتأول وغيره . وفى الشرح الصغير " ولا يضمن باغ متأول فى خروجه على الإمام مالا ولا شيئا ، بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلا ، وإن الخارج على غير العدل كالتأول . ومضى حكم قاضيه أى قاضى الباغي المتأول الذى ولاه وهو خارج على طاعة الإمام فلا يتمقب . ويرفع الخلاف <sup>(٣)</sup> ، ثم قال " والباغي المعاند غير المتأول الخارج على الإمام العدل ضامن النفس والطرف والمال لعدم عدله <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) كشف الاسرار وهامشه : ٤ / ٣٤١ .

( ٢ ) أصول الفقه للشيخ ابن زهرة ص ٣٥٠ .

( ٣ ) انظر : الشرح الصغير : ٤ / ٤٣٠ .

( ٤ ) الشرح الصغير : ٤ / ٤٣٠ .

والإباضية يفرقون بين البغاة المستحلين وبين المنتهكين أما المستحلون  
فحكمهم أن الإمام يدعوهم أولاً إلى الدخول في الطاعة وترك الفساد ويبين لهم  
ضلالهم وأنهم مخطئون في استحلالهم فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ما للمسلمين  
وعليهم ما على المسلمين وإن امتنعوا ناصبهم الحرب حتى يذعنوا بالطاعة ولا يحل  
غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ولا يظالبون في شيء مما أتلّفوه من دماء المسلمين  
وأموالهم . وأما المنتهكون فحكمهم أن الإمام يدعوهم أو من يقوم مقامه إلى  
الدخول في الطاعة فإن أبوا قاتلهم حتى يدخلوا في الطاعة ، وحكمهم حال  
الحرب حكم المسلمين إلا أن قطاع الطريق من المنتهكين يقام عليهم حد المحارب  
فإن ناء البغاة ورجعوا إلى الحق فإنه تجرى عليهم أحكام المسلمين ولا يظالبون  
بغير ما أتلّفوه في حال الحرب . ( ١ )

ونعجب من قول صاحب كشف الأسرار بوجوب التدفيع على جرحى البغاة  
وقتل أسراهم ، أما أولاً : فهل هم أسوأ حالا من الكفار .  
وأما ثانياً : فالأحاديث جاءت بعدم الإجهاز على جرحى الحرب واتباع المديبر  
منهم ، فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم ( هل تدري  
يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بفسى من هذه الأمة ؟ قال الله ورسوله أعلم .  
قال : لا يجهز على جرحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها )  
رواه البزار والحاكم وصححه . ( ٢ )

( ١ ) طلعة الشمس : ٢/٢٦٢ .

( ٢ ) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام : ٣/٢٥٩ . دار احياء التراث العربى

الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .

أما الأسرى فيخير الإمام فيهم ولو كانوا مشركين كما هو معروف في محله .  
ويلاحظ أن الجهل في هذا النوع والذي قبله يكون جهلا حكما وبيان ذلك أنه  
ليس جهلا حقيقيا في كل الحالات ، فقد يعرف الكافر حكم الإسلام فلا يتبعه  
و قد يعرفه ويتركه فيكون جاهلا حكما لعدم علمه بمقتضى علمه فحاله حال الجاهل  
فسمى جاهلا حكما تنزيلا له منزلة الجاهل حقيقة .

وأما الباغي فإنه لا يجهل أحكام الإسلام حقيقة بل يجهل الواقع فقط فهو  
يعلم أن الخروج على الإمام المادل لا يجوز ولكن قد يجهل عدالة الإمام الذي  
خرج عليه ويمكن أن نقول عنه أنه يعرف الحكم الشرعي ولكنه يخطئ في تطبيقه  
في حالة معينة فيهرر خطأه بأن الوقائع تفيد عدم عدالة الإمام فيخرج عليه .

... ❦ ...

---

(( الضرب الرابع ))

٤

— م —

— (( القسم الأول )) —

=====

جهل من خالف في اجتهاده دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع

فمثال مخالفة الكتاب ما ذكره الحنفية • جهل من قال باستباحة متروك التسمية (

عدا • والقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فإنه مخالف الكتاب ففى

الآية ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )<sup>(١)</sup> إذ الحديث الوارد بالقضاء

بالشاهد واليمين غير صحيح عندهم ومثال مخالفة السنة جهل من قال بتحليل

المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمقد الثاني دون وطئه فإنه مخالف لحديث امرأة

رفاعة القرظى حيث قال لها صلى الله عليه وسلم حين أرادت الرجوع اليه

وقد طلقها ثلاثاً • ثم تزوجت فطلقها زوجها الثاني • قال لها صلى الله

عليه وسلم ( لا حتى يذوق عسيلتك • وتذوقى عيلته )<sup>(٢)</sup> أخرجه البخارى ففى

صحيحه •

وكذلك القول بالقصاص فى القسامة • ومثال مخالفة الاجماع جهل من قال

بأن الأنبياء يورثون وهو مذهب الشيعة كما نص على ذلك فى مجمع البيان<sup>(٣)</sup> •

( ١ ) سورة البقرة • آية : ٢٨٢ •

( ٢ ) انظر : صحيح البخارى : ٢٧٠ / ٣ • من كتاب الطلاق دار المعرفة للطباعة

والنشر - بيروت - لبنان •

( ٣ ) مجمع البيان فى تفسير القرآن لأبى على الفضل بن الحسن الطبرى المجلد

الثانى : ٤ / ٢٦ • مكتبة دار الحياه سنة ١٣٨٠ هـ • بيروت - لبنان •

فى تفسير القرآن للشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى <sup>(١)</sup> فى تفسير قوله تعالى  
( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ) <sup>(٢)</sup>

قال : ويدخل فى عموم اللفظ أيضا الأنبياء وغير الأنبياء ، فدل على أن  
الأنبياء يورثون كغيرهم على ما ذهبت إليه الفرقة المحقة .

وهذا النوع لا يصلح عذرا فى الآخرة ولا فى أحكام الدنيا . . فهو لا يصلح  
عذرا يمنع من التكليف بحكم الدليل القاطع فاذا حكم القاضى بالاجتهاد المخالف  
للدليل القاطع فان حكمه لا ينفذ ولا يصح . ( ٣ ) .

( ١ ) هو أمين الدين ، أو أمين الإسلام أبو على الفضل الطبرسى الطوسى  
السبزوارى الرضى ، أو المشهدى ، من أكابر علماء الإمامية فى القرن  
السادس . ولد فى سبعمين وأربعمائة .  
مثنائحه : الشيخ أبو على بن الشيخ الطوسى ، والشيخ أبو الوفاء عبد الجبار  
على المقرئ الرازى والشيخ الحسن بن بابويه القمى الرازى ، جد منتجب  
الدين صاحب الفهرس .

تلامذته : يروى عنه جماعة من أفاضل العلماء منهم ولده رضى الدين أبو نصر  
حسن بن الفضل صاحب كتاب مكارم الأخلاق المشهور ، ورشيد الديين  
أبو جعفر محمد بن على بن شهر آشوب والشيخ منتجب الدين صاحب  
الفهرست ، والقطب الراوندى وغيرهم كثير .

• صفاته : كثيرة وجملة منها مشهور وهى مجمع البيان لعلوم القرآن . فسر  
به القرآن الكريم فى عشر مجلدات ، واختصار الفروع الفقهية ، وهو من أحسن  
التفاسير وأجمعها لفنون العلم وأحسنها ترتيبا ( والكاف الشاف ) من كتاب  
الكشاف ( جامع الجوامع ) أو ( جوامع الجامع ) صنفه بعد ا طلاعه على  
الكشاف ، لأنه صنف مجمع البيان قبل أن يطلع على الكشاف وغير ذلك كثير .  
وتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسائة ، وقيل : سنة ثمان وأربعين وخمسائة  
ليلة عيد النحر . الترجمة موجودة بمراجعتها فى أول كتاب تفسيره ( مجمع  
البيان ) وهى منقولة عن كتاب نقد الرجال للسيد الاجل الامير مصطفى  
التفريشى .

(( المطلب الثانى ))

— (( الجهل الذى يصلح شبهة تسقط العقوبة )) —

فى الدنيا والاثم فى الآخرة

=====

وأما القسم الثانى فهو الجهل الذى يصلح شبهة تسقط الإثم فى الآخرة

والعقوبة فى الدنيا وهذا أيضا ينقسم إلى ثلاثة أضرب:—

الضرب الأول : هو الجهل الذى يكون فى موضع الاجتهاد الصحيح وذلك الذى

لا يخالف نص القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو إجماع المجتهدين ومثال ذلك أن

يكون لمقتول وليان فيعفو أحدهما ويأتى الولى الآخر فيقتص من القاتل ظاناً

أن القصاص حق لكل ولى على انفراد وأن لأحد الوليين أن يطلب القصاص من

القاتل مع عفو الولى الآخر عنه فهذا جهل فى موضع يجوز فيه الاجتهاد فكان

ذلك شبهة تسقط القصاص من الولى المقتص عليه لأن جهله بسقوط القصاص

من القاتل مع عفو أحد الوليين عنه لا تقصير فيه فهو شبهة تدرأ القصاص وقد جاء<sup>(١)</sup>

فى الحديث الشريف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادروا الحدود ما

استطعتم عن المسلمين • فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الإمام

لأن يخطئ • فى المفو خير له من أن يخطئ • فى العقوبة ) • ( ٢ )

( ١ ) كشف الأسرار : ٢/٣٣٤ •

( ٢ ) روى الإمام الدارقطنى فى سننه : ٣/٨٤ • دار المحاسن للطباعة ٢٤١ شارع

الجيش - القاهرة • لكن أباً الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى علق

على الحديث فى ذيل الكتاب بقوله : وفى إسناد • يزيد بن زياد الدمشقى

وهو ضعيف • وقد قال البخارى فيه : منكر الحديث • وقال النسائى :

متروك • ورواه وكيع موقوفا • وهو أصح •



والجهل فى هذا الموضع قد يكون حكما غير حقيقى وذلك لأن المجتهد قد يعلم الحكم الآخر بمعرفة دليله غير أنه يتركه اجتهادا منه فيعد جاهلا به حكما وإنما اعتبر الحكم الذى جهله هنا لأن دليله راجح والدليل الذى أخذ به مرجوح والدليل المرجوح لا يعد دليلا فى مقابلة دليل راجح .

فالجهد هنا مانع من العقاب والمواخذة والمكلف به فى الواقع هو حكم الدليل الراجح الذى جهله أى جهل دليله حقيقة ، أو علم هذا الدليل وتركه لدليل مرجوح .

**الضرب الثالثى ::** هو جهل فى موضع الشبهة وقد مثل له الحنفية بمن زنى بجارية امرأته أو والده ظانا أنها تحل له ، فقالوا : لا يحد لأنه موضع الاشتباه فتصير شبهة فى ذلك الحد ولا فى حكم النسب والمدة فلا يثبت النسب ولا تجب المدة بهذه الشبهة ، ويسمى الحنفية هذه الشبهة شبهة اشتباه ، ويسمونها شبهة فعل . وشبهة الفعل هى أن يظن ما ليس بدليل للحل دليلا فيظن الحل فيسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب ولا تجب المدة لأن الفعل قد تمحض زنى . فهذا الجهل كما تلاحظ جهل بحكم شرعى يخفى على كثير من الناس فهمو يفعل المحرم ظانا أنه حلال لوجود دليل فى حين أن ما ظنه دليلا ليس فى الواقع دليلا . وهذا الجهل لا يصلح عذرا ولذلك ترتبت على الفعل جميع آثاره واعتبر زنى فى حكم هذه الآثار فلم يوجب المدة ولم يثبت نسباً وكل ما للجهل هنا أنه مانع عقاب لاسبب إباحة . هذا والفرق بين ما يسمى بشبهة الفعل أو شبهة الاشتباه وبين ما يسمى بشبهة الدليل أو شبهة المحل هو أن شبهة الدليل أن يوجد دليل شرعى النافى للحرمة ولكن تخلف الحكم عنه لما منع كما إذا وطئ الأب جارية الابن فإنه يسقط الحد ويثبت النسب وتجب المدة لأن الفعل لم يتمحض

زنى نظرا الى الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنت ومالك لأبيك )<sup>(١)</sup>

وأن شبهة الفعل هي أن يظن ما ليس بدليل دليلا فيظن الحل .

و يقول صاحب كشف الأسرار : ” واعلم أن الشبهة الدارئة للحد نوعان :

شبهة في الفعل : وتسمى شبهة اشتباه لأنها تنشأ من الاشتباه ، وشبهة في

المحل وتسمى شبهة الدليل ” .

” والشبهة الحكمية : فالأولى هي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل دليلا فيه لا بد من

الظن ليتحقق الاشتباه والثانية أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته

مع تخلف حكمه عنه لما منع اتصال به وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانسي

واعتقاده ، فمن هذا القسم قالوا : وطى الأب جارية ابنه فإنه لا يجب الحد عليه

وإن قال : علمت أنها على حرام لأن الموثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنت ومالك لأبيك ) وهو قائم فلا يفترق الحال

بين الظن وعدمه في سقوط الحد . ومن الأول ما لو وطى الابن جارية أبيه

أو جارية أمه أو وطى رجل جارية امرأته . فان قال ظننت أنها تحل لي لا يجب

عليهما الحد عندنا . وقال زفر : يجب الحد عليهما لأن السبب وهو الزنى قد

تقرر بدليل أنهما لو قالا قد علمنا بالحرمة يلزمهما الحد فلو سقط فإنما يسقط

للظن والظن لا يفي من الحق شيئا وكذا من وطى جارية أخيه أو أخته وقال

ظننت أنها تحل لي ”<sup>(٢)</sup> . ١ هـ .

( ١ ) انظر : فيض القدير شرح العلامة عبد الرووف المناوي على الجامع الصغير

للسيوطي المجلد الثالث ص ٤٩ . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة

والنشر - بيروت سنة ١٣٩١ هـ .

( ٢ ) كشف الأسرار : ٤٥ / ٤ .

— ( (الضرب الثالث من هذا) ) —

### القسم

جهل من أقام بدار الاسلام فترة قصيرة لا تكفى للعلم بالأحكام الشرعية الفرعية أى ما يتعلق منها بالعبادات والمعاملات والمحرمات ومثال ذلك •  
 حرى أسلم قد دخل دار الاسلام فشرب خمرًا ، جا هلا بحرمتها فإنه لا حد عليه  
 لأن جهله يعد شبهة فقط الحد ، وإن كانت لا تبيح الفعل لأن تركه العلم  
 بهذا الحكم تقصير منه فلا يصلح مانعًا من التكليف والجهل هنا يصلح أن يكون  
 شبهة تسقط العقاب بالنسبة للأحكام التى تتبدل أى تختلف فيها الشرائع وذلك  
 كشرب الخمر ونكاح المحارم دون ما لا تختلف فيه الشرائع كأصل العقيدة وأصول  
 المحرمات كالقتل والزنى • والذى يظهر — والعلم عند الله — أن هذا الجهل  
 يعد عذرا مانعًا من التكليف لا شبهة تمنع الإثم والمقاب فقط • إذ لا فرق بين  
 من يقيم بدار الإسلام مدة قصيرة أو دائمة بالنسبة للأحكام التى لم ينتشر خطابها  
 لأنه لا تقصير فى الحالىين • إذ قصر المدة بدار الإسلام يعد عذرا فى الجهل  
 بالأحكام كعدم انتشار الخطاب سرًا •

\*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*

— ( ( المطلب الثالث ) ) —

=====

فى الجهل الذى يصلح عذرا يمنع التكليف وينفى المسؤولية •

وأما القسم الثالث من أقسام الجهل فهو الجهل الذى يصلح أن يكون عذرا يمنع من التكليف وينفى المسؤولية فيعذر صاحبه فيسقط عنه الإثم والعقاب وهذا نوعان : النوع الأول : جهل مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام ابل أقام بدار الكفر بالأحكام التى جاء بها خطاب الشرع ما لا تقوم حجته بالعقل فان إقامته خارج دار الإسلام إقامة دائمة عذر مینع من تكليفه العلم بهذه الأحكام فلا يمد مكلفا بمقتضاها إذ لا تكليف إلا بعد قيام الحجة فلا يعاقب على مخالفتها •

النوع الثانى : الجهل بالأحكام التى لم ينتشر الخطاب الذى يتضمنها كما فى قصة أهل قباء <sup>(١)</sup> حيث صلوا إلى بيت المقدس قبل علمهم بتحويل القبلة إلى الكعبة لعدم انتشار الخطاب وقد استداروا وهم فى الصلاة حينما أتاهم من أخبرهم <sup>(٢)</sup> وأوصل خطاب الشارع إليهم •

(١) قباء بالمد مصروف ومذكر ، وقيل : مقصور وغير مصروف ، وقيل : مؤنث وهو موضع معروف بالمدينة المنورة •

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ١٠٢٦ • باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وسنن أبى داود : ١ / ٤٧٣ • باب من صلى لغير القبلة ثم علم ، الناشر بيروت — لبنان سنة ١٤٠٠ هـ •

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاتهم صحيحة وقد قال الله تعالى

( وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ) ( ١ )

وضابط ذلك أنه لا تكليف إلا بعد قيام الحجة بوصول الدليل إلى المكلف

لقله تعالى ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بمسند

الرسل وكان الله عزيزا حكيما ) ( ٢ )

ولقله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ( ٣ ) وإذا توصل المكلف

بعقله إلى شيء من الفرائض الواجبة عليه بأن خطر بباله وجوبها وكيفية أدائها

فهل يلزمه فعلا كما أداه إليه عقله أو لا يلزمه ؟ إذ طريق ذلك السماع ؟

حكى الإمام السالمى فى مشاركته قولين :

الأول : أنه يجب عليه أدائها كما أداه إليه عقله ونسبه إلى الإمامين ( ٤ )

الثانى : وثقله عن الجمهور وصححه أنه لا يجب عليه شيء من ذلك واحتج له

بأن العقل ليس بحجة فى السمعيات وأنه لا يأمن أن يكون وسوسة شيطان فيؤدى

( ٥ )

به إلى الشرك بالله تعالى أو الكفر بنعمته .

( ١ ) سورة البقرة ١٤٣ الآية : ١٤٣ .

( ٢ ) سورة النساء ٢٠ الآية : ١٦٥ .

( ٣ ) سورة الاسراء ١٥ الآية : ١٥ .

( ٤ ) المشارق : ٩٨ .

( ٥ ) المقصود بالإمامين : الإمام أبو سعيد الكدى والإمام محمد بن محبوب

ابن الرحيل وهما من أئمة الإباضية المشاهير بعمان .

ثم استطرد رحمه الله صورا اعتراضا على هذا الاحتجاج وجوابا عليه فقال ما نصه •

( لا يقال وكذلك أيضا من سمع من غيره كلاما في ذلك المفروض لا يأمن من أن يكون

ذلك شيطانا يدعو به الى ما فيه كفر بالله أو بنعمته لأننا نقول ان هذا المحذور لا

(١)

يعتبر في السماع ) •

بهذا انتهى التفصيل في عارض الجهل ويليهِ عارض السكر • والله أعلم •

---

(١) المشارق ص (٩٨) •



# الفصل الثاني معارضَةُ الشُّكْرِ

(( الفصل الثانى ))

=====

— (( مباحث السكر )) —

=====



- (( عارض السكر )) -

وفيه مبحثان : الأول : تعريف السكر لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهلية .

الثاني : في تأثير السكر على الأهلية .

سبق أن أشرنا في أهلية الأداة<sup>المقل</sup> إلى تعريف وحاصله أنه قوة يدرك بها  
الإنسان حقائق الأشياء ، وأنه إنما سمى عقلاً لأنه يعقل النفس عن شهواتها  
أي يمنعها من ذلك كما يمنع الناقة عقابها من الذهاب حيث شاءت وما لا ريب  
فيه أن العقل من أفضل ما أنعم الله به على بني البشر إذ به يدرك الماقل  
أن له موجداً ، كما يدرك به ما يستوجب هذا الموجد من أفراد بالمعبادة  
وطلق الاستسلام له ليصل إلى ما أعد له من نزل كريم وسعادة أبدية . يقول  
الحق سبحانه وتعالى ( قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة  
قليلاً ما تشكرون )<sup>(١)</sup> وقال تعالى ( إنما يتذكر أولوا الألباب ) . ( ٢ )  
والقرآن الكريم وإن قدم ذكر السمع والبصر على العقل فإنما ذلك باعتبار  
أنهما آلة له ، وإلا فهو أشرف شيء تحلى به الإنسان وسما به عن عالم الحيوان  
فالعقل يرتقى به الإنسان إلى أعلى عليين ويدونه ينحط إلى الحضيض السافل  
بل إنه إذا تخطى عن العمل بموجب عقله أمسى شراً من كل ما يدب على ظهر  
الأرض حتى من القردة والخنازير . يقول الحق سبحانه وتعالى ( إن شر الدواب  
عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ) . ( ٣ )

( ١ ) سورة الملك ، الآية : ٢٣ .

( ٢ ) سورة الزمر من رقم ٩١ .

( ٣ ) سورة الانفال ، الآية : ٢٢ .

وبالمقل شرف الله بنى البشر إذ جعلهم أهلاً لتوجه خطابه إليهم وفهمه  
 عنه لم يشرفوا بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، كما خولهم قدرة على فهم ذلك  
 الخطاب واستعداداً للعمل بموجبه ، ولذا يجب على الإنسان المحافظة على  
 هذه النعمة الكبرى فيستره وتعطيله يكون الشخص قد كثر أكبر النعم عليه وصدق  
 عليه قول الحق سبحانه وتعالى ( ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا  
 قومهم دار البوار <sup>(١)</sup> ) . والحفظ على العقل من الضرورات الخمس التي اتفقت  
 الشرائع على وجوب المحافظة عليها ، والقيام بها في كل المل ، والضرورات  
 الخمس هي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، إذ هي قوام الحياة  
 وبها يصلح المعاش والمعاد وعليها يترتب الجزاء وبذلك أرسلت الرسل وأنزلت  
 الكتب ، وترك المحافظة على العقل التحاق بمالم البهائم التي لا تقيدها  
 قيود ولا تمنعها حدود بل هي طلوع شهوتها لظوها من العقل .  
 وقد شدد الإسلام على وجوب المحافظة عليه فحرم تعاطى كل ما يفضيحه  
 ويستره مراعاة للمصلحة وليس ذلك ببدع فالشخص قبل ورود الشرع يدرك أهمية هذا  
 العقل وقبح زواله وقد حرم بعض العرب في الجاهلية على نفسه تعاطى الخمر قبل  
 أن يحرم الإسلام السكر لما ينجم عنه من قبائح وإخلال بالمروءة .

ولله در القائل <sup>(٢)</sup> حيث يقول : -

رأيت الخمر صالحة وفيها . . . خصال تفسد الرجل الحليما  
 فلا والله أشربها صحيحا . . . ولا أشفي بها أبدا سقيا

( ١ ) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٨ .

( ٢ ) هو قيس بن عاصم المنقري التميمي .

ولا أعطى بها ثمنها حياتي . . . ولا أدعولها أبدا نديما  
لأن الخمر تفضح شاربها . . . وتجنّبهم بها الأمر العظيم  
هذا ومن أخطر ما يقضى على العقل ما تهافت عليه الناس تهافت الفراش  
فى النار من اجتلاب تغطيته بشتى المسكرات تقليدا لذوى الكفر واللاحاد  
وانخداعنا للمدنية الزائفة التى صدت المسلمين عن قيمهم ودينهم ، وغرضنا  
فى هذا المقام التكلم على السكر من الناحية الأصولية باعتباره عارضا من عوارض  
الأهلية أى أهلية خطاب الله تعالى لمعباده والنظر فى أثره فى أهلية الخطاب  
وإيراد آراء العلماء فى بقاء السكران أهلا للتكليف أم لا ، وهذا الفصل يتناول  
تعريف السكر وتأثيره على الأهلية بنوعها وآراء العلماء فى تكليف السكران  
فى مبحثين :

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

## (( المبحث الأول ))

تعريف السكر لغة واصطلاحاً وعلاقته بالأهلية :  
=====

لكون السكر حقيقة من الحقائق لا بد من معرفة معناه لغة واصطلاحاً كما

بين ذلك العلماء .

تعريفه لغة :

السكر لغة : نقيض الصحو وهو اسم مادته سكر كهرج وفي القاموس : سكر

كهرج سَكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرًا نقيض صحا فهو سَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ

وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ

وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ وَسَكِرَ (١)

( السكران خلاف الصاحي والجمع سَكِرَى وَسَكِرَى وقد سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا مثل يسكر بالسكر

يسكر بطرا والاسم السُّكْر بالضم وأسكراه الشراب والسُّكْر بالفتح نبيذ التمر

والسُّكْر مصدر سكوت والنهر أسكراه سَكْرًا إذا سددته والسُّكْر بالكسر العسْر (٢)

معناه اصطلاحاً : قال صاحب كشف الأسرار قيل : هو سرور يفلب على العقل

بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيضع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير

أن يزيله ، وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور بعض الأعضا بمباشرة بعض

(١) القاموس ٥/٣٠

(٢) الصحاح المجلد الأول : ٥٩٧ . الصحاح في اللغة والعلم تجد يد

صاح العلامة الجوهرى والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات

العربية .

الأسباب الموجهة لها من غير مرض وطة ، وقيل هو معنى يزول به العقل عند  
مباشرة بعض الأسباب المزيلة <sup>(١)</sup> .

وفى تيسير التحرير ( وقيل إنه معنى يزول العقل عند مباشرة سببه  
وقيل إنه غفلة تعرض لفعلية السرور على العقل بمباشرة موجبها ) .

وفى التحرير أيضا ( وحده اختلاط الكلام والبهذيان ، وزاد أبو حنيفة  
فى السكر الموجب للحد ألا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء <sup>(٢)</sup> وفى  
التلويح على التوضيح ( أنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة  
المساعدة إليه فيتمطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة ) . (٣)

وقال نور الدين السالمى فى طلعتة ( من العوارض المكتسبة السكر  
( هو تفسير العقل بسبب أبخرة تصعد إلى الدماغ من شرب المسكرات أو أكلها ) <sup>(٤)</sup>

وقال الخضرى فى كتابه أصول الفقه : السكر هو غيبة العقل من خمر أو ما

يشبهها حتى يخلط الكلام ويحصل البهذيان . (٥)

( ١ ) انظر : كشف الأسرار على أصول اليزدوى : ٤ / ٣٥٢ .

( ٢ ) انظر : تيسير التحرير : ٢ / ٢٩٠ .

( ٣ ) شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ١٨٥ .

( ٤ ) طلعة الشمس للشيخ السالمى : ٢ / ٢٦٤ .

( ٥ ) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى : ص ٩٨ .

وقال الشيخ محمد أبوزهرة : "السكر هو ستر العقل يتناول المواد التي

تحدث ذلك سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة" . ( ١ )

وفي أصول الفقه للدكتور / حسين حامد حسان : "السكر حالة تمعرض

للإنسان بسبب تناول المسكر فيتعطل بها عقله عن العمل من غير أن يزول أو

ينقص . ( ٢ )

وفي أصول الفقه الإسلامي للشيخ بدران أبي العنين بدران هو غيبة

العقل إلى حد اختلاط الكلام وظلمة الهذيان بسبب تناول مسكر كالخمر ونحوها . ( ٣ )

نظرة في التعاريف ببعض التحليل :

وإذا تأملت في التعاريف السابقة وجدت أنها تكاد تتفق في المعنى حاملة

في طياتها المعنى اللغوي للمسكر فتجدها تنطبق على أن السكر ستر العقل

وتغطيته بسبب تناول المسكر والتعاريف التي حكاها صاحب الكشف عن غيبه

كما يوحي بذلك تمبيره عنها بقليل فيما يظهر له فيها بعض الاعتراضات حيث

قال معترضا على التعريف الأول الذي هو سرور . . . إلى آخره .

" فعلى هذا القول لا يكون ما حصل من شرب الدواء مثل الأفيون من أقسام السكر

لأنه ليس سرور وأما على أن السكر معنى يزول العقل عند مباشرة بعض الأسباب

المزيلة فيكون بقاء السكران مخاطبا بعد زوال <sup>العقل</sup> أمرا حكما ثابتا بطريق الزجر

( ١ ) أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة : ٣٤٤ .

( ٢ ) أصول الفقه للدكتور / حسين حامد حسان : ٢١٧ .

( ٣ ) أصول الفقه الإسلامي للشيخ / بدران : ٣٢٧ .

عليه لمباشرة المحرم إلا أن يكون العقل باقيا حقيقة لأنه يعرف بأثره ولم يهتق  
للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم بهقائه .<sup>(١)</sup>

وما ذكره صاحب التيسير من أن السكر اختلاط الكلام والهديان معناه أن  
يكون غالب كلامه هذا يانا فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران كما قال صاحب  
التيسير نفسه وجاء لاكثر المشايخ وذكر أنهم اختاروه للفتوى ثم قال : وطى  
أن السكر غفلة تعرض لفلحة السرور على العقل بمباشرة موجبها تخرج الفلحة  
التي ليست لفلحة كالتى من شرب الأفيون والبنج فإنها من قبيل الجنون لا من  
السكر لكن ألحقت به شرطا للاشتراك فى الحكم . ( ٢ )

ومن خلال استقراء التعاريف التى ذكرها أولئك العلماء الأجلاء للسكر  
نخلص إلى أنه ستر العقل بأي ضرب من ضروب المسكرات شربا أو أكلا أو حقنة  
أو تطعما أو شمسا فالسكران هو من ستر عقله بفعله أو بفعل غيره .

### علاقة السكر بالأهلية :

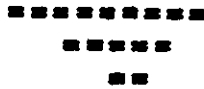
إنما جعل السكر من العوارض الأهلية المكتسبة وإن لم يكن حصوله فى  
قدرة المبد لأن سببه وهو تناول المسكر حدث باختياره ، وغرضه من تناول  
حصول المسكر ، كما أن غرض شارب الماء حصول الرى ، فكان السكر مضافا إلى  
كسبه نظرا إلى السبب والغرض . ( ٣ )

( ١ ) كشف الاسرار : ٣٥٤ / ٤

( ٢ ) تيسير التحرير : ٢٩٠ / ٢

( ٣ ) كشف الاسرار : ٣٣٠ / ٤ .

ولما كان العقل هو مناط التكليف ، وه القدرة على فهم خطاب الشرع كان  
لزاما علينا توضيح مدى أثر السكر على الأهلية بنوعيتها أهلية خطاب الوضع  
وأهلية خطاب التكليف . وذلك ما سأتناوله في البحث الثاني إن شاء الله  
وبالله التوفيق .





## (( المبحث الثانى ))

- ( أثر السكر فى الأهلية ) -

وفيه مطلبان :المطلب الأول : فى تأثيره فى أهلية خطاب الوضع .المطلب الثانى : فى تأثيره فى أهلية خطاب التكليف .المطلب الأول : لا يعد السكر منافيا لأهلية خطاب الوضع أى أهلية

الوجوب . • لأن مناط هذه الأهلية هو الإنسانية والسكر لا ينافيها وعلى ذلك فإن السكران له ذمة وأهلية وجوب كاملة فيلزمه ضمان ما ألتف من الأنفس والأطراف والأموال كما تجب له وعليه النفقات وتثبت فى ذمته الزكاة إذا ملك النصاب مع تمام بقية الشروط - ولو أوصى له موص أو أوقف عليه موقوف أو مات مورثه وقسمت التركة فى حال سكره ثبت له فى ذلك كله ما يثبت له لو كان غير سكران • لأن ثبوت هذه الحقوق للسكران ووجوبها عليه لا يتطلب غير أهلية الوجوب والذمة • والسكر لا ينافيها • وما ذكرناه من عدم تأثير السكر على أهلية خطاب الوضع لا يختلف حكم السكران فيه فى أى حال من أحواله سواء أكان تعاطيه المسكر بطريق مباح أم كان تعاطيه إياه بطريق محرم بخلاف تأثيره فى أهلية خطاب التكليف التى مناطها العقل والتمييز وهذا ما ستعرفه فى المطلب الثانى إن شاء الله تعالى والله الموفق .

(( المطلب الثانى ))

=====

- ( ( أثر السكر فى أهلية خطاب التكليف ) ) -

=====

عرفت مما سبق فى أهلية الأداء ما حاصله أن مناط أهلية التكليف <sup>(١)</sup> هو تمام العقل وكمال التمييز . ولما كان السكر ينافيهما كان من المتبادر إلى الفهم أن لا يتوجه إلى السكران خطاب التكليف لأنه لا يفهمه إذ من المسلم به أنه لا تمييز له وأن عقله متعطل عن العمل به ، على أن السكران قد يكون أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه وإيقاظه ومن المجنون الذى قد يفهم بعض الكلام . ، غير أن الأصوليين والفقهاء قسموا السكر بحسب طريقة حصوله إلى نوعين :-

النوع الأول :- ما كان حاصلًا منه بطريق مباح .

النوع الثانى :- ما كان حاصلًا منه بطريق محظور .

و إليك تفصيل كلا النوعين ومدى تأثيره على أهلية خطاب التكليف وأراء العلماء فى مواخذة السكران باقراراته وتصرفاته وعقوده وقضاء الفرائض ومما قبلته على ارتكاب الجرائم .

أولا :- ما حصل من السكر بطريق مباح :

وهو ما غير العقل من غير هوى وقصد من صاحبه ويكون ذلك بعدة أسباب :

١- شرب المسكر أو أكله على جهل أنه مسكر .

٢- أن يشرب أو يأكل المسكر مضطرا اضطرارا يخاف منه التلف كما اذا شربه فى

ظما شديدا أو مخصصة شديدة بقصد إحياء نفسه وتخليصها من التلف .

٣- أن يكرهه على شرب المسكر أو أكله جبار ، وقيد ، البزدوى بالإكساره  
بالقتل ففي هامش الكشف ما نصه : أما السكر المباح مثل من أكرهه على

شرب الخمر بالقتل فإنه يحل لسه • ( ١ )

وحمل نور الدين السالمى إباحة السكر للمكره على القول بإحياء النفس  
بالمسكر ففي طلعة الشمس فأما السكر الذى سببه حلال فكسكر من سكر  
من الأشياء التى أبيع له أكلها أو شربها لحال الضرورة مثاله لو اضطره  
الجوع إلى شرب الخمر أو أكله المسكر أو أجبره السلطان على ذلك فإنه

يباح له على قول إحياء نفسه من المسكر • ( ٢ )

٤- أن يشرب أو يأمل دواء فيسكر كالبنج أو الأفيون كما نص على ذلك البزدوى • ( ٣ )

ونقل صاحب الكشف عن صاحب المبسوط شمس الأئمة السرخسى أنه لا  
بأس أن يتداوى الإنسان بالبنج فإذا أراد أن يذهب عقله منه بـ

فلا ينهى له أن يفعل ذلك لأن الشرب على قصد السكر حرام • ( ٤ )

٥- أن يشرب لبناً أو ماءً أو أى شراب من الأشربة المباحة فيسكر به • وحكم

السكران بأحد هذه الأسباب ونحوها مما لا قصد فيه للإسكار • • حكم

المففى عليه لأن كل واحد من الإغماء والإسكار المباح مغير للعقل من غير

هوى وقصد من صاحبه فلا يتوجه خطاب التكليف اليه •

( ١ ) انظر : هامش كشف الاسرار : ٤/٣٥١ •

( ٢ ) طلعة الشمس : ٢/٢٦٤ • ( ٣ ) المصدر السابق •

( ٤ ) : ٤/٣٥١ •

لأن شرط توجه الخطاب العقل والفهم والتمييز والسكر ينافي ذلك إذ السكر وإن كان لا يزيل العقل ولا ينقصه فإنه يستره ويمنعه عن العمل ولا يقدر السكران على فهم الخطاب فيمنع هذا السكر من صحة الطلاق والمتاق وسائر التصرفات والمعقود لأن ذلك ليس من جنس اللهو وفصار من أقسام المرض لكن عليه قضاء (١) العبادة التي فات وقتها أثناء سكره لأن العبادة ثبتت في ذمته ، فوجوب القضاء فرع وجوب الأداء ، كما أن وجوب القضاء يدل على أن العبادة ثبتت في ذمة السكران أثناء سكره لأن السكر لا يمنع الثبوت في الذمة وإنما يمنع الأداء والطلب ، لأن الثبوت لا يتطلب إلا أهلية الوجوب وهذه ثابتة له ولكن طلب الأداء تكليف يستلزم العقل والتمييز وهو خال عن ذلك ، فبدليل ثبوت العبادة في الذمة يكون السكر مانعاً لأهلية أداء العبادة دون أهلية ثبوتها ووجوبها في الذمة وبذلك ينفصل وجوب العبادة في الذمة عن وجوب أدائها .

وقد حكى صاحب كشف الاسرار أن علي بن أبي طالب أغنى عليه أربع صلوات فقضاهن ، وعمار بن ياسر (٢) أغنى عليه يوماً وليلاً

(١) انظر: كشف الاسرار : ٤/٣٥٢ .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر ، مولى بنى مخزوم ، وأمه سمية من لخم ، اعتقه أبو حذيفة كان ممن يعذب في الله . أمه أول شهيدة في الاسلام ، قتلها أبو جهل لعنه الله ، وكان عمار أحد الشيعة السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها . استمطه عمر على الكوفة ، وكان من النجباء . قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ( من عادى عمار عاداه الله ) ومن أبغض عماراً أبغضه الله وإن عماراً تقتله الفئة الباغية ) .

ففضى الصلوات • ( ١ )

ثانيا : السكر الحاصل بطريق محظور :

وهو ما غير العقل بهوى وقصد من صاحبه من غير اضطرار ولا إكراه ولا جهل به مثل أن يأكل أو يشرب المسكر لغير الأسباب السابقة الذكر وما مثلها • وقد اختلف الأصوليون والفقهاء فى تأثير السكر فى هذه الحالة على الأهلية ، أى أهلية خطاب التكليف وهى المعروفة بأهلية الأداء وشأن السكران على أراء : —

الرأى الأول : أن سكره لا ينافى الخطأب •

الرأى الثانى : أن السكر ينافى أهلية خطاب التكليف •

الرأى الثالث : فيه تفصيل ستعرفه ان شاء الله تعالى •

واليك بسط الكلام فى هذه الآراء ونسبتها لقائطبيها مع أدلة كل رأى

ومناقشاتهما •

الرأى الأول : وهو رأى الجمهور من الحنفية (٢) ، والأباضية وأحد قولى الشافعى (٤)

وهو قول لمالك (٥) فقد ذهب هؤلاء العلماء الى أن السكر لا ينافى الخطاب لأنه

=== استشهد رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين • وهو ابن ثلاث وتسعين

سنة • الاصابه : ٢/٥١٢ • وتهذيب التهذيب : ٧/٤٠٨ •

(١) انظر : كشف الأسرار : ٤/٢٨١ •

(٢) تيسير التحرير : ٢/٢٨٨ • وكشف الأسرار : ٤/٣٥٤ • وشرح المنار

٣/٢٨ • والتقريب والتحبير : ٣/١٩٤ •

(٣) طلعة الشمس : ٢/٢٦٥ •

(٤) الأم للشافعى والمجموع للنووى : ١٧/٦٥ • والام : ٥/٢٣٥ •

(٥) الشرح الصغير : ١٧ • ٣/١٨ •

يتمرض بنفسه لتفسير عقله اختيارا مناسب أن تجرى عليه الأحكام الشرعية كالصاحي  
 سواء بسواء ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة من المقول والمقول. فمن المنقول قول  
 الحق سبحانه وتعالى ( يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى )<sup>(١)</sup> الآية  
 ووجه الدلالة من الآية أن الله جل شأنه نهاهم أن يقربوا الصلاة وهم سكارى  
 وهذا الخطأ متوجه إليهم حال السكر لأن الواو في " وأنتم سكارى للحال " .  
 قال الهذوي عند الاستدلال بالآية الكريمة : " إن كان هذا خطابا في  
 حالة السكر فلا شبهة فيه وإن كان في حال الصحو فكذلك ألا يرى أنه لا يقال  
 للماقل إذا جننت فلا تفعل كذا " ( ٢ )

١ - ومن أدلتهم العقلية أن العقل موجود في أصله وستره كان باختياره وبأمر  
 حرمه الشارع الحكيم فهو مسئول عن الضلال الذي وصل إليه بتناول ما تناوله  
 بعد أن حظره الشارع الحكيم عليه ومسئول عن نتائج ذلك السكر من إهمال  
 الواجب عليه واعتدائه على حق الغير .

٢ - إن الإثم لا يهر الإثم فمن سكر وقذف فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف ومن  
 سكر وقتل فقد ارتكب إثم السكر وإثم القتل وأنه لا عذر له فيها يترتب على سكره  
 من آثام لأنه أقدم على السكر مختارا وهو عالم أن السكر يفقد الوعي وفسي  
 فقده للوعي لا يأمّن من ارتكاب الجرائم فيكون متحملا كل تبعات أقواله وأفعاله .

( ١ ) سورة النساء ٤ الآية : ٤٣ .

( ٢ ) هامش كشف الأسرار : ٤ / ٣٥٤ .

( ٣ ) شرح المنار : ٣ / ٧٨ . والتقدير والتحبير : ٣ / ١٩٤ . والتلويح على التوضيح

٣ / ١٨٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٥ . ومفتي المحتاج : ٣ / ٧

و ١٤٦ - ١٥٥ ، ١٧٤ ، ٤ / ١٨٠ . وأصول الفقه للشيخ أبوزهرة ص ٣٤٤ .

٣- إن السكر إذا كان سببا يؤدي إلى ارتكاب الجرائم فقد أقدم على السبب وهو يعلم ما يتسبب عنه والإقدام على السبب إقدام على المسبب مادام قد اختاره .

٤- إن تكليف السكران إذا كان بسكر محرم ومما قبلته على ارتكاب الجرائم حال سكره يحد من باب بسد للذرائع التي جاءت نصوص الشارع الحكيم بسدها . ذلك لأن السكران لو لم يكلف ولم يماقب ولم يؤخذ بما صدر منه من أقوال وأفعال لاتخذ بعض الناس السكر ذريعة لارتكاب المحرمات وترك الواجبات . . أما إذا علم الشخص أنه يؤخذ بأقواله وأفعاله حال سكره فإنه يتمتع عما يؤدي إليه ويترك أسبابه - كما أنه لو رفع عنه الخطاب بسبب سكره المحرم لأدى ذلك إلى الإفراط في الشرب من غير رادع ولا زاجر . ( ١ )

فإذا ظهرت صحة تعلق الخطاب بالسكران فإنه تجرى عليه أحكام الصاحب فيثبت طلاقه لزوجته وعقده لمبيده . بناء على ما تقدم . قال فخر الإسلام البزدوى وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يهطل شيط من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالاعدام فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وتنصح عباراته بالطلاق والعناق .

وفيه أيضا ويصح بيعه وشراؤه وإقراره وتزويجه الولد الصغير وتزوجه  
 وإقراضه واستقراضه وسائر تصرفاته قولاً وفعلًا عندنا • لأنه مخاطب كالصاحبي  
 وبالسكّر لا ينعدم عقله وإنما يقلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك  
 لا يؤثر في تصرفاته سواء شرب مكرها أم طائعا كذا في أشربة الميسر (١)  
 وإذا أسلم الكافر حال سكره لزمه الإسلام ولم تقبل رده حال صحوه ترجحا  
 لجانب الإسلام على جانب الكفر (٢) لأن الإسلام يعلم ولا يعلم عليه وأنه أتى  
 بأحد ركني الإيمان وهو الأقل باللسان وأما الاعتقاد فهو أمر باطن • أما لو كان  
 مسلما ثم ارتد في سكره فإنه لا يقام عليه حد المرتدين لأن الحدود تدرأ بالشبهات  
 وتغير العقل بالسكّر شبهة واضحة " وفي الحديث " ( ادركوا الحدود ما  
 استطعتم ) (٣) الحديث • وخلاصة هذا القول أن جميع الأحكام تثبت على السكران  
 الذي حصل له السكّر بطريق محظور فتثبت إقراراته ويجب عليه قضاء المبادات  
 ويماقب على الجرائم فيحد إذا ارتكب موجب الحد في أشهر أقوال العلماء أو قذف  
 محصنا حد للقذف قال الشيخ الخضري: (٤) عند الكلام على السكران الذي حصل له

(١) كشف الاسرار: ٤/٣٥٤ •

(٢) نفس المصدر السابق: وهما مشه ونفس الصفحة والجزء •

(٣) سنن الدارقطني: ٣/٨٤ • وقد خرج الحديث في ص ١٥٢ •

(٤) هو محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري • باحث خطيب

من العلماء بالشريعة والادب وتاريخ الإسلام ولد بمصر عام ١٢٨٩ هـ —

درس بالأزهر وتخرج في كلية دار العلوم • وعين قاضيا شرعيا بالقاهرة

من أشهر مؤلفاته: كتاب أصول الفقه وتاريخ التشريع • وإتمام الوفاء في

سيرة الخلفاء • توفي في القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ: الاعلام للزركلي: ٧/١٥١



بطريق محظور فيلزم السكران الأحكام وتصح عبارته من الطلاق والمثاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزويج والإقراض والاستقراض وذلك لأن العقل قائم وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف في حق الإثم بوجوب القضاء للعبادات التي تقتضى شرحا وفي مسألة التزويج يتشترط في الزوج أن يكون كفاً لأن إضراره بنفسه لا يوجب إضرارها • (١)

فقد اعتبر هؤلاء العلماء إقرارات السكران في هذه الحالة وتصرفاته وعقوده نافذة لازمة له وكان عندهم مواخذا بما صدر عنه من أقوال وأفعال ومستحقا للمعقوبة على ما ارتكب من جرائم حال سكره كما سمعت •

وفي كتاب الأم قال الشافعي : - رحمه الله - : ومن شرب خمرأ أو نهى هذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والنهْي عنه فرضا ولا طلاقا فان قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل النصيب مأجور ومكفر عنه بالمريض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم - فكيف يقاس من عليه المقاب بمن له الثواب ؟ • (٢) •

والصلاة مرفوعة عن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك • (٣)

(١) أصول الفقه للخضري : ٩٨ •

(٢) كتاب الأم : ٥٥ / ٢٣٥ •

(٣) كشف الاسرار : ٤ / ٣٥٤ • وتيسير التحرير : ٢ / ٢٨٩ •

ولعل من المفيد أن نشير إلى إقامة الحد على السكران عند أصحاب هذا  
الرأى وموافقيهم من أصحاب الرأى الثالث • هل تقام الحدود على السكران إذا  
ارتكب ما يوجب الحد ؟ اختلفت آراء العلماء القاطنين بأن السكر لا يسقط أهلية  
الخطاب فعند الحنفية <sup>(١)</sup> إذا ارتكب في حال سكره ما يوجب الحد عليه حد فلو زنى  
في حال سكره وجب عليه الحد ولو سرق قطعت يده ولو قذف وجب عليه حد القذف •  
فقى كشف الاسرار : وسكره لا يمنع من وجوب الحد عليه بالقذف لأنه فسى  
سكره مخاطب ألا ترى أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا حد الشرب  
من حد القذف على ما روى عن على كرم الله وجهه قال : إذا شرب هذى وإذا  
هذى افتري وحد المفتري في كتاب الله ثمانون جلدة • وفيه أيضا وإذا زنى  
فى سكره حد إذا صح أى إذا ثبت نطقك بالبينة — لأنه حصل بسبب هو معصية  
هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف لكن الحد يؤخر إلى الصحو لأن المقصود  
وهو الانزجار لا يحصل بالإقامة فى حال السكر وإذا أقر بالقصاص أو باشر سبب  
القصاص لزمه حكمه وإذا قذف أو أقر به لزمه الحد •• وإذا زنى فى سكره حد  
إذا صح • ( ٢ )

وقد سمعت ما قاله الإمام الشافعى فى النص المتقدم حيث قال :  
والحدود كلها •• إلا أن السكر يعتبر قرينة على الرجوع فى الإقرار بالحدود  
الخالصة لله تعالى كالردة وكذا شرب المسكر لأنها تقبل الرجوع والسكران

( ١ ) كشف الاسرار : ٤ / ٣٥٤ • ونشير التحرير : ٢ / ٢٨٩ •

( ٢ ) كشف الاسرار : ٤ / ٣٥٥ •

لا يستقر على حال . . وذهب الإمام السالمى رحمه الله وهو من القائلين بأن  
السكر لا يهطل أهلية الخطاب إلى أن السكر شبهة مانعة من إقامة الحد على  
السكران بعد ذكره القول الأول وقال : إنه الأشهر ولمعله كان مستندا فيما ذهب  
إليه إلى الحديث " ادروا الحدود ما استطعتم " (١)

ففى طلعة الشمس " وقيل لا يقام عليه الحد فى ذلك لأن الحدود تدرا بالشبهات  
وهو الصحيح عندى (٢) — والله تعالى أعلم —

### مناقشة أدلة هذا رأى :

وإذا أمعنت النظر فى هذه الأدلة وتأملت ما قاله العلماء فى الآية اتضح  
لك أن أدلتهم لا تثبت مدعاهم أما الآية فلا تصلح دليلا على تكليف من ليست له  
قدرة على التمييز ولا يستطيع فهم الخطاب لأن ذلك يعد من التكليف بالحال  
وبما أن ذلك أن خطاب التكليف يتضمن الأمر بالفهم وكيف يقال أفهم الخطاب لمن  
ليست له قدرة على فهمه ؟

إذا فعدم تكليف السكران منا لا ينبغى أن يناع فيه ولقد أورد المفسرون  
للآية عدة تأويلات منها :

أنه خطاب لغير السكرانى يطلب منهم الكف عن الشرب إذا قرب وقت الصلاة وليس  
خطابا للسكرانى يطلب منهم عدم قربان الصلاة حال السكر وذلك كقولك " لا تقرب  
قراءة القرآن وأنت كسلان فليس المراد النهى عن قراءة القرآن بل النهى عن الكسل

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) طلعة الشمس : ٢/٢٦٥ .

حال القراءة حتى لا تثقل على القارئ وقد كان ذلك النهى في صدر الإسلام  
 قبل تحريم الخمر فكان أمراً لهم بعدم الشرب إذا اقترب وقت الصلاة ، وفي جامع  
 أحكام القرآن الكريم للقرطبي <sup>(١)</sup> والخطاب لجماعة الأمة الصالحين وأما السكران  
 إذا عدم الميز لسكرهم فهم ليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله . <sup>(٢)</sup>  
 كما إنه حكى عن الضحاك <sup>(٣)</sup> أنه فسر السكر في الآية بالنوم مستدلاً بقوله

( ١ ) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي  
 الأندلسي القرطبي المالكي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء  
 المارفين الورعين ، الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من  
 أمور الآخرة .

من شيوخه : الشيخ أبو المباس أحمد بن عمر القرطبي ، وحدث عن الحافظ  
 أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري ، ومن أشهر مؤلفاته  
 الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة آي الفرقان " فسي  
 اثني عشر مجلداً وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " والتذكار  
 في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأمور الآخرة وكان مستقراً بمنية ابن خصيب  
 وتوفي ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ رحمه الله  
 ورضى عنه . انظر : طبقات المفسرين للداودي شمس الدين محمد بن علي  
 الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ج ٢ في العلم المترجم له ٤٣٤ ، الناشر  
 مكتبة وهبه شارع الجمهورية بحايد بن الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ . مطبعة  
 الاستقلال الكبرى .

( ٢ ) جامع أحكام القرآن للقرطبي : ٤/٢٠١ .

( ٣ ) هو زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري الخزرجي ولد بالمدينة سنة ١١ ونشأ  
 بمكة ، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة  
 وهو من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٤٢ هجرية  
 وقيل غير ذلك ، الإصابة : ٣/٢٢ . وتهذيب التهذيب : ٣/٣٩٩ .

صلى الله عليه وسلم ( إذا نعى أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم  
فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه ) ( ١ )  
ثم أيد ذلك القرطبي بأنه صحيح المعنى فإن المطلوب من المصلى الإقبال على  
الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحزن  
وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال . قال صلى الله عليه وسلم ( إذا حضر  
المساء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالمساء ) ( ٢ ) فرائى صلى الله عليه وسلم  
زوال كل مشوش يتعلق به خاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفارغ قلبه وخالص له .  
ومن التأويلات أن الخطاب فى الآية للمنتشى الذى ظهرت عليه علامات الطرب  
ومبادئ النشوة ولكن عقله مازال باقيا وهو فى هذه الحالة يفهم الخطاب وعقله  
ولكن لا يحسن أداء الصلاة على الوجه المطلوب فكان خطاب الشارع الحكيم فى  
وقت يعقل فيه الخطاب ويفهمه . وهذا الخطاب يطلب منه الكف عن الصلاة فى  
هذه الحالة لأنه قد يختلط عليه القراءة أو يهمل بعض الواجبات فحال النشوة  
قبل زوال العقل تكفى لفهم الخطاب ولكنها لا تصلح لأداء عبادة كالصلاة لما فيها  
من قراءة وترتيب يحتاج إلى الصحو الكامل وما يؤيد أن الخطاب للمنتشى الذى

- 
- ( ١ ) رواه الامام البخارى فى صحيحه عن عائشة : ١/٦٥ . طبعة دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان . تحقيق أحمد محمد شاكر .  
( ٢ ) متفق عليه واللفظ لمسلم : أنظر فتح البارى ٢/١٥٩ . الطبعة السلفية ،  
صحيح مسلم ١/٣٩٢ ط : دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .  
( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ٢٠١

وعن أداءه بغضه عاجز بخدر جسمه من الشراب . . وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذر فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بالآية الكريمة ( لا تقربوا الصلاة . . . ) لأن ذلك مجنون وإنما خوطب به السكران من وصفنا صفته <sup>(١)</sup> هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية فلا يتم استدلالهم لما فيها من الاحتمال وما تدرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال والله تعالى أعلم .

وأما ما ذكره بعد الآية من الأدلة العقلية فما لا يخفى على متأمل أن السكر إذا كان بحرم فقد فرض له الشارع الحكيم عقوبة معينة ، فلا تجوز الزيادة على تلك العقوبة بالاجتهاد ، فكيف يجعل نفوذ التصرفات ووجوب المبادات والتزام العقوبات لقوة للسكر الحرام فوق العقوبة التي فرضها الشارع الحكيم ؟ وأما قاعدة سد الذرائع فإنها لا يمكن أن تطبق في مثل هذا الخصوص لأن السكر إذا كان يؤدي إلى ارتكاب الجرائم فإنه يجب أن يقتصر أثره عليها بمعنى أن السكران يلتزم بعقوبة ما ارتكبه منها دون أن تلزمه المبادات والقرارات وأما إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء أيضا فلا تطبق هنا لأن السكر قد يكون مظنة للقذف مثلا ولكنه لا يكون مظنة لغيره من الجرائم .

**السرأي الثاني :** أن السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح تصرفاته ولا إقراراته ولا يؤخذ بإقامة الحدود عليه إذا ارتكب ما يوجبها حال سكره ، وهذا أحد قولي

---

( ١ ) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر ٥ / ٦٢ / المجلد الرابع  
 طبعة دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة أعيد  
 طبعه بالأوفست ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

ظهرت عليه علامات الدارِب ولم تلعب الخمر برأسه قصة عبد الرحمن ابن عوف فقد روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقد مونى فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال : فأنزل الله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى )<sup>(١)</sup> .

وقال أبو جعفر الداجري<sup>(٢)</sup> بعد أن حكى ما قيل فى تفسير الآية وأولى القولين فى ذلك فى تأويل من قال ذلك نهى من الله للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قيل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك نهى من الله وأن الآية نزلت فىمن ذكرت أنها نزلت فيه فان قال قائل وكيف يكون ذلك ممناه والسكران فى حال زوال عقله نذير المجنون فى حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقد هم الفهم بما يؤمر وينهى ، قيل له ان السكران لو كان فى معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيهِ ولكن السكران هو الذى يفهم ما يأتى ويذر ، غير أن السكران قد أثقل لسانه وأغدر جسمه حتى عجز عن إقامة قرائته فى صلاته وحدود هـ الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم .

( ١ ) انظر : تفسير الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٥٧٧٤ هـ . ١/٥٠٠ ، ط دار احياء الكتب العربية لحيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .  
( ٢ ) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الاطلى كنيته أبو جعفر ، صاحب التصانيف المشهورة استوطن بغداد وأقام بها الى حين وفاته . من كبار شيوخه يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الملك الأموى وغيرهما .

كان فقيها قد جمع من العلوم ما لم يشاركه أحد فيه من عصره من الفقه والسنة والأحكام والقرآن .

ومن أشهر مؤلفاته تفسيره المعروف بتفسير الطبرى المسمى بجامع البيان فى تفسير القرآن وهذا التفسير جمع بين الرواية والدراسة وتاريخ الامم وتهذيب الآثار . ولد بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين ، وتوفى ببغداد فى يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة .

انظر : طبقات المفسرين للدراوى : ١٠٦/٢ - ١١٤ ترجمة رقم ٤٨ .

(١) الإمام الشافعي ، ومذهب الظاهرية (٢) وهو اختيار أبي الحسن الكرخي (٣)  
 وأبي جعفر الطحاوي من الحنفية ونقل ذلك عن عثمان بن عفان وهو قول فسي (٤)  
 مذهب الإمام مالك (٦) — قال ابن بركة من الأباضية وهو (٧)  
 رأي الحنابلة . (٨)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢١٧ - ٢١٩ / ونفي المحتاج : ٣ / ٢٧٩  
 والمجموع للنووي : ٧ / ٦٣  
 (٢) المحلى : ١٠ / ٢٠٨

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي نسبة الى كرخ قرية بنواحي  
 العراق فقيه ، حنفي ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ، وكان له طبقة  
 عالية قدوة من المجتهدين في المسائل ، وله المختصر وشرح الجامع  
 الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، كان مولده خمس وستين ومائتين تفرقه عليه  
 أبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو علي الشاشي الفقيه ، وأبو حامد الطبري  
 والتنوخي سكن بغداد ، وكان كثير الصوم والصلاة أصابه الفالج آخر عمره  
 وكان اماما قانعا متصيفا عابدا صواما كبير القدر . توفي سنة أربعين  
 وثلاثمائة الفوائد البهية ص ١٠٨ . مرآة الجنان : ٢ / ٣٣٣

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري الحنفي  
 أبو جعفر فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد سنة تسع وعشر  
 ومائتين هجري من مؤلفاته شرح معاني الآثار ، وبيان السنة وشكل  
 الآثار ، وأحكام القرآن ، ومختصر في الفقه ، والاختلاف بين الفقهاء  
 ومناقب أبي حنيفة . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجري . البدايه  
 والنهاية : ١١ / ١٧٤ ، الجواهر المضيئة ص ١٠٢ لسان الميزان : ١ / ٧٤  
 والأعلام : ١ / ١٩٧

(٥) كشف الأسرار على أصول الهزدي : ٤ / ٣٥٤

(٦) مواهب الجليل : ٤ / ٢٤٢ . الطبعة الثانية دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

(٧) جامع أبي محمد بن بركة : ٢ / ١٧٩ . طبعة دار الفتح طرابلس ١ من المحرم

سنة ١٣٩٣ هـ .

(٨) هو العلامة الكبير والمفتي الخبير الشيخ الشهير بأبي محمد عبد الله محمد



أدلة هذا الرأي:

استدل القائلون بعدم تكليف السكران الذي لا يعي ما يقول بما يلي :-  
 أولا : أن التصرفات تتوقف على صحة الإرادة والقصد المستقيم ومن الواضح أن  
 السكران لا يتحقق معه شيء من ذلك مهما كان سبب السكر ومهما كانت

المادة التي سكر منها • ( ١ )

=== ابن بركة السليبي نسبة الى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن  
 عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث الأزدي وموطنه  
 بهلا بلدة من جوف عمان تبعد عن مدينة نزوى بمسافة ستة فراسخ من  
 الغرب ، كان إماما في الفقه والأصول بل في علوم الشريعة الإسلامية  
 بمختلف فنونها ومن أشهر مشايخه الشيخ العلامة أبو مالك غسان  
 ابن الاخضر العلاني نسبة الى علان ، وقد نوه به مؤلفاته ، ومن  
 أشهر تلامذته العلامة الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي  
 البسياني مؤلف مختصر البسيوي في الفقه وخلق كثير ، وقد أنشأ مدرسة  
 للعلوم الشرعية كان ينفق عليها من ماله وبني عدة مساجد له مؤلفات  
 كثيرة من أشهرها الجامع المعروف بجامع أبي محمد في جزأين كبيرين جمع  
 فيه بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية وقل أن يذكر فيه مسألة غير مقرونة  
 بدليل من الكتاب أو السنة ، ومنها أجوبته المعروفة بمنشورة أبي محمد  
 وكتاب المفسدات وغيرها ، ولم تقف على تاريخ مولده ووفاته إلا أنه من علماء  
 القرن الثالث الهجري •

انظر: ترجمته في أول الجزء الثاني من كتابه الجامع •

( ١ ) كشف الأسرار : ٤/٣٥٤ •

أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٤٦ •

أصول الفقه للدكتور / حسين حامد ص ٤١٩ •

ثانيا : المقود أساسها الرضا وقد فقد السكران الوعي فلا يعد راضيا - وأما

المقودات وسائر الحدود فتسقط بالشبهات وقد الوعي شبهة لقوله

صلى الله عليه وسلم ( ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم )<sup>(١)</sup> الحديث.

ثالثا : وأيضا نجد غفلة السكران فوق غفلة النائم فان النائم ينتبه اذا نهيه

والسكران لا ينتبه ، ثم طلاق النائم وعناقه لا يقمان ، فطلاق السكران

وعناقه أولى بعدم الوقوع .

رابعا : ان مناط أهلية الخطاب هو العقل والتمييز وفهم الخطاب ، والسكران

في ذلك لا يعقل ولا تمييز له . ( ٢ ) .

مناقشة أدلة القاطنين بهذا الرأي :

ومع تأمل هذه الأدلة على قوتها فلم تخل من المناقشة والاعتراض من قبل

أصحاب الرأي الأول فقد أجاب صاحب كشف الأسرار عن كون غفلة السكران

فوق غفلة النائم بأن الخطاب إنما يتوجه على المبد باعذار الحال ، وأقيم السبب

الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامة تيسيرا للعذر للوقوف على حقيقة السكر

لا يفوت هذا المعنى كما أجاب عن كون مناط أهلية الخطاب القدرة على

فهم الخطاب والقصد والإرادة بأن قدرته على فهم الخطاب إن فاتت بآفة

سماوية لا يصلح عذرا في سقوط الخطاب أو تأخره عنه لئلا يؤدي إلى تكليف

ما ليس في الوسع وإلى الحرج فأما إذا فاتت من جهة المبد بسبب هو معصية

( ١ ) سبق تخريجه ص ( ١٥٢ )

( ٢ ) أصول الفقه الاسلامي للشيخ بدران أبي العيين ص ٣٢٨ ، وبيان الشرع

للشيخ محمد بن ابراهيم الكندي " مخطوط "

عدت قسامة زجرا عليه فيبقى الخطاب متوجها إليه ، وذلك أنه لما كان نسي  
وسمه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو بالأقدام على الشرب مضيقا  
للقدرة فيبقى التكليف متوجها عليه في حق الإثم وإن لم يبق في حق الأداء قال  
وبهذا الطريق بقي التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر على الأداء ولا يصح  
منه الأداء . ( ١ )

### الرأى الثالث:

١ لرأى الثالث التفصيل بين تصرفات السكران وبين الإقرارات والعقود  
وهو لعامة المالكية — فقد قالوا بنفاذ تصرفات السكران ما عدا الإقرارات والعقود  
فإنها لا تثبت عليه ولا تصح منه ففي الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب  
الامام مالك ما نصه حيث قال حدد شروط صحة عقد العاقد " تمييز فلا يصح ( أى  
عقد التعاقد ) من غير المميز لصغر وجنون وإغماء أو سكر ليس بحرام وكذا بحرام  
إما اتفاقا أو على المشهور " . وفيه أيضا قال ابن نافع : " يجوز عليه كل ما فعل  
من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنایات والحقوق والطلاق والحدود وقيل لا يلزمه  
للإقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها  
بالصواب .

وجاء أيضا في الجزء الثانى من المصدر المذكور آنفا وإنما يصح — أى عقد  
العاقد — من مسلم مكلف ولو سفيها لا من صبي أو مجنون أو سكران ولو سكر مكلف  
سكرا حراما خيرا عدا فيلزمه الطلاق ميز أم لم يميز لأنه أدخله على نفسه

وقيل : إن ميز ولا فهو كالمجنون كعتقه فإنه يلزمه جناياته بخلاف عقوده من بيع وشراء واجارة وتكاح فلا يلزمه ولا تصح .

ثم فرق بين المقود والطلاق بأن الناس شأنهم يطلبون الأرباح ففى سلمتهم بالبيع بخلاف النساء <sup>(١)</sup> هذا وإذا بحثنا عن الأدلة لهذا الرأي فيما أثبتوه من صحة تصرفاته ونفاذها دون عقوده وإقراراته تبين لنا أن أدلتهم فيما أثبتوه هى نفس أدلة أصحاب الرأي الأول وأن أدلتهم فيما لم يصححوه من الإقرارات والمقود الصادرة عن السكران حال سكره هى نفس أدلة أصحاب الرأي الثانى .

### الترجيح فى المسألة :

وإذا تأملت أدلة الفريقين ومناقشتها وجدت أن الآية التى استدلت بها أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه لاتنهدى دليلا لهم لما سمعته مما قاله الطبرى والقرطبى فيها وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال — كما أن الأدلة العقلية التى ساقوها لاتتم بها الحجة كما سمعت فى المناقشة — ولذا يتضح رجحان القول بعدم إلزام السكران بالتصرفات والإقرارات وغير ذلك مما يلزم الصالحى . ووجه الترجيح أن إلزام السكران بالتصرفات والمبادات والعقوبات عقوبة لم يرد بها نص فلا التفات إليه ، وأما ادعاء القاطن بإلزام السكران

---

( ١ ) أنظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك الشيخ أبى البركات أحمد بن محمد الدردير : ٥٢/٥٤٢ ، ١٧ — ١٨ / ٣ . وسهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي ، طبعة دار المعارف بمصر .

بالمحرم بالمقومة وغيرها من أن ذلك بخطاب الوضع الذي يجعل السكر  
 محرم سببا في المقومة مثلا فنحن لانمانع في ذلك إذا ثبت مثل هذا  
 الخطاب فيبقى عليهم اثباته وعند ذلك فلا منازعة • — والله تعالى أعلم —

\*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*

---

# الفصل الثالث

## عارضات الزل

(( الفصل الثالث ))

\*\*\*\*\*

— (( مآثر الهـلال )) —

\*\*\*\*\*

ويشتمل الكلام فيه على ثلاثة مباحث :-

- الاولى :- في تعريفه وعلاقته بالاهلية وشرط تحققه .
- الثانى :- في مدى تأثيره على الاهلية .
- الثالث :- في حكم تصرفات الهـلال .

## ( ( البحث الأول ) )

تعريف الهزل لغة واصطلاحاً :

الهزل لغة: ضد الجد فى مختار الصحاح " هزل " من باب

ضرب ( والهزال ) ضد السمن يقال " هزلت " .. الدابة على ما لم يسم

فاعله ( هزالا ) و ( هزلها ) صاحبها من باب ضرب فهى مهزولة .<sup>(١)</sup>

وفى القاموس " الهزل نقيض الجد هزل كضرب وفرح

وهازل ورجل هزل لكثف كثيره وأهزله وجده ، لعابا والهزلة الفكاهة .<sup>(٢)</sup>

وفى تاج العروس: " الهزل نقيض الجد ، وقد هزل فى الأمر

كضرب وفرح ، هزلا فيهما لم يجد ، والهزل واللعب من باب واحد " <sup>(٣)</sup>  
قال الكميت:

أرانا على حب الحياة وطولها . . . يجد بنا فى كل يوم ونهزل  
وفى التنزيل " وما هو بالهزل<sup>(٥)</sup> أى القرآن ليس باللعب .

( ١ ) ٠١/٦٩٥

( ٢ ) ٠٤/٥٠٩

( ٣ ) ٠٨/١٦٢

( ٤ ) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأمدى أبو سهل كوفى شيعى عرف بالهاشميات

ديوان استفرغه فى مدح آل المهيت فقيه فارس مشهور ، توفى سنة ١٢٦ هـ

انظر: الشعر والشعراء : ٢/٥٨١ . طبع سنة ١٣٨٦ هـ . دار المعارف

بمصر . والخزانة : ١/٦٦ . طبعة بولاق دار النهضة بمصر سنة ١٣٨٤ هـ

( ٥ ) سورة الطارق ، الآية : ١٤ .



تعريفه الاصطلاحي :

للأصوليين في تعريف الهزل تعريفات متقاربة المعنى فيقول البزدي  
وأما الهزل فتفسيره اللعب وهو أن يرلنا بالشئ ما لم يوضع له وهو ضد الجسد<sup>(١)</sup>  
قال شارحه الشيخ عبد العزيز البخاري ما نصه : ليس المراد من الوضع هاهنا  
وضع أهل اللغة لا غير كالأسد للهيكل المعلم والإنسان للحيوان الناطق ، بل  
المراد وضع العقل أو الشرع فان الكلام موضوع عقلا لإفادة معناه حقيقة كان  
أو مجازا ، والتصرف الشرعي موضوع لإفادة حكمه فإذا أريد بالكلام غير موضوعه  
المقلى وهو عدم إفادة معناه أصلا ، وأريد بالتصرف غير موضوعه الشرعي وهو عدم  
إفادة الحكم أصلا فهو الهزل<sup>(١)</sup> .

وهذا كما ترى يوضح الفرق بين المجاز والهزل إذ المجاز وإن كان  
مستعملا في غير ما وضع له فإنه بالوضع اللغوي ثم مع ذلك أريد معه إفادة المعنى  
ولذا فسر البزدي وصاحب الكشف الهزل باللعب إذ اللعب ما لا يفيد فائدة  
أصلا ونقل الشيخ علاء الدين للهزل تعريفا آخر " الهزل كلام لا يقصد به ما صلح  
له الكلام بطريق الحقيقة ، ولا ما صلح له بطريق المجاز .  
وفي فواتح الرحموت " أنه التلطف بكلام لعبا ولا يراد معناه الحقيقي ولا  
المجازي وهو ما يسمى في عرف الناس الآن بالمقود<sup>(٢)</sup> الصورية .

(١) كشف الاسرار وهامشه : ٤/٣٥٧ .

(٢) فواتح الرحموت شرح معلم الثبوت : ١/١٦٢ .

وفي التقرير والتحبير : " أنه اللفظ الذي لا يراد معناه الحقيقي ولا

المجازي وهو ضد الجسد <sup>(١)</sup> .

وفي شرح المنار : " هو أن يراد بالشئ ما لم يوضع له ، ولا ما صلح له

اللفظ استعارة <sup>(٢)</sup> .

وعرفه الشيخ نور الدين السالمي في طلعة الشمس " بأنه لفظ استعمل في

اللمب ولم يرد به معناه الحقيقي ولا معناه المجازي وهو نقيض الجسد <sup>(٣)</sup> .

وعرفه الشيخ الخضري بقوله " الهزل أن لا يراد باللفظ ودلالته المسمى

الحقيقي ولا المجازي . . ثم قال وهو المسمى في عرف الناس الآن بالمقود الصورية <sup>(٤)</sup> .

فهذه التماريف كما ترى تلتقى في النهاية على مفهوم واحد وإن اختلفت

العبارات ذلك المفهوم هو أن الإنسان الهازل ينطق القول بإرادته ورضاه

إلا أنه غير قاصد للمعنى الحقيقي أو المجازي لهذا القول وبعبارة أخرى أن الرضا

والإرادة متحققان في الهازل في حق سبب الهزل ونعمد ما في حق الحكم .

( ١ ) في التقرير والتحبير : ٢/٩٤ .

( ٢ ) شرح المنار : ٣/٩٢٩ .

( ٣ ) طلعة الشمس : ٢/٢٦٧ . وسبقت ترجمة مؤلفه .

( ٤ ) أصول الفقه للخضري : ٩٩ .

— ( ( فلكة الهزل بالأهلية ) ) —

=====

إِنَّمَا كَانَ الْهَزْلُ عَارِضًا مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ مُؤَثِّرًا فِي الرِّضَا وَالْاخْتِيَارِ  
أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ فَلَا يَنَافِيهَا إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَقْتَضَى هَذَا  
الْخُطَابِ سِوَاهُ أَكَانَ خُطَابَ عِبَادَاتٍ أَمْ جُنَايَاتٍ أَمْ تَصَرُّفَاتٍ كَمَا سَتَمَرِّفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي •

شَرَطُ تَحَقُّقِ الْهَزْلِ وَاعْتِبَارِهِ :

اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِتَحَقُّقِ الْهَزْلِ وَاعْتِبَارِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ شَرْطًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ  
الْهَزْلُ صَرِيحًا مُشْرُوطًا بِاللِّسَانِ • مِثْلُ أَنْ تَقُولَ إِنِّي أَبِيعُ هَذَا الشَّيْءَ هَاهُنَا  
وَلَا يَكْتَفِي فِيهِ بَدَلَالَةُ الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْمَقْصُودُ  
مِنَ الْمَوَاضِعَةِ <sup>(١)</sup> وَهُوَ أَنْ يَمْتَقِدَ النَّاسُ لَزِمَ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ  
لَيْسَ بِلَازِمٍ فَيَكْفِي أَنْ تَكُونَ الْمَوَاضِعَةُ سَابِقَةً عَلَى الْعَقْدِ وَهَذَا بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ <sup>(٢)</sup>  
فَالْفَرَضُ دَفْعُ الْغِبْنِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ مُقْطُوعًا بِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعْلُوقٌ بِالْخِيَارِ  
لِذَلِكَ لَا يَكْفِي بِاشْتِرَاطِهِ بِاللِّسَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي عَيْنِ الْعَقْدِ <sup>(٣)</sup> •

---

( ١ ) الْمَوَاضِعَةُ هِيَ : بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ نَقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ •

مِنْ كِتَابِ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ : ٥٠ / ٢٢٨ •

( ٢ ) خِيَارُ الشَّرْطِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْعَاقِدِ بِبَيْعِ الْعِلْمَةِ أَوْ يَشْتَرِيهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

لَهُ الْخِيَارُ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فُسْخِهِ مِنْ كِتَابِ الْفَقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

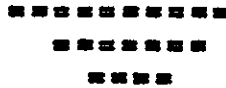
٠٢ / ١٢٤

( ٣ ) كَشَفُ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ : ٤ / ٣٥٧ • شَرْحُ التَّلْوِيجِ عَلَى التَّوْضِيحِ

٠٢ / ١٨٧ • شَرْحُ الْمَنَارِ : ٢ / ٩٨٠ • فَتْحُ الْغَفَّارِ لَشَرْحِ الْمَنَارِ : ٣ / ١٠٩ •

حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ : ٤ / ٩ •

هذا ويتضح معنى الهزل أكثر بالمثال • وذلك كمن ينطق بصيغة  
 الزواج فهو وإن كان يقصد الصيغة فإنه لا يقصد ترتيب الحكم وهو الحل عليها  
 فصيغة الزواج وضعت لإفادة حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ولم يقصد  
 الهزل بالصيغة • هذا المعنى المراد بل قصد بها مجرد الهزل ولم توضع  
 هذه الصيغة له ولا مناسبة بين ما وضعت له وما استعملت فيه حتى يقال إنها  
 استعملت في غير معناها مجازا • غير أن ترتيب الحكم على هذه الصيغة وأثرها  
 على الهازل جاء من قبل الشارع الحكيم كما سيأتى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى •



## (( المبحث الثانى ))

- (( تأثير الهزل فى أهلية الخطاب )) -

\*\*\*\*\*

وفيه مطلبان : المطلب الاول : فى تأثيره فى أهلية خطاب الوضع .المطلب الثانى : فى تأثيره فى أهلية خطاب التكليف .

المطلب الاول : لا يؤثر الهزل فى أهلية خطاب الوضع ولذلك تثبت للهـازل  
الحقوق فى حال هزله كما لو كان جادا من نفقات أو ميراث أو وصيه أو وقف  
أو غير ذلك ، وتجب عليه الواجبات من ضمان قيم المتلفات والنفقات على من  
وجبت عليه نفقته ، وكذا أرش الجنایات لأن خطاب الوضع لا يتطلب غير الذمة  
وأهلية الوجوب . والهزل لا ينافيها وأسمع ما يقوله الهزدوى بعد تعريفه الهزل  
وسبانه " وإذا كان كذلك لم يكن منافيا للأهلية ولا وجوب شئ من الأحكام  
ولا عذرا فى وضع الخطاب بحال<sup>(١)</sup> ، إلا أن الهزل ينافى الحكم والرضا به لأن  
الهازل يتكلم بصيغة العقد - مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت الحكم  
ولا يرضاه فصار الهزل فى جميع التصرفات بمنزلة خيار الشرط فى البيع لأن الخيار

(١) من معانى الأرش لغة : الدبة والخدش وفى مختار الصحاح الأرش دية  
الجراحات ص ٢٤ . وشرعا من موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه  
٥/٨٣ . كلمة أرش هو المال الواجب فيما دون النفس بالجنابة عليه  
ويطلق على بدل النفس ، وعلى حكومة المعدل ، وما يجب فى جراح  
الرقيق .

(٢) أصول الهزدوى مع شرحه كشف الاسرار : ٣٥٧ / ٤ .

بعدم الرضا والاختيار فى حق الحكم - ولا يعد مهما فى حق مباشرة السبب  
ولا يوجد فى حق الحكم ولكن بينهما فرقا من حيث أن الهزل يفسد البيع أما خيار  
الشرط فلا يفسده . ( ١ )

• • ❦ • •

---

( ١ ) انظر: المراجع السابقه فى شرط تحقق الهزل واعتباره .

## (( المطلب الثانى ))

— ( ( تأثير الهزل فى أهلية خطاب التكليف ) ) —

=====

لا يؤثر الهزل فى أهلية خطاب التكليف فتثبت عند الأحكام الشرعية وفى ظلمة الشمس: ولا ينافى الأهلية فتثبت الأحكام الشرعية فيه <sup>(١)</sup> وإنما كان الهزل غير منافی لأهلية خطاب التكليف لأن مناط هذه الأهلية كمال العقل وتام التمييز وفهم الخطاب والهزل لا ينافى ذلك كله ، وإنما على ذلك فإن الهازل مكلف بخطاب المبادات ، فتجب عليه ويلزمه آداؤها إذ لا فرق بين الجد والهزل هنا مآدام العقل موجودا وظالما وجدت القدرة على فهم الخطاب .

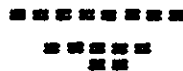
ويكلف الهازل بخطاب الجنایات فيما قب على ما ارتكبه من جرائم حال هزله فإن فعل ما يوجب القصاص فى النفس أو الأطراف لم يكن الهزل عذرا له فى عدم إقامة الحد عليه ولا يعتبر هزله شبهة دارة للحد إذا ارتكب موجه سواء أكان من الحدود الخالصة لله تعالى كالقتل على الردة أم كان من الحدود الخالصة للمباد كحد القذف أم كان من الحدود التى فيها حق الله تعالى وحق المباد كحد الزنا ، كما يكلف الهازل بخطاب التخيير فى التصرفات بمعنى أن التصرفات التى تصدر عنه وهى أسباب مخير فيها ويرتب عليها الشارع الحكيم حقوقا والتزامات معينة فتصير مرتبة لهذه الحقوق وتلك الالتزامات .

غير أن العقود والتصرفات لا بد فيها من الرضا إذ الرضا ركن أساسى من أركان العقود والتصرفات فإذا خلا العقد أو التصرف عن الرضا كان باطلا ، والهازل قد

جاء بالصيغة عن رضا واختيار ولكنه لم يرض بترتب أثرها عليها ، ولما كان من المقرر  
شرطاً أن المقاصد معتبرة في التصرفات بمعنى أن التصرف لا يصح إذا لم يكن  
مقصوداً كان الهزل مبطلاً للتصرفات إلا أن الأصوليين يقسمون تصرفات الهازل الى  
قسمين :

قسم يصح مع الهزل وهي التصرفات التي لا تقبل النقض والفسخ كالطلاق والعتاق  
والرجعة والنذر والزواج واليمين .

وقسم يفسده الهزل وهي التصرفات التي تحتل النقض والفسخ ولتقتصر في دراستنا  
لمقود الهازل وتصرفاته على ما قرره الأصوليون ومحل تفصيل ذلك كتب الفروع .  
وأما ما سنعرض له في البحث الثالث فهو على سبيل الإجمال إن شاء الله تعالى .





(( المبحث الثالث ))

— ( ما يدخله الهزل من الأقوال ) —

\*\*\*\*\*

لقد قسم الأصوليون ما يدخله الهزل من أقوال الهازل الى ثلاثة أقسام :-

١ اعتقادات .

٢ إخبارات .

٣ انشاءات .

والمعبر لهذا التقسيم هو أن التصرف ان كان المراد به احداث حكم شرعى فهو انشاء وان كان المراد به بيان الواقع فهو اخبار ، والا فاعتقادات واليك بيان كل قسم باختصار على ضوء ما قرره الأصوليون ؟ .

القسم الاول : ما يدخله الهزل من الاعتقادات .

و الاعتقادات التى يأتى بها الهازل نوطان :

أولا : ما يوجب كفره وذلك أن يتكلم الهازل بكلمة الكفر كأن ينكر شيئا من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو يسب النبى صلى الله عليه وسلم فيستوجب بذلك الردة فيحكم عليه بها . فالهزل بها كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لأن الهزل جاد فى نفس الهزل مختار له راض والهزل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحق فصار مرتدا بعينه لا بما هزل به ويقام عليه الحد . .

وحداه القتل لحديث ( من بدل دينه فاقتلوه ) <sup>(١)</sup> والمراد بالدين هنا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديانات باب قوله تعالى ان النفس بالنفس : انظر

دين الإسلام على خلاف بين الفقهاء في استتابته وعدمها والمدة التي يمهّل فيها محل تفصيل ذلك كتب الفقه والتوحيد • ولم يقبل الله عذرا للمنافقين حين زعموا هازلون حينما سبوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بل رد عليهم الحق سبحانه وتعالى موبخا لهم أشنع توبيخ حيث قال في كتابه العزيز :

( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون • لا تمتدروا قد كفرتم بعد إيمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعمذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين )<sup>(١)</sup>

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى جعل الاستخفاف

بالدين القيم كفر فصار الهازل بالكفر • مرتدا بتفصّل الهزل لا بما هزل به وبالتالي تبين منه امرأته وتجري عليه أحكام المرتدين •

النوع الثاني : من نوعي الاعتقادات أن يهزل الهازل بما يوجب إسلامه كأن

ينطق بالشهادتين مثلا فلو أسلم كافرهما زلا أجبر على الإسلام وحكم بإيمانه لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراجعا عنه ولا يحتمل أن يرد إسلامه بسبب • وهذا كالمكره على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنتين مع أنه غير راض بالتكليم بكلمة الإسلام وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان وقصد مباشر أحد الركنتين وهو الإقرار باللسان على سهيل الرضا والإقرار هو الأصل

في أحكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا إله إلا الله • فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم  
على الله) <sup>(١)</sup> فيجب الحكم بالإيمان بناءً عليه كالمكره على الإسلام إذا أسلم  
يحكم بإسلامه بناءً على وجود أحد الركبتين مع أنه غير راضٍ بالتكلم بكلمة الإسلام كما  
سبق • (٢)

أما القسم الثاني الذي هو الأخبارات فحكمه فيها يلي :-

إن أخبار الهازل كلها مردودة أي إذا أخبر بشيء • وتبين أنه هازل فسي  
أخبره • وذلك لأن الهزل كذب خالص • لأن الهازل لم يرد بيان الواقع وإنما  
أراد اللبس في أخبره لأن الخبر يعتمد على صحة المخبر به • والمخبر عنه إذا كان  
باطلاً فبالإخبار به لا يصير حقاً • ألا ترى أن فرقة المفتريين وكفر الكافرين لا يعتبر  
حقاً • بأخبارهم به • وبناءً على ذلك فقد قرر الأصوليون والفقهاء أن الهزل في <sup>(٣)</sup>  
الاقترارات <sup>(٤)</sup> يظلمها جميعاً بمعنى أن إقراراته وهو هازل فيها غير معتبرة أصلاً  
إلا كان نوع الشيء المقربه سواء أكان ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة أم لا يحتمله

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم : ١/٥٣

(٢) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤/٣٦٩ • شرح التلويح على التوضيح  
١٩٠ - ٢/١٩١ • شرح المنار : ج ٢ • حاشية الرهاوى عليه : ٢/٩٨٧  
فتح الغفار لشرح المنار : ٣/١١٤ • تيسير التحرير : ٢٩٩ - ٢/٣٠٠  
والتقرير والتحبير : ٢/٢٠٠ • أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى : ص ١٠١  
(٣) انظر : كشف الاسرار : ٣٦٨ - ٤/٣٦٩

(٤) الاقترارات لغة : الاحتراف بالحق مأخوذ من المـ قرآن المقر جعل الحق في مقره  
وموضعه كما في مختار الصحاح ص ٥٢٩ • والقاموس : ص ١١٩  
و اصطلاحاً : إظهاره كلف مختاراً عليه لفظاً أو إشارة أو كتابة كما في كشف  
القناع : ٦/٣٦٧

كالطلاق ، والعناق وذلك لأن الإقرار يعتمد صحة المخبره أى تحقق الأمر  
الذى صار الإقرار عبارة عنه وإعلاما بثبوته أو نفيه .

والهزل ينافى ذلك ويدل على عدمه فكما أنه يهطل الإقرار بالطلاق والعناق  
مكرها كذلك يهطل الإقرار بهما هازلا ، لأن الهزل دليل الكذب كالأكراه حتى  
لو أجاز ذلك لم يجز لأن الإجازة إنما تلحق شيئا منعقدا يحتل الصحة والبطالان  
وبالإجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعناق ونحوهما مما  
لا يحتل الفسخ فإنه لا أثر فيه للهزل . ( ١ )

#### القسم الثالث : الإنشاءات :

والإنشاء ( ٢ ) هو أحداث السبب الذى يتعقب حكما شرعيا ( ٣ ) فأحداث السبب  
بإختيار العاقد ورضاء ، وترتيب حكمه عليه بصنع الشارع نفسه فمن قال لا خير

( ١ ) شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٩٠ . كشف الأسرار على أصول البزدوى  
٤/٣٦٨ . تيسير التحرير : ٢/٢٩٩ . التقرير والتحبير : ٢/٢٠٠ .  
شرح المنار : ٢/٩٨٢ . فتح الغفار بشرح المنار : ٣/١٨٤ . البحر  
الزاخر : ٥/٣ .

( ٢ ) والإنشاء لغة : معناه الخلق فيقال أنشأ الله الإنسان أى خلقه كما يأتي  
بمعنى البدء فيقال أنشأ بفعل كذا أى ابتداء كما فى مختار الصحاح  
ص ٦٥٩ . والقاموس المحيط : ٢/٣١ .

( ٣ ) أصول الفقه للخضرى : ١٠٨ .

بعت لك دارى الفلانية بكذا فقال له قبلت كان هذا من العاقدين إحداثا  
 لسبب شرعى أثره نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن من  
 المشتري إلى البائع فيها شرة السبب من صنع العاقدين والتصرف كذلك وترتيب الأثر  
 من صنع الشارع ومثله ما لو قال رجل لامرأة تحل له أمام شاهد ين تزوجتك فقالت  
 قبلت فان الشارع يرتب على هذا الاتفاق بعد استيفاء شروطه شرعا حل استمتاع  
 كل منهما بالآخر وهكذا ..

### وتلك الأسباب ضربان :

الضرب الأول : أسباب يمكن نقضها :

الضرب الثانى : أسباب لا يمكن نقضها .

أولا : الضرب الأول : الأسباب التى يمكن نقضها كالبيع والإجارة والهزل فيها  
 تارة يكون فى أصل المقد ، وتارة يكون فى قدر الموضع ، وتارة يكون فى الجنس  
 وأحكام ذلك كله مبسطة فى كتب الفقه .

ثانيا : الضرب الثانى : الأسباب التى لا يمكن النقض فيها ولا الفسخ ، فمنها

ما ليس فيه مال أصلا . وذلك كالطلاق والمعتاق والمفوع عن القصاص واليمين والنذر  
 و ذلك كله صحيح لا يؤثر فيه الهزل فقد نعى الحديث على بعضها وقاس العلماء .  
 على ما نص عليه الدليل ما أتفق معه فى العلة ففى الحديث الشريف ( ثلاث جد هن  
 (١) جد ، وهزلهن جد الطلاق والمعتاق والزجعة وفى رواية الطلاق والنكاح والمعتاق )

( ١ ) سنن أبى داود : ١ / ٥٠٧ . سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٨ . سنن الترمذى

كما نص الحديث على أن النذر كاليمين في قوله صلى الله عليه وسلم ( النذر يمين )  
 (١)  
 وكفارته كفارة يمين ) لأن الهازل مختار السبب راضيه دون حكمه وحكم هذه  
 الأسباب لا يحتمل الرد بالإقالة والفسخ ولا التراخي ولا يؤثر فيها الهزل .  
 (٢)  
 ومنها ما يكون المال فيه تبعاً مثل النكاح فإن كل الهزل فيه بأصله  
 فالهزل باطل والعقد لازم لما روى من طريق أبي هريرة (٣) من قوله

(١) صحيح مسلم : ٢/١٩٠

(٢) الإقالة رد البيع برضى المتبايعين موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢/٧٣٠  
 للدكتور / محمد رواح قلعه جى مركز البحث العلمى كلية الشريعة مكة  
 المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ . والمراد بها هنا ما هو أهم من البيع وهو رد  
 العقد بين المتعاقدين .

(٣) هو عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر أو ابن عامر الدوسى سمى بذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه فى الجاهلية عبد شمس اشتهر  
 بكنيته أبى هريرة لهرة كان يحملها فى كفه أو كان بالليل يضعها فى  
 شجرة وبالنهار يلعب بها صغيراً وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث وكان  
 من أهل الصفة رضى الله عنه وكان من أحفظ الصحابة للحديث بدعوة  
 من النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه نحو ثمانمائة عالم وكان يسبح فى  
 اليوم اثني عشر ألف تسبيحة . توفى على الأرجح سنة ٥٧ هـ عن ثمان  
 وسبعين سنة .

صلى الله عليه وسلم ( ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد الطلاق والنكاح والمثاق )  
 وإن كان الهزل فيه بقدر البدل أى فى قدر المهر أو فى جنس البدل وللقهاء  
 فى ذلك تفصيلات ليس هذا محل بسطها • لأن كلامنا مقصور فى الموضوع على  
 ما يتعلق بعارض الهزل من الناحية الأصولية وملخص ما ذكر أن تصرفات الهازل  
 فى الإنشاءات على قسمين قسم لا يحتل النقض والفسخ وهى التى نص الشارع  
 الحكيم على صحتها وقاس الأصوليون عليها ما شاركها فى الملة - فقد نص  
 الشارع الحكيم على صحة تصرفات من الهازل لا تقبل الفسخ والنقض والهزل فيها  
 غير مؤثر فنقول الهازل كمن غير راض يترتب أثر الصيغة عليها حينما أتيت بها وغير  
 مقبول - وتلك التصرفات هى الطلاق والمثاق والنذر والزواج والرجعة والمراد  
 بالزواج هنا مطلقه أى سواء أكان الهازل مزوجاً أم متزوجاً ويلحق بالزواج  
 ما يتعلق به من لعان وخلع وظهار وإيلاء •

وأساس صحة هذه التصرفات أن الهازل آت بالسبب فيها غير قاصد أن يترتب  
 عليه مسببه فوقع هذا القصد عبثاً • لأن ترتب المسببات على أسبابها هنا من  
 صنع الله تعالى ولا دخل فيه لإرادة المكلف وإنما على ذلك فإنه يترتب على هذه  
 الأسباب أحكامها وإن لم يرض الهازل بهذه الأحكام أو يخرها •

### القسم الثانى :

ما يحتل من التصرفات النقض والفسخ • يفسد الهزل ويهطله على اختلاف  
 فى التفاصيل بين الفقهاء ومحل دراستها كتب الفقه والفروع • والله أعلى وأعلم •

# الفصل الرابع عارضات السقمه



(( الفصل الرابع ))

— (( عارض السفه )) —

ويتضمن ثلاثة مباحث وبيانها كالآتي: —

المبحث الأول: في تعريف السفه لفظة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: مدى تأثيره على الأهلية والتصرفات التي  
يتحقق معها السفسه .

المبحث الثالث: الحجر على السفسفيه .

.. (( البحث الأول )) ..

تعريف السفه :

السفه لغة : يأتي السفه لغة على عدة معان منها :

الخفة والحركة فيقال شوب سفه أى خفيف ويقال تسفحت الرياح  
أى اضطربت وتسفحت الريح الأغصان بمعنى عركتها<sup>(١)</sup> ومن معانى  
السفه : الضعف ولذا يطلق العرب على ضحاف العقول اسم "  
السفهاة " وقد يستعمل السفه بمعنى الجهل من ذلك ما روى  
عن عبد الله بن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قائلا : انى أحب أن يكون رأسى دحينا وقميصى غسلا وشراك  
نعلى جديدا أم الكبر يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة  
والسلام : (( لا إنما الكبر من سفه الحق ))<sup>(٢)</sup> ..... وقد  
يُراد بالسفه الكفر من ذلك

---

(١) قال ذو الرمة : مشينا كما اعتزت رماح تسفحت أعاليها

مرالرياح النواسم .

(٢) مسند الامام أحمد : ٣٩٩ / ١ .

قوله تعالى ( وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء

ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون )<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى حاكيا عن مؤمنى الجن ( وأنه كان يقول سفيها على الله

شطا )<sup>(٢)</sup> وأيضا قد يطلق السفه بمعنى البذاءة فى اللسان . فيقال : فلان سفيه

بمعنى بذى اللسان . (٣)

#### تعريف السفه اصطلاحا :

لقد عرفه الأصوليون والفقهاء بمعدة تعاريف منها : أنه خفة تعتري الإنسان

فتحملة على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . (٤)

كما فى كشف الأسرار . . وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات فإن

ارتكابها من السفه إلا أن الفقهاء اشتهر فى اصطلاحهم اطلاق السفه على تبذير

المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع .

وفى تيسير التحرير والتقرير والتحبير على التحرير أنه خفة تبعث الإنسان

على العمل فى ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله . (٥)

(١) سورة البقرة ، آية : ١٣ .

(٢) سورة الجن ، آية : ٤ .

(٣) مختار الصحاح : ٣٠٢ ، القاموس المحيط : ٢٨٧ / ٤ .

لسان العرب : ٤٩٧ / ١٣ ، مادة سفه ، تاج العروس ٢ ، مادة سفه .

(٤) كشف الأسرار على أصول الهمدوى : ٤ / ٣٩٦ .

(٥) تيسير التحرير : ٢ / ٣٠٠ ، والتقرير والتحبير : ٢ / ٢٠١ .

وفى التلويح على التوضيح تعريفه " أنه خفة تعترى الإنسان فتبعته على

المعمل بخلاف موجب العقل " . ( ١ )

وفى شرح المنار أيضا " أنه التصرف فى المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل

بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل " . ( ٢ )

وفى الطلمعة : " هو تخصيص المعمل بما يخالف الشرع من وجه واتباع الهوى " .

وخلاف دلالة العقل<sup>(٣)</sup> هذا ما قالوه " . وبعد استعراضنا لبعض التعاريف الواردة

فى تعريف السفه نجد أنها على تعدد ها يمكن أن تتفق على أن السفه

هو تصرف الإنسان فى أمواله تصرفا مخالفا لمقتضى العقل السليم ولقواعد الشرع

الحكيم مع وجود العقل حقيقة فى السفه " . ومعبارة أخرى يمكن أن نقول إن المراد

من السفه هو : عدم الإحسان فى التصرفات المالية بتبذير المال وإنفاقه فيما لا يعد

المقل غرضا صحيحا سواء كان فى وجوه الشر كالقمار وشرب الخمر والليالى الحسراء

أم كان فى وجوه الخير على وجه الغلو والمبالغة كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات

على رأى الحنفية كما ستمعرفه قريبا إن شاء الله فى البحث الثانى وقد يتوهم أن بين

اللمتة الذى هو أحد الموارد السماوية وبين السفه مشاركة فى المعنى إلا أن الفرق

( ١ ) شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٩١ .

( ٢ ) شرح المنار : ٢/٩٨٨ .

( ٣ ) طلعة الشمس الشيخ نور الدين السالى : ٢/٢٦٨ . قال ( فى الشرح

ومعنى مخالفة الشرع من وجه هو أن يكون ذلك الشئ " بأمورا به من وجه

آخر كالإنفاق فإنه مأثور به فى الخيرات منهنى عنه فى المعاصى ) .

بين السفه والعتة واضح وهو: أن المحتوه يشابه المجنون في بعض أقواله وأفعاله  
 بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون ولكن تمتريه خفة تجعله إما فرحاً وإما غضبان  
 فيتابع مقتضى تلك الخفة في الأمور من غير رؤية ونظر في عواقبها هل هي محسودة  
 أو وخيمة ؟

.. \*\*\*\*\* ..

(( المبحث الثانى ))

— (( أثر السفه على الأهلية والتصرفات التى يتحقق )) —

معها المسفه

\*\*\*\*\*

تأثير السفه فى الأهلية والسفه لا ينافى أهلية خطاب الوضع ولا أهلية خطاب التكليف بأى حال من الأحوال • أما عدم منافاته لأهلية خطاب الوضع فلأن مناط هذه الأهلية الإنسانية والذمة • والسفه إنسان له ذمة صالحة لتوجيه الالتزامات اليه ووجوب الحقوق عليه والوفاء بها • وأما عدم منافاته لأهلية خطاب التكليف فلأن مناط هذه الأهلية تمام العقل وكمال التمييز والقدرة على فهم الخطاب والسفه عاقل يفهم الخطاب • وكذلك لا يعد السفه مانعا من موانع التكليف ولا مفوتا لشروط من شروطه لأن السفه باختياره يفعل خلاف ما يقتضيه العقل والشرع فتجسرى له وعليه الأحكام الشرعية بتمامها فيكلف السفه بخطاب المبادات أصولا وفروعاً كما يكلف بخطاب الجنايات فيؤاخذ مواخذة تامة بمقتضى الشرع إذا فعل ما يوجب عقوبة عليه • كما يحد إذا ارتكب موجب حد • وثبتت تصرفاته فى ماله إذا لم تخرج عن الوجوه الشرعية إلا أن الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يمنع حريصة التصرف فى ماله صيانة له وفى ذلك تفصيل سيأتى •

ففى كشف الأسرار " السفه لا يوجب خلا فى الأهلية لأنه لا يخل بالقسرة ظاهرا لسلامة التركيب وبقاء القوى الغريزية على حالها — ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله إلا أنه يكابر عقله فى عمله فلا جرم أن يبقى مخاطبة بتحمل أمانة الله عز وجل فيخاطب بالأداء فى الدنيا ابتلاء ويجازى عليه فى الآخرة • ( ١ )

فيتبين مما سبق أن السفه لا يعد عذرا مسقطا لشيء من حقوق الله —  
على السفه لوجود أداة التكليف التي هي العقل ولقيام البراهين عليه لأن —  
به قدرة على فهمها وثبتت تصرفاته في ماله إذا لم تخرج عن الوجوه الشرعية كما أن  
إقراراته كلها ثابتة عليه ، إذ السفه لا يسقط حقوق المباد كما لا يسقط شيئا  
من حقوق الله .

وفي الكشف أيضا : وإذا بقي أهلا لتحمل أمانة الله عز وجل ووجوب  
حقوقه بقي أهلا في حقوق المباد وهي التصرفات بالطريقة الأولى لأن حقوق الله  
تعالى أعظم فإنها لا تحل إلا على من هو كامل الحال ألا ترى أن الصبي أهمل  
للتصرفات مع أنه ليس بأهل لا يجاب حقوق الله عز وجل وتحمل أمانته فمن هو أولى  
لتحمل أمانته أولى أن يكون أهلا للتصرفات فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع  
ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفه سواء منعه منه المال أم لم يمنع حجر عليه أم لم  
يجب ————— ( ١ )

وخلاصة ما في المقال : أن السفه لا ينافي الأهلية بقسميها لأنه لا يحل  
بمناطها وهو العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة إلا أن السفه يكابر عقله بعمله  
على خلاف مقتضاه ولذلك فانه يبقى مخاطبا بجميع التكليفات الشرعية ملتزما بأوامر  
الشرع ونواهيه مطالبا بالعمل بموجبها وإذا كان السفه أهلا لتحمل أمانة الله —  
ويخاطب بالتكليف الشرعية كان أهلا لحقوق المباد وفي التصرفات  
بطريق الأولى لأن حقوقه تعالى أعظم فإنها لا تجب إلا على من هو كامل الحال  
والأهلية بخلاف حقوق المباد ، ومن ثم وجب على الصبي نفقة الزوجات والأقارب

ولم تجب عليه الصلاة والصيام ونحوهما • ( ١ )

وبعد أن عرفنا مدى تأثير السفه على الأهلية يجدر بنا أن نشير إلى تصرفات السفه التي تتنافى مع مقتضى العقل السليم وأوامر الشرع الحكيم على ما قرره الفقهاء .  
إذا تصرف المكلف في أمواله تصرفات منافية لمقتضى العقل السليم فإنه يمكن أن تعتبر مثل هذه التصرفات بأنها تصرفات سفهية إلا أن تحديد معالم السفه محل اختلاف بين الفقهاء .

فذهب الشافعية والظاهرية إلى أن السفه لا يتحقق إلا إذا كان الإسراف في المحرمات ، أما الإسراف فيما أحله الله تعالى فإنه لا يعتبر سفها فيها • وذلك كالإكثار من بناء المساجد والمستشفيات وغيرها • ( بينما ذهب الحنفية ) إلى أن السفه يتحقق مع وجود الإسراف دون نظر إلى النواحي التي ينفق المال فيها • فالسفه يتحقق عندهم سواء أكان الإسراف في وجه من وجوه الشر كدفع الأموال إلى الراقصات أو المغنيات وغيرها أم كان في وجه من وجوه الخير فبناء المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها من وجوه الخير • فالهر والإحسان مشروع ، ولكن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب والضياع •

استدلوا بقوله تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) ( ٢ ) فهذه الآية الكريمة قد أفادت المصنف •

( ١ ) كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٤/٣٦٩ • شرح المنار: ٢/٩٨٨

تيسير التحرير: ٢/٣٠٠ • التقرير والتحبير: ٢/٢٠١ • شرح التلويح على

التوضيح: ٢/١٩١ • فتح الغفار بشرح المنار: ٣/١١٥

( ٢ ) سورة الفرقان: آية: ٦٧ •



وقوله تعالى ( إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه  
 كفوراً )<sup>(١)</sup> فقد بينت هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن  
 التبذير وندد بالمبذرين بأنهم إخوان الشياطين وقوله تعالى أيضاً  
 في حث الناس على التوسط في الإنفاق : ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك  
 ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً )<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه ( يا بني آدم  
 خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين )<sup>(٣)</sup> فهذه  
 الآيات الكريمة بعمومها تدل على النهي عن الإسراف في المباحات .  
 والخلاف بين الشافعية والظاهرية وبين الحنفية في هذه المسألة ( مرده  
 اختلافهم في الحكمة من الحجر على السفه حيث يرى الحنفية : أن الحكمة من  
 الحجر هي المحافظة على أموال السفه وعدم تضييعها ، والإسراف عموماً سواء  
 أكان في الخير أم كان في الشر يؤدى إلى الضياع .  
 أما الشافعية والظاهرية فيرون أن الحجر ما شرع لأجزاء ، وقوية على الفاسق  
 الذى يضع أمواله في المحرمات ، ومن ثم فلا محل لتوقيع هذا الجزء على من  
 يضع أمواله في المباحات . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) سورة الاسراء : الآية : ٢٧ .  
 ( ٢ ) سورة الاسراء : الآية : ٢٩ .  
 ( ٣ ) سورة الاعراف : الآية : ٣١ .  
 ( ٤ ) كشف الاسرار على أصول البزدوى : ٤ / ٣٦٩ . شرح التلويح على التوضيح  
 ٢ / ١٩١ . الهداية : ٢ / ٢٠٥ . مغنى المحتاج : ٢ / ١٦٥ .  
 المحلى لابن حزم : ٨ / ٢٩٠ .

## (( المبحث الثالث ))

— ( حكم الحجر على السفه ) —

=====

الحجر لفئة : المنع والتضييق <sup>(١)</sup> ، وشرعا هو : صفة حكمية توجب منع موصوفها

من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله <sup>(٢)</sup> . والمراد بالصفة هنا السفه ثم إن

السفه لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يجاوز حد بلوغ الحلم والسفه مقارن له مستمر معه دون رشـد .

الثاني : أن يعتريه السفه بعد أن رشد فترة من الزمن بعد بلوغه الحلم ولكل واحد

من الأمرين حكم انفصله فيما يلي :

وإليك تحرير المقام اتفاقا واختلافا في مسألتين :

المسألة الأولى : لقد اتفق الفقهاء بمن فيهم الحنفية على منع الشخص إذا بلغ

سفيهها من التصرف في ماله فيحجر عليه ويستمر الحجر متفقا عليه بين الجميع إلى

أن يصل سنه إلى الخامسة والعشرين أو يرشد قبلها فيحجر عليه في تصرفاته القولية

التي يدخلها النقض ويهطلها الهزل كالبيع والإجارة دون التصرفات الفعلية كالنكاح

والطلاق وفروعهما " فإن بلغ الخامسة والعشرين أو رشد قبلها لم يحجر عليه في شيء " .

قال فخر الاسلام البزدوى ( واجمعوا على أن السفه يمنع ماله في أول

(٣)

ما يبلغ بالنص) والنص الذي يعنيه قول الحق سبحانه وتعالى ( ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم التي جعل الله لكم قايما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ) <sup>(٤)</sup>

(١) مختار الصحاح : ١٢٣ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٣ / ٣٨٨ .

(٣) كشف الأسرار مع هامشه : ٤ / ٣٧٠ . وسبق التعريف بالبزدوى : ص ١٧ .

(٤) سورة النساء : الآية : ٥ .

(١)

ومعنى قوله ( ولا توتوا السفهاء أموالكم ) والله أعلم - لا توتوا المبدريين -  
 أموالهم لينفقوها فيما لا ينبغي تلك الأموال التي في أيديكم ، وأضاف السؤال  
 إلى الأولياء ، وإن كانت في الحقيقة أموال غيرهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس  
 معاشهم كما قال تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً )  
 ومن ذلك قوله تعالى ( ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ) (٢) الآية  
 كما يقال أيضاً لمن قدم طعاماً بين يديك ، هذا طعامي في منزلي كل يوم  
 أي جنسه ، أو لأذهم القوامون عليها والمتصرفون فيها ، التي جعل الله  
 لكم قياماً ، أي تقومون بها ، وانتماشكم ، ونزلت منزلة أموالهم حتالهم فسي  
 المبالغة في صلاحها وصيانتها بالمحافظة عليها كمحافظتهم على أموالهم أشار  
 إلى هذا المعنى صاحب كشف الأسرار . (٣)

(٤)  
 واختلفت آراء العلماء في المراد بالسفهاء في الآية فقال أبو موسى الأشعري  
 رضى الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر . وهذا أقرب للسياق إذ

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حصار المشهور باسمه

وكنيته ، قدم المدينة بمقد فتح خيبر واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم

على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وكان من أشهر قضاته ، ثم

استعمله عثمان على الكوفة توفي سنة ٤٢ هـ . الإصابه : ٢/٣٥٩

الاستيعاب : ٣/٩٧٣ ، ٤/١٧٦٢ ، أسد الغابة : ٣/٣٦٧٣

هو عام وشامل ، لأن الحبر إما أن يكون لصفحة المحجور عليه ، وإما أن يكون

لعدم عقله بسبب جنون أو غيره ، وإما لسوء نظره لنفسه في ماله .

( ١ ) قال عمر رضي الله عنه : هم الجهال بالأحكام ولذا روى عنه : من لم

يتفقه فلا يتجر في سوقنا .

فذكر قوله تعالى ( ولا توتوا السفهاء أموالكم ) الآية .

( ٢ ) وروى عن سميد بن جب يسر : أن السفهاء هم اليتامى لا توتوهم أموالهم

( ١ ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد المزى المدوي القرشي ، أبو حفص

الفاروق ، أمير المؤمنين ، وهو أشهر من أن يعرف ومناقبه أجل من أن

تحصر ، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لو كان نبي بعدى لكان

عمر الذي فرمته الشيطان وأعلى به الإيمان ) واستخلف بالإجماع بعد وفاة

الصديق رضي الله عنهما ، وكان أبو بكر قد أوصى له بالخلافة من بعده ،

ثم استشهد رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو

يهاجر الثالثة والعشرين على يد أبي لؤلؤة ، المجوس غلام المخيرة .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١/٥٠ الاصابة : ٢/٥١٨ .

( ٢ ) هو سميد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي ، كان من أئمة التفسير

و الفقه قال عنه عمرو بن ميمون ( لقد مات سميد وما على وجهه الأرض

أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ) من أكابر أصحاب ابن عباس ، وابن الزبير

وابن عمر ، وعلى وغيرهم ، وأخذ عنه الحكم ، وسلمه بن سهيل وعمرو

ابن دينار ، والأعمش ، وغيرهم قتله رضي الله عنه الحجاج سنة خمس وتسعين

وله تسع وأربعين سنة : تذكرة الحفاظ : ١/٧٦ تهذيب التهذيب : ٤/١١

شذرات الذهب : ١/١٠٨

(١) وعن مجاهد : أن المراد بالسفهاء النساء ، وهذا بصيد ، لأن العرب إنما تقول في النساء سفاهة أو سفهيات لأنه الأكثر في جمع فعيله ، أما فملائ فهو جمع فميل ذكر كل هذه الأقوال القرطبي .

وحكى عن أبي مالك : ولا أدري من هو أبو مالك الذي أراد ، ما حاصله أنهم الأولاد الصغار " قال " لاتعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء " .

هذا ويرى أبو حنيفة أن المنع يسقط بحدوث ضرب من الرشد وذلك إذا وصل السفه الخامسة والعشرين من عمره وهذا هو الحد الأقصى عنده للحجر عليه . . وكذا إذا بلغ رشيد ، ثم طرأ عليه السفه فإنه لا يحجر عليه عنده .

بينما يرى الجمهور غير ذلك - وهذه المسألة هي التي دار فيها الخلاف والأخذ والرد بين الجمهور وأبي حنيفة وتفصيل ذلك فيما يلي :

---

(١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي الإمام التابعي المشهور ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحدیث حتى قال عنه النووي اتفق العلماء على أمانيته وثيقته . توفي بمكة وهو " ساجد " سنة ١٠٣ هـ ، المعارف : ٤٤٤ . طبقات المقرئی : ١/٣٨٠ شذرات الذهب : ١/١٢٥ .

(( المسألة الثانية ))

— ( ( الخلاف في انتهاء الحجر على السفية ) ) —

وتسليم أمواله اليه  
=====

عرفت ما سبق أن الفقهاء اتفقوا على منع السفية من ماله إذا بلغ غير رشيد وأنه يستمر الحجر عليه إلى أن يصل الخامسة والعشرين من العمر أو يرشد قبلها أما إذا وصلها فعند ذلك اختلف العلماء في استمرار الحجر عليه — فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وصاحب أبي حنيفة محمد وأبو يوسف والاباضية إلى أن من بلغ غير رشيد متصفا بالتبذير أو العجز فإنه لا تدفع إليه أمواله مهما بلغ من السن حتى يرشد <sup>(١)</sup> . وقال الإمام أبو حنيفة يمهل إلى خمس وعشرين سنة وبعد ها يسلم إليه ماله وإن لم يرشد حتى هذه السن واليك أدلة الفريقين تفصلها فيما يلي متعرضين لمناقشة بعضها .

١- أدلة الجمهور " استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمقول .

( أ ) فمن المنقول قوله تعالى ( فإن آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ) <sup>(٢)</sup>

أي إذا أبصرتم وعرفتم فيهم صلاحا من العقل وحفظا للمال فأعطوهم أموالهم فمفهوم الآية أن من بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله ويستمر محجورا عليه ولو صار شيخا .

( ١ ) المغنى لابن قدامة : ٤ / ٥١١ . بدائع الصنائع : ٩ / ٤٦٦ ، شرح العناية

على الهداية : ٧ / ٣١٦ . وظلمة الشمس : ٢ / ٢٦٨ .

( ٢ ) سورة النساء : الآية : ٦ .

وقد نوقش دليلهم هذا بأن الآية فيها تعليل الدفع بشرط الإيناس والتعليل بالشرط لا يوجب المدم عند عدم تحقق الشرط ، لأن مفهوم الشرط ليس بحجة . ( ١ )

وقد أجاب الجمهور : بأنهم لا يسلّمون بأن التعليل بالشرط لا يوجب المدم عند عدم تحقق الشرط بل يلزم عليه المدم كما هو مذهب أكثر الأصوليين وقالوا حتى لو سلمنا بأن مفهوم الشرط ليس بحجة وأنه لا يوجب المدم عند عدم تحقق الشرط فإننا نقول إن الحكم وهو الحجر ثابت بعد الخامسة والعشرين استصحاباً لحكم الأصل إلا بتغيير حاله وحاله لم تتغير بعد الخامسة والعشرين فيبقى الحجر عليه وعلى هذا يتبين بطلان المناقشة ويبقى استدلال الجمهور بالآية سالماً من الاعتراض .

٢- قوله تعالى ( ولا توتوا السفهاء أموالكم )<sup>(٢)</sup> ففيها نهى الله الأولياء عن إعطاء المبذرين والمصرفين أموالهم التي في أيدي الأولياء وهي الأموال الستى جعلهم الله قوامين عليها بالحفظ والتصرف الحسن .

وقد نوقش هذا الدليل بأن المراد بالسفهاء في الآية النساء والصبيان والمراد بالأموال أموال الأولياء ، ولكنهم أجابوا عن هذا الاعتراض بأن المراجع عند المفسرين أن الأموال أموال السفهاء وأن الخطاب للأولياء وهو المناسب

( ١ ) العناية شرح الهداية : ٢ / ٣١٧ .

المبسوط للسرخسي الحنفى : ٢٤ / ١٦١ .

( ٢ ) سورة النساء ، الآية : ٥ .

للسياق<sup>(١)</sup> ، والدليل على أنه خطاب " للأولياء في أموال السفهاء :  
 ( و ارزقوهم فيها واكسوهم )<sup>(٢)</sup> لأن الولي لا يجب عليه أن ينفق من ماله على  
 السفهاء مع وجود مال له وأما القول بأن الإضافة على غير ظاهرها يؤيد أن الأموال  
 للمخاطبين فقير مسلم لأن الإضافة قد تأتي على غير ظاهرها لنكتة بلاغية وهي  
 هنا في إضافة الأموال إلى المخاطبين من الأولياء مع أن الأموال للسفهاء

---

( ١ ) قال أبو السمود في تفسيره وقيل الخطاب لكل أحد كائنا من كان

ولا يخفى أن ذلك محل بجزالة النظم الكريم : ١٢ / ٣٠١

( ٢ ) سورة النساء : الآية : ٥ .



وهذه النكتة هي تنزيل أموال السفهاء منزلة أموال الأولياء فكان عين أموال السفهاء هي عين أموال الأولياء لما بينهما من الاتحاد الجنسى والنسبى مبالغة في حملهم على المحافظة عليها كمحافظتهم على أموالهم وهذا سائغ في كلام العرب وله نظائر في القرآن الكريم كقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ( فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ( ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم )<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله تعالى ( فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل )<sup>(٤)</sup> ووجه الاستدلال أن الآية أفادت أن السفيه هنا هو الكبير البالغ لمقابلته بالضعيف الذي هو الصغير كما تفيد أيضاً أن عقد المدائنة يأشره عنه وليه نيابة عنه لأن السفيه لا يستطيع مباشرته بنفسه وهذا يستلزم أن يكون السفيه محجوراً عليه كما استنبط ذلك المفسرون . ( ٥ )

٤- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة )<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

( ٢ ) سورة النور ، الآية : ٦١ .

( ٣ ) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

( ٥ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٣٨٥ ، تفسير القرآن العظيم

لابن كثير : ١ / ٣٣٥ ، تفسير الامامين الجليلين : ٤٠٠ .

( ٦ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٠ / ٢٥٢ .

(١) وما رواه المفسيرة بن شعبة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نهى عن إضاعة المال) (٢) ووجه الدلالة من الحد يثين أن السفينة مدام

يضيع ماله وجب الحجر عليه صونا لماله وحفاظا عليه من الضياع .

(٣) ومن المعقول أن العلة التي اقتضت منع البالغ غير الرشيد من ماله قبل

الخامسة والعشرين وهي الاتصاف بالسفه لا تزال بعد ها فيبقى المنع ما بقيت

العلة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وقد نوقش دليلهم هذا بعد التسليم بأن منع مال البالغ غير الرشيد عنه

قبل الخامسة والعشرين انقطاع رجاء تأديته فلا معنى لمنع المال عنه بعد

ذلك (٤) وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنها باطلة لأن العلة في منع

السفيه المتواصل هو سفهه وليس من أجل التأديب لأن السفه هو المؤثر في

الحجر فيستمر الحجر عليه مادام متصفا بهذا الوصف مهما طال الزمن نظرا

له وحفظا لماله لا عقوبة ولا تأديبا .

(١) هو المفسيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسمود الثقفي أبو عبد الله صاحب

جليل ، ولد بالطائف " الحجاز " سنة ٢ قبل الهجرة ، شهد الحديبية

واليمامة وفتح الشام وغيرها ولاه عمر بن الخطاب على البصرة ثم الكوفة

وأبقاه عثمان عليها ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها ثم ولاه

معاوية الكوفة فلم يؤل فيها الى أن توفي سنة ٥٠ هجرية ، وللمفسيرة ١٣٦

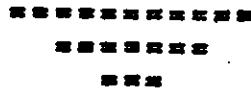
حديثا وهو أول من وضع ديوان البصرة : الإصابة : ج ٣ ت ٨١٨١ أسد

الغابة : ٤٠٦ / ٤ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٠٦

(٣) تكملة فتح القدير : ٣١٧ / ٧ .

(ب) ومن المحسول :-  
استدل الجمهور بالقياس فقد قالوا لما كان الصغير يحجر عليه لتوهم  
التبذير فمن باب أولى يجب الحجر على كل من تحقق منه هذا التبذير في الواقع  
— ولما كان الحجر لا يرتفع عن البالغ إلا إذا كان رشيداً وكذلك الصغير  
لا تدفع إليه أمواله متى بلغ غير رشيد فكذا بالقياس يجب الحجر على الكبير  
متى ظهر منه سفه أو تبذير ويجب غل يداه عن أمواله . ( ١ )



.. (( أدلة أبى خيفة )) ..

لقد استدل أبو خيفة على ما ذهب إليه أيضا بالمنقول والمعقول

أولا :

أ - فمن المنقول قوله تعالى : (( وآتوا اليتامى أموالهم ))<sup>(١)</sup> الآية

قال المراد باليتامى الكبار أى البالغين وقد سماهم الله سبحانه

وتعالى يتامى لقرب عهدهم باليتيم حشا للأولياء على المسارعة فسى

تسليم أموالهم إليهم عند أول بلوغهم فالأيتام<sup>(٢)</sup> الإعطاء بالفعل وقوله

تعالى : (( ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا )) الآية ففى هذه

الآية نهى للأولياء القائمين على أموال اليتامى عن الإسراف فى إنفاق

هذه الأموال مبادرين كبرهم أى قبل أن يكبر اليتيم فينزعوها من أولياء

وهذه الجملة تأكيد للأمر بالدفع ، فكانه قال إذا كبر اليتامى لزكم

أيها الأولياء دفع المال إليهم إذا ثبت هذا تبين أن وجه الدلالة

من الآية على المطلوب أنهما أفسدتا وجوب دفع أموال اليتامى

إليهم بعد البلوغ وأنه قد قام الدليل على عدم دفعها إذا لم يؤنس

منهم الرشد هو قوله تعالى " فإن أنستم منهم رشدا فادفعوها " وحرف

الفاء للوصل والتعقيب فيكون قد بين أن تسليم المال إليهم عقب البلوغ

يشترط فيه إيناس الرشد وما يقرب من البلوغ فى معنى حالة المبلوغ

فأما إذا بعد عن ذلك وجب حينئذ تسليم أموالهم مطلقا أى سواء

(١) سورة النساء : الآية : ٢

(٢) سورة النساء : الآية : ٦

أنس منهم الرشد أم لم يؤنس . <sup>(١)</sup> ووجه ذلك أن مدة البلوغ عده ثمانى  
 عشرة سنة فقد رآن مدة القرب منه سبع سنين باعتبارها مدة ممتدة  
 فى تفسير أحوال الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم : " ———  
 صبيانكم بالصلاة لسبع سنين <sup>(٢)</sup> وأضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم  
 فى المضاجع " وعلى هذا فإن منع السفينة من ماله بعد البلوغ ليس  
 من أجل السفه وإنما من أجل بقاء أثر الصبا ، وهذا الأثر بقاءه  
 كبقاء عين الصبا فى منع المال وهو لا يبقى بعد بلوغ الإنسان خمساً  
 وعشرين سنة لتطاول الزمن منذ <sup>(٣)</sup> بلغ .

ومن أدلته أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالمقود  
 والمهود وندب إلى أعمال البر والخير من ذلك قوله تعالى :  
 (( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود )) <sup>(٤)</sup> وقوله سبحانه وتعالى :  
 (( لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون )) <sup>(٥)</sup> وقوله سبحانه :  
 (( ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم  
<sup>(٦)</sup> المسكين )) فالخطاب فى هذه النصوص عام يشمل جميع المكلفين  
 بما فيهم السفه لأنه مخطب بالتكاليف الشرعية فلوجاز عليه لكان

- 
- (١) المبسوط للرخسى ٢٤ / ٦٣ .  
 (٢) منتقى الأخبار ومعه نيل الأوطار ١ / ٣٤٨ .  
 (٣) المنية شرح الهداية ٧ / ٣٠٧ .  
 (٤) سورة المائدة : الآية : ١  
 (٥) سورة آل عمران : الآية : ٩٢  
 (٦) سورة المدثر : الآيات : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

ذلك مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم وحضا على عدم الوفاء بالمعقود مما يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل .

ب - ومن السنة ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر رجل<sup>(١)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال : " من بايعت فقل لا خلاية<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى " طي الخيار ثلاثا<sup>(٣)</sup> " ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجبر عليه ثبوت قيام السبب به وهو الفبن في المبيعات بل قال له من بايعت فقل لا خلاية ظوكان الحجر على العاقل جائزا لجبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : من المحققون :

١ - أن منع البالغ غير الرشيد من ماله قبل الخامسة والعشرين كان على سبيل التأديب والعقوبة ليرتدع فإذا بلغ خمسا وعشرين انقطع منه .

(١) الرجل هو عيبان بن منقذ سبل السلام ٣ / ٣٥ .

(٢) معنى الخلاية في الحديث " الخديعة " .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٦٦٥ ، نيل الأوار للشوكاني ٥ / ٢٠٦ .

رجاء التأديب لأنه بلغ سنا يتصور معها أن يصير جدا ومن صار  
فرعه أصلا فقد تناهى في الأصلية فلا معنى لمنح ماله عنه  
بعد ذلك ويكفيه حبس ماله عنه تلك الفترة <sup>(١)</sup> — ولما كانت العقوبة  
تسقط بالشبهة فان تطاول الزمن به قد يفيد رشدا ما .

يقيم شبهة حصول نوع من الرشد له يستوجب اسقاط عقوبة منح  
ماله عنه كما أن شرط دفع ماله قد جاء منكرا في موضع الاثبات " فبان  
أنستم منهم رشدا . والنكرة في موضع الاثبات تخص ولا تعم وعلى هذا  
يتحقق الشرط بأدنى ما يطلق عليه اسم رشد دون أن يكون في ذلك  
مخالفة للنص — وقد قال مجاهد " ان الانسان يحصل له نوع رشدا  
(٢)  
بالمقل " فالإضافة الى كل هذا ان منح البالغ غير الرشيد من ماله  
بعد سن الخامسة والعشرين وهو انسان حر عاقل بالغ مكلف بالتكاليف  
الشرعية وعليه واجبات يوقعه ذلك في الحرج صهد ركرامته وآدميته  
(٣)  
يلحقه ذلك بالبهائم والكرامة أعز من المال الذي هو غاد ورائج .

---

(١) منتقى الأخبار ومعه نهيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٨ .

(٢) الميسوط للسرخسي ١٦٢ / ٢٤ .

(٣) المنباية شرح الهداية ٣١٦ / ٧ .

٢ - أن السفه لا يصلح مانعا من نفاذ التصرفات لأنه لا ينقص العقل ولكن السفه فكبير عقله في التهذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته ولهذا يحتاج إلى بحقوق الشرع ، صحيح في ديون المهاد وتصح صلاته في الطلاق والعتاق وإقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للحققة كما يقام عليه الحد إذا سرق أو زنى أو شرب خمرًا ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الأولى أن يحجر عليه عن الإقرار بالأسباب الموجبة للحققة ، لأن ضرره يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فإذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فمن ماله أولى .

٣ - كذلك فإن الحجر على السفه وإن كان سيترتب عليه مصلحة له وهي حفظ أمواله إلا أن فيه ضررا يفوق هذه المصلحة وهو إهدار أهليته والحاقه بالجمادات فإن الأهلية نعمة أصلية بها يتصف بالآدمية تتميز عن سائر الحيوانات وما يحصل له بالحجر من نعمة اليد وهي ملك المال نعمة زائدة لا يزول عنها بفواتها صفات الإنسانية ، بل غاية أن يفتقر ولا يجوز إبطال الأعلى لصون الأدنى (١) مناقشة بعض هذه الأدلة :

---

(١) كشف الأسرار على أصول النزدي ج ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٣ ، شرح التلخيص على التوضيح ج ٢ ص ١٩١ و ١٩٢ - تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٠ و ٣٠١ - التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢ - شرح المنار ج ٢ ص ٩٨٩ - فتح الخفاري شرح المنار ج ٣ ص ١١٦ و ١١٧ - مفتي المحتاج ج ٢ ص ١٢٠ .



وقد ناقش الجمهور بعض أدلة أبي حنيفة فقالوا :

أ - بالنسبة للآيتين فانهما ليستا على إطلاقهما بل هما مقيدتان بالآية

الثالثة وهى " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا " الآية والمقرر

أصولها أن المطلق يحمل على المقيد وعلى هذا يجب منع البالغ غير

(١)

الرشيد من ماله حتى يؤنس رشده ولو صار شيخا هراما .

ب - أما ادعاء أن سبع سنين مدة ممتدة لتغيير الأحوال ومن ثم لتغيير

الأحكام فهو غير مسلم لأن الحكم قد يتغير بما دون ذلك تهما

للدليل والحديث حجة عليه لا معه فقد أمر الولي في سن سبع أن

يأمره بالصلاة وفى الحشر بالضرب والتفريق فى المضاجع وعلى رفض

التسليم بأن الحديث يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة فانه غير مسلم

أن سن البلوغ ثمانى عشرة سنة بل هى خمس عشرة سنة على ما هو

الراجح من أقوال العلماء كما تقدم فى الكلام على علامات البلوغ

والقول بأن المنع كان باعتباره أثر الصبا مردود لأن السفه من أثار

الصبا ومن غيره سواه .

وأما أن المنع كان على سبيل التأديب فمردود أيضا لأنه كان على

سبيل العجز لصلحته وحفظ ماله . وأما تصور كونه جدا فلا أثر له

(٢)

فى الحكم إذ الشارع لا يفرق بين الجد وغيره فى المال . وأما

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٥ ص ٣٨ .

( ٢ ) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٧ ص ٣١٥ .

( ٣ ) أحكام القرآن لابن الصوى ج ١ ص ٣٢٢ .

القول بأن السفه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يحصل له نوع رشد  
يوجب دفع ماله إليه فمردود لأنه لا يلزم من بلوغ السفه سنا معينة  
يحصل له الرشد أو يؤنس منه فيها دفع ماله إليه إذ لا بد من وجود  
الرشد حقيقة. وأما القول بأن النكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم  
فيجاب عنه بأن النكرة في سياق الشرط تعم ولا تخص لأن الشرط  
يشبه النفي في العموم فلا بد إذا في تحقق الشرط بوجود الرشد  
حقيقة وهو الصلاح في المال بتمثيره وحفظه من التبذير .

وأما القول بأن الحجر إهدار لكرامة السفه فغير مشتمل لأن  
الحجر ليس إهدارا لكرامة السفه ولا لآدميته بل إنه فيه كرامته  
لأنه يحفظ عليه ماله .

أما أن الشارع يخاطبه بالتكاليف فلأنه بالغ عاقل والمبلغ والعقل  
شرطا للتكليف - وأما شروط التصرف في المال فهي غير متوفرة  
لديه لأن الرشد واحد منها وهو مفقود فيه .

ثم اتنا لو لم نحجر على السفه ونفدنا كل تصرفاته وإقراراته المالية لاتف  
ماله عن طريق هذه التصرفات ولم يفد منعه من ماله شيئا كذلك فإن تصرفه لو  
كان نافذا لسلم إليه ماله كالرشيد ولكن منعنا ماله عنه من باب الحفظ له فإذا  
لم يحفظ بسبب إجازة تصرفاته وعدم الحجر عليه وجب تسليمه إليه بحكم الأصل  
(١)  
والإلا كان منعه عنه من قبيل الحبث .

### (( الترجيح فى المسألة ))

حمد مناقشة أدلة الفريقين والموازنة بينها يظهر ترجيح رأى الجمهور  
الذين ذهبوا الى أن البالغ غير الرشيد لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس منه الرشيد  
المطلوب فى الآية مهما طال به الزمن .

ووجه ترجيح رأى الجمهور أن أدلتهم أظهر فى الالة على المطلوب  
وأقوى وضوحا من أدلة أبى حنيفة كما سمعت وما يقيد رجحان رأى الجمهور  
أيضا أن الحجر على السفه تترتب عليه مصالح كثيرة بعضها يعود على السفه  
نفسه حيث تمان أمواله وتحفظ. بعضها يعود على أهله ولا سيما من تجب عليه  
نفقته شرعا ففى الحجر عليه ضمان لاستمرار نفقتهم ، بعضها يعود على المجتمع  
بما يترتب على حفظ أموال السفه والاتجار فيها من قبل الأولياء وهذا تتكاثر  
وتنمو أموال الأمة التى جعلها الله سببا لاستقرار معاشهم وتوفر للمسلمين  
أقواتهم بسبب استثمار أموال السفه فى خير المجتمع ، هذا بالإضافة الى  
ما يستفيد به بعض أفراد المجتمع بخاصة من حقوق المال كالصدقة والضيافة  
وغیرها . ولقد جاءت الشريعة لرعاية المصالح وجلبها ودرء المفسد كما أن  
قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقضى بالحجر على السفه لأن ترك  
الحجر على السفه تضييع الأموال فيما لا فائدة فيه وقد نهى النبى صلى الله  
(١)  
عليه وسلم عن إضاعة المال والتبذير محرم بنص القرآن الكريم قال تعالى :  
(٢)  
" ولا تبذر تبذیرا إن البذرین كانوا إخوان الشیاطین وكان الشیطان لربه كفورا"  
والله أعلم .

(١) بلوغ المرام ومعه شرح سهل السلام ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) الآية رقم ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء .

# الفصل الخامس

## معارض المنطأ

( الفصل الخامس )

(( في عارض الخطأ ))

والكلام فيه يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :  
في تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً ، وعلاقته بالأهلية .

المبحث الثاني :  
في أثر الخطأ على الأهلية ، وفيه مطلبان :

الأول : في أثره على أهلية خطاب الوضع .

الثاني : في أثره على أهلية خطاب التكليف .

المبحث الثالث :  
في حكم المواخذة على الخطأ عقلاً ، وأقسامه بالنسبة للفعل

والقصد ، والتقدير ، وفيه مطلبان :

الأول : في حكم المواخذة على الخطأ .

الثاني : في أقسام الخطأ .

## (( البحث الأول ))

.. (( تصريف الخطأ )) ..  
(١)

الخطأ لغة : نقيض الصواب ، وفي الصحاح " الخطأ نقيض الصواب ، وقد

يمد وقرئ بهما قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا

خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً " تقول منه أخطأت وتخطأت بمعنى

واحد ، ولا تقول أخطيت ، ومضهم يقوله " وفي مختار الصحاح

( الخطأ ضد الصواب وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ يقال لمن

أراد الصواب فانتقل الى غيره من غير قصد خطأ ) . وفي

القاموس " الخطأ ، الخطأ ، والخطأ ضد الصواب " وقد يطلق

الخطأ مراد به ضد الممد وهو المراد هنا كما في قوله تعالى :

" ومن قتل مؤمناً خطأً " الآية . وكما في قوله تعالى : " وليس

عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله

غفوراً رحيماً " .  
(٢)

( ١ ) المعجم الوسيط قام باخراجه ابراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات

وآخرون . نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ١ ص ٢٤٢ ، والصحاح

المنير ج ١ ص ٨٠ ، ولسان العرب المجلد الأول ص ٨٥٤ .

( ٢ ) سورة النساء : الآية ٩٢ .

( ٣ ) الصحاح : لعل الجوهري : ١/٤٧ .

( ٤ ) مختار الصحاح للرازي ص ١٧٩ .

( ٥ ) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣ .

( ٦ ) الآية من سورة النساء ٩٢ .

( ٧ ) الآية من سورة الأحزاب رقم ٥ .

ومن ذلك أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تجاوز الله عن

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) وفي رواية ( رفع عن أمتي الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه ) والمعنى واحد .

وقد يطلق الخطأ بمعنى الذنب كما في قوله تعالى : " قالوا يا أبا ناس

استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين " (٢) أي مذنبين .

تعريف الخطأ اصطلاحاً :

للأصوليين في تعريف الخطأ اصطلاحاً عدة تعاريف نذكر أهمها : ففي

كشف الأسرار على أصول البرزدي أنه فعل أو قول يصدر عن الإنسان بفساد  
قصد به بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواء (٣)

( ١ ) المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة

٤٠٥ هجرية ج ١ ص ١٩٨ ، من كتاب الطلاق وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . دار الكتاب العربي - بيروت

لبنان والسنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى

سنة ٤٥٨ هـ مطبعة دار المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٤٤ هجرية

ج ٧ ص ٣٥٦ ، نصب الراية لأبي محمد بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة

٧٦٢ هجرية طبع المجلس الأعلى للهند - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ

ج ٢ ص ٦٤ .

( ٢ ) سورة يوسف : الآية : ٩٧ .

( ٣ ) ج ٤ ص ٣٨٠ .

وفى تيسير التحرير " هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به  
(١)  
الجنابة " .

وفى شرح التلصح على التوضيح " أن يفعل فعلا من غير أن يقصده  
(٢)  
قصدا تاما " .

وفى طلعة الشمس " الخطأ هو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده  
(٣)  
قصدا تاما . وقال الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه أصول الفقه : " هو وقوع  
الشئ على خلاف ما أريد به أو قصد منه " ويقول الشيخ محمد أبوزهرة فى كتاب  
(٤)  
أصول الفقه " والخطأ وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريده الفاعل أو القائل " (٥)

وإذا تأملنا فى هذه التعاريف التى أوردها العلماء للخطأ اصطلاحا  
وجدنا مضمونها واحدا وإن اختلفت العبارات بتقديم بعض القيود فى بعض  
التعاريف وتأخيرها فى البعض الآخر إلا أن التعريف الذى يقول هو وقوع الشئ  
إلى آخره أعم من غيره إذ يدخل مع القول والفعل الخطأ فى النية .

---

( ١ ) ج ٢ ص ٣٠٥ .

( ٢ ) ج ٢ ص ١٩٥ .

( ٣ ) ج ٢ ص ٣٧٠ .

( ٤ ) أصول الفقه ص ٢٢٥ .

( ٥ ) أصول الفقه ص ٣٥٣ .



يقول الشيخ السالمى عند شترحه للتعريف الذى أورده " معناه " أن اتام

قصده الفعل بقصد محله ، وفى الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل

وهذا مراد من قال إنه فعل يصد ربلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء ،

وقد يكون ناشئا عن الجهل كمن يأكل بعد الفجر ظانا أنه لم يطلع الفجر  
(١)

وينوى الصيام على ذلك . ومثال الخطأ أيضا أن يتمضمض صائم فيسرى الماء إلى

حلقه فالصائم قاصد إدخال الماء إلى فمه لا إلى حلقه الذى هو محل الجنابة

وكذلك من رمى صيدا فأصاب إنسانا فإن الرامي قاصد رمى الصيد لا الإنسان

فجنابة المخطئ إذا عدم التثبت وتصرفه شتم على شيء من التقصير . ولهذا

كان مؤاخذا به من هذه الجهة فلا تقدر المقصبة بقدر الجريمة التى ارتكبها بل

(٢)

التى ارتكبها بل بقدر عدم التثبت وحصول التقصير .

#### علاقة الخطأ بالأهلية :

إنما كان الخطأ من عوارض الأهلية لأنه يكون مانعا من التكليف أحيانا

ومعيا فى الإرادة أحيانا وعد من العوارض المكتسبة لأنه يقع من الإنسان ففسى

حالته الناقصة نتيجة عدم التثبت والانتباه ، وعدم الخبطة الشاملة لما سيؤول

إليه الأمر وهذا يحصل بتقصير غير متمم من الإنسان ، لكل هذا اعتبر الخطأ

من عوارض الأهلية المكتسبة .

( ١ ) طلعة الشمس ج ٢ ص ٣٧٠ .

( ٢ ) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٠٥ .

## ( المبحث الثاني )

## ( ( تأثير الخطأ على الأهلية ) )

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تأثير الخطأ في أهلية خطاب الوضع .

المطلب الثاني : في تأثير الخطأ في أهلية خطاب التكليف .

## ( المطلب الأول )

.. ( ( تأثير الخطأ في أهلية خطاب التكليف ) ) ..

عرفت مما سبق في كلامنا على الأهلية أن خطاب الوضع لا يقتضى عقلاً

ولا تمييزاً بل يتطلب أن يكون الشخص الذي ثبت له الحقوق وتجب عليه الالتزامات

أهلاً لشبوت تلك الحقوق ووجوب تلك الالتزامات عليه ، وذلك بوجود الذمة

وأهلية الوجوب ومناطهما الإنسانية بقطع النظر عن العقل والتمييز وفهم الخطاب

وعلى ذلك فالخطأ لا ينافي أهلية الوجوب ولا الذمة هالتالى لا يؤثر في خطاب

الوضع ، فلو أظف شخص مال إنسان خطأ كان عليه ضمان ما أظف ، مثال ذلك

أن يرمى إنسان شبهاً يظنه صيداً فيقطه فيتهين أن العرس شاة إنسان ، فإنه

يضمنها لأن وجوب الضمان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف .

قال فخر الاسلام \* ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب ضمان

(١)

العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل \* وقال الشيخ نور الدين

السالى \* لا يسقط الخطأ شيئاً من حقوق الخلق فيلزم من أخطأ في مال الغير

(١) ضمانه " وفي أصول الفقه للشيخ الخضرى " وأما حقوق العباد فليس الخطأ  
عذراً فيها فيضمن المثل خطأ قيمة ما أُلِفَ وعليه الدية في القتل لأنها تمويض<sup>(٢)</sup>  
عما أصاب ورثة المقتول من الضرر ولكن خفف عنه هذا التمويض فوجبت الدية  
مخففة<sup>(٣)</sup> .

(٤)  
وكما خففت الدية بالقدر خففت بجعلها على العاقله وجعلها منجممة  
وحاصل ما في المقام أن الخطأ بالنسبة لحقوق العباد لم يجعل عذراً ففى  
سقوطها فإذا أُلِفَ شخص مال إنسان خطأ بأن رمى شاة أو بقرة على ظن  
أنها صيد أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه فالحكم وجوب الضمان عليه لأنه  
ضمان مال لا جزاء فعل فيمتد عصمة المحل ، وكون المخطئ معذوراً لا ينافى  
عصمة المحل ، والدليل على أن الضمان هنا يدل المحل لا جزاء الفعل ، لو  
أُلِفَ جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المثلث واحداً ولو

( ١ ) طلعة الشمس ج ٢ ص ٣٧١ .

( ٢ ) أصول الفقه للخضرى ص ١٠٥ .

( ٣ ) الدية لغة : أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية ، وفي  
مختار الصحاح الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو ( وديت )  
القتيل أدبه دية أعطيته الدية ص ٧٤٠ وفي الشرع هي المال الواجب  
بجناية على الحر نفس أو فيما دونها . من كتاب الفقه على المذاهب  
الأربعة ج ٥ ص ٣٦٦ .

( ٤ ) العاقله هم الذين يؤدون الدية . من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة  
ج ٥ ص ٣٧٢ وفي مختار الصحاح ص ٤٧٢ ( عاقله الرجل عصيته وهم  
القراة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتل خدلاً ، وقال أهل  
العراق هم أصحاب الدواهن ) .

(١)

كان جزاء فعل لوجب على كل واحد ضمان كامل كما في القصاص .

كذلك بالقتل الخطأ الدية لأنها من حقوق المباد وجبت ضمانا للمحل  
فلا يمتنع وجهها بمذرة الخطأ وكان ينبغي أن تجب في الحال في مال القاتل  
كضمان الأموال لكنها وجبت بطريق الصلة ، والخطأ في نفسه عذر صالح فسي  
سقوط بعض الحقوق فيصلح سببا للتخفيف في الفعل وهو الأداة فيما هو صلة  
لأن معنى الصلات على التوسع والتخفيف وإن لم يصلح سببا للتخفيف في أصل  
البدل فلذلك وجبت على الماقتلة منجمة في ثلاث سنين فإن لم يكن له عاقلة  
وجبت الدية في ماله ، كما يحرم من الميراث إن كان المقتول مورثا ، كما يجب  
على القاتل خطأ الكفارة ولم يجعل الخطأ عذرا في وجهها لأن الخاطئ لا ينفك  
عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط . فصلح الخطأ سببا لوجوب ما يشبه  
المباداة والمقصة وهو الكفارة لأنه جزاء قاصر ، فيستدعي سببا مترددا بين  
الحظر والاباحة والخطأ كذلك ، لأن أصل الفعل وهو اكرمي الى صيد مباح .  
(٢)  
وترك التثبت فيه محظور فكان قاصرا في معنى الجنابة فصلح سببا للجزاء القاصر .

( ١ ) في حالة قتل الجماعة لواحد عمدا بناه على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء

بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٥ .

( ٢ ) كشف الأسرار على أصول الهدوى ج ٤ ص ٣٨١ ، شرح التلخيص على

التوضيح ج ٢ ص ٩٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، التقرير

والتحصيل ج ٢ ص ٢٠٥ ، شرح المنارج ج ٢ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، أصول

الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الهداية ج ٢ ص ٧٥ ،

نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، كشف

القناع ج ٥ ص ٤١٩ .

## ( المطلب الثانى )

( تأثير الخطأ فى أهلية خطاب التكليف )

~~~~~

الخطأ لا ينافى أهلية خطاب التكليف بأى حال من الأحوال لأن مناط هذه الأهلية القدرة على فهم الخطاب ، وذلك يحصل بالعقل والتمييز ، والمخطئ كامل العقل تام التمييز ، غير أن الخطأ وإن كان لا يزيل العقل ولا ينقصه ولا يمنع استتماله لكنه قد يكون مانعاً من التكليف لمنافاة الخطأ لشروط من شروط التكليف ، وقد يكون الخطأ عيباً فى الإرادة فيبطل التصرف باعتباره مانعاً من التكليف فى بعض الأحيان ولذا عد من عوارض الأهلية المكتسبة واليهك بيان ما كان منه مانعاً للتكليف وما كان عيباً فى الإرادة .

١ - منع الخطأ من التكليف :

من المقرر عند الأصوليين أن العلم بأسباب الأحكام الشرعية شرط فى التكليف كالمعلم بالأحكام نفسها ، فمتى كان الشخص لا يعلم أن ما أتاه حرام فإنه لا عقاب عليه كمن زفت إليه خطأ غير زوجته وهو يظن أنها زوجته فدخل بها وواقمها فإنه لا حد عليه ولا يعتبر آثماً إثم الزانى وإنما عليه المهر بما استحلت من فرجها لأن الوطء فى دين الإسلام يوجب الحد أو المهر ولا حد هنساً للشبهة وإن كان فى الحقيقة مرتكباً لمحرماً وكذا من رأى شيئاً من بعيد فتأنسه صيداً فرماه فقتله ثم تبين أن المرمى إنسان معصوم فإن المخطئ لا يكون آثماً إثم القاتل قتل العمد ولا قصاص عليه لأن الحدود تدرك بالشبهات وكفى بالخطأ

شبهة مانعة من الحد ، لكنه يؤخذ بتقصيره في التحريم واتخاذ الحيطة
 وعدم التثبت . . . ولذا وجبت عليه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
 الرقبة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين كما وجبت عليه الدية ونص على ذلك في
 القرآن الكريم قال الحق تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن
 قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان
 من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 (١) توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً .

وانما وجبت الدية عليه جبراً ، لأنها بدل المحل المعصوم لا جزاء على
 القتل المحرم ، وكذلك من شرب شراباً لا يعلم أنه خمر ثم تبين له أنه خمر ،
 وكذلك من أكل لحم خنزير ، ثم تبين له بعد ما أكل أن المأكول كان لحم الخنزير
 فالمخطئ في الحالات السابقة الذكر لا يجهل الحكم الشرعي فيها ، فهو يعلم
 حكمي القتل والزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولكنه يجهل السبب المحرم
 أي يجهل أن ذلك الوطء الذي وطأه أو القتل الذي ارتكبه أو الشرب الذي
 شربه أو الأكل الذي أكله حرام وهذا الاعتبار يتضح أن الخطأ مانع من التكليف
 لمنافاته لشرط العلم بالواقع وما تقدم يتضح أن الخطأ يمد مانعاً من التكليف
 في نطاق العقوبات فقط أما في العبادات فإنه عذر يسقط الإثم والمواخذة لقوله
 (٢) عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٣٦ .

فقد اتفق الفقهاء على أن الإثم مرفوع عن المخطئ* إذ الإثم يستحق
لأجل مخالفة التكليف ، ومخالفة التكليف تستلزم قصد إيهام والمخطئ* لم
يقصد المخالفة بفعله ذلك .

قال الشيخ الخضري في أصوله " والحقوق بالنسبة إلى الخطأ نوعان :
حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، فأما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ
عذراً فيها إذا اجتهد لأنه تثبت على قدر ما يمكنه فرضاً وجعله شبهة تسدراً
المقومات فلا يؤخذ المخطئ* بهد ولا قصاص لما قلنا إن العقوبة ليست فيه على
قدر الجريمة نفسها ، وأما حقوق العباد فليس الخطأ عذراً فيها فيضمن المتلف
خدلاً قيمة ما أطفه .^(١)

وخلاصة القول في هذا : أنه إذا صدرت من المخطئ* أقوال أو أفعال
تتعلق بحق من حقوق الله تعالى فلا يؤخذ عليها لأنه سبحانه وتعالى اعتبر
الخطأ عذراً مسقطاً لحقه وشبهة تدرأ الحدود بما فيها القصاص ، طالما
حصل عن اجتهاد لأنه تثبت على قدر ما يمكنه فرضاً ، فلا إثم على المخطئ*
ولا عقاب عليه .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٠٥ .

(١)
لذا فلا رثم على المخطئ * ولا عقاب عليه في الآخرة لقوله صلى الله عليه
وسلم " رفع عن أمتي الخطأ " . . الحديث .

وتطبيقاً لهذا لو اجتهد مجتهد في مسألة أو أفتى غيره بحكم مسألة
فأخطأ لا يكون مؤاخذاً على هذا الخطأ بل يستحق أجراً واحداً كما ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
(٢)
وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .

٢ - الخطأ يتنافى الإرادة :

من المدهيات أن التصرفات لا بد فيها من رضى المتصرف واختياره ،
ولما كان الخطأ منافياً للرضا والاختيار باعتباره صادراً عن المخطئ عن غير
قصد منه فإنه ينبغي على ذلك عدم صحة عقود وتصرفاته لأنه لم يقصد ما فضلاً
عن أن يكون راضياً بها أو مختاراً لها إن الفرض أنه قصد غيرها ، فلو قـال

- (١) كشف الأسرار على أصول الهزوى ج ٤ ص ٣٨١ ، شرح التلويح على
الوضوح ج ٢ ص ٩٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والتحرير
والتحبير ج ٢ ص ٢٠٥ ، شرح المنار ج ٢ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وأصول
الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الهداية ج ٢ ص ٧٥ ،
ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، كشف
القناع ج ٥ ص ٤١٩ .
(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢ .

شخص لزوجته اسقنى ما فسبق إلى لسانه لفظ الطلاق صريحا بأن قال لها
مثلا أنت طالق ، أو قال لعبد اعطني الكتاب مثلا فسبق إلى لسانه لفظ الحق
وقامت الدلائل القاطعة على خطئه فان المرأة بناه على ما تقر ولا تطلق ، وكذلك
العبد لا يعتق ، وهذا عند غير الحنفية وسيأتى فى مسألة الطلاق إن شاء الله
شيء من التفصيل . على أن تصرفات عقود المخطئ دأر فيها الخلاف من حيث
الانعقاد وعدم الانعقاد .

فالحنفية يقولون "إن التصرفات التى نطق المكلف بصيغها خطأ فهى
منعقدة ولو لم يقصد ها لأنه مكلف أتى بصيغة العقد ولكنها تتمتعده عند هم
فاسدة لأنهم يكتفون فى الانعقاد بالاختيار ، والرضا شرط عند هم فى تفساد
العقد لا فى انعقاده فالمخطئ يقصد العبارة وان لم يرض بما يترتب عليها
فينعقد تصرفه كالمكره الذى يقصد العبارة ولا يرضى بحكمها . وأما غير الحنفية
من الفقهاء فان عبارة المخطئ عند هم كعبارة النائم لأنه لم يقصد معناها لعدم
اختياره فلم يصح تصرفه كالنائم " .

وملخص ما فى المقام بالنسبة لعقود المخطئ أن جمهور الفقهاء ذهبوا
إلى أن جميع عقود المخطئ لا تتمتعده ، فإذا جرى لفظ البيع مثلا على لسان
شخص خطأ ، بأن أراد أن يقول محمد رسول الله فجرى على لسانه بعت هذا
المنزل بكذا وقال شخص آخر قبلت فان البيع لا ينعقد فيما بينهما . وذلك
لأن من القواعد المقررة فى الفقه الاسلامي "أن العبارة فى العقود بالمقاصد

وإمعاني دون الألفاظ والمباني * والمخطئ لا قصد له ولذلك فإن
جميع عقوده باطلة .

بينما ذهب الحنفية إلى أن بيع المخلّص * ونحوه ينمقّد
لوجود الاختيار في أصله لأن الكلام صدر عنه باختياره أو لأقاسمة
البلوغ عن مقام عقل القصد ولكنه يفسد لفوات الرضا فيملك البدل بالقبض
كما هو حكم البيع الفاسد عندهم ومع ذلك يجب فسخه من المتعاقدين
أو من القاضي إذا علم بذلك ولكن الفسخ لا يثبت إلا إذا كان المقود
عليه باقياً على الصفه التي كان عليها قبل القبض (١)

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٨٢/٤ ، شرح التلويح على

التوضيح ١٩٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٧ / ٢ ، التقرير والتعبير

٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، شرح المنار ٢٩٢ / ٢ ، فتح الغفار

بشرح المنار ١١٩ / ٣ ، بدائع المنائع ٣٠٣ / ٥ .

.. ((البحث الثالث)) ..

جواز المؤاخذة على الخطأ
عقلا وأقسامه بالنسبة للفعل والقصد والتقدير

وفيه مطلبان :

.. ((المطلب الأول)) ..

جواز المؤاخذة على الخطأ عقلا

سبق أن عرفت حكم تأثير الخطأ على الأهلية وأن إثم الخطأ مرفوع
عن المخطئ بالنص ولكن يبقى هل تجوز المؤاخذة على الخطأ عقلا في
الحكمة أولا ؟

ذلك محل اختلاف بين العلماء فذهب أهل السنة والجماعة إلى جواز
المؤاخذة على الخطأ عقلا وأن ذلك لا يتنافى مع الحكمة وحجتهم على ذلك
أن الله تعالى أمر بأن نسأله عدم المؤاخذة بالخطأ حيث قال عز من قائل
في كتابه العزيز إخبارا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعليمنا للمعبود
في كيفية الدعاء إليه بقوله عز ذكره : ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو
أخطأنا))^(١) .

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٨٦ .

ووجه الدلالة أن المواخذة على الخطأ لو كانت غير جائزة في الحكمة عقلاً لكانت المواخذة جوراً وصار الدعاء بالمأمور في التقدير : ((ربنا لاتجر علينا بالمواخذة)) وهو باطل وقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(١) وفي رواية (تجاوز الله عن أمتي) لكن المواخذة مع جوازها في الحكمة سقطت بإجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما قال : ((ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (استجيب له دعاءه) ^(٢) فرفع إثم الخطأ عن الأمة تفضلاً من الله عليها ورأفة بها فالمواخذة على الخطأ باعتبار أن المخطئ لا يخلو عن تقصير .

وذهب الممتزلة إلى عدم جواز المواخذة عليه في الحكمة .
وحجتهم في ذلك أن المخطئ غير قاصد للخطأ ، والجنابة لا تتحقق بدون قصد ، وما دامت الجنابة غير متحققة بدون قصد فليس من الحكمة المواخذة عليه ، والراجع مذهب أهل السنة والجماعة .
ووجه الترجيح أن خطأه لا يخلو عن تقصير منه إلا أن الشارع الحكيم جعله عذراً صالحاً لسقوط حقه تعالى إذا حصل عن اجتهاد كما لو اجتهد المصلي في تحرى القبلة فأخطأ جازت صلاته ، ولذا شرعت الكفارة في قتل

(١) الحديث سبق تخريججه (ص ٢٣٦) ووجه الاستدلال به أن

المراد رفع إثم الخطأ عن الأمة وعدم مواخذتها عليه لا رفع الخطأ

لأنه بحد وقوعه لا يرفع .

(٢) كشف الأسرار ببعض تصرف ٣٨١ / ٤ .

الخطأ عقوبة على عدم الثبوت .

وما أحتج به الممتزلة من أن الجناية لا تتحقق بدون القصد وعليه

فالحكمة تقتضى عدم المؤاخذة أمر عقلى فى مقابلة النص ، فرفع الخطأ

منصوص عليه فى الحديث ، والآية بمحض فضل وتكرم من الله على عباده بسبب

دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فحينما دعا ، قال له ربه قد فعلت ، فهذا

يدل على أن المؤاخذة بالخطأ كانت جائزة لولا فضل الله ولو كانت غير

جائزة لما أمرنا أن نسأل رفعها .

.. ((المطلب الثانى)) ..

فى انقسام الخطأ الى خطأ فى الأفعال ، وخطأ فى القصد ، وخطأ
فى التقدير: لقد قسم العلماء الخطأ إلى هذه الأقسام الثلاثة^(١) .
وبيان ذلك أن الإنسان إذا قصد فعلا مباحا فترتب عليه جناية
فى الشرع فإما أن يكون الخطأ فى الفعل أو فعل القصد أو فى
التقدير " فهذه ثلاثة أقسام " :

أ - الخطأ فى الفعل :

وذلك بأن يكون الخطأ فى ذات الفعل ولم يكن الفاعل قاصدا إيـا ه
أصلا أن يرمى صيدا فيخطئ فى التوجيه فيصيب آدميا كان قريبا من
الصيد فهنا الفعل كان موجها إلى غرض مباح وهو صيد حيوان أو
طائر فصدر منه الخطأ فى الفعل أدى إلى اتجاه الرمية بهيدا عن هذا
الفرض فأصاب آدميا معصوم الدم فقتله أو اتلفيت عضوا من أعضائه .
ومن هذا النوع أن ينطبق إنسان بلفظ فيسبق إلى لسانه لفظ الطلاق
كأن يريد أن يقول لزوجته اسقيني ماء فيجرى على لسانه لفظ الطلاق
صريحا أو ينطق بمدح رجل فيسبق إلى لسانه قذفه فان قامت القرائن

(١) المبسوط للسرخسى ١٦ / ١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٣٥٥ / ٤ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٩٠ بداية المجتهد
لابن رشد ٢ / ٢٥٢ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة
ص ٢٥٢ وما بعدها .

والدلائل القاطعة على عدم إرادة الطلاق أو القذف لم يؤاخذ بالقذف
لأن الخطأ شبهة تدرك الحد عنه عند قيام القرائن^(١).

أما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ويأنه فيما يلي :

إن الطلاق لا يقع ديانة لأن الطلاق يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر
عن قصد صحيح والمخطئ غير قاصد فلا يقع طلاقه كطلاق النائم
والمغنى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات "^(٢)
وعلى ذلك فإذا لم يرفع الأمر إلى القضاة فللزوجة ديانة أن يعيش
مع زوجها ويمارستها معاشرة الأزواج أما وقوعه قضاة فمحل اختلاف
بين الفقهاء^(٣).

فذهب الشافعي وأحمد في رواية^(٤) عنه إلى أنه لا يحكم بوقوعه لأن الطلاق
يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح ، ألا ترى أن البهفاء
إذا لقن فهو والادمى سواء في صورة الكلام ، وكذا المجنون والعاقل
سواء في أصل الكلام إلا أنه قصد لعدم القصد الصحيح والمخطئ غير

(١) طلعة الشمس ٢ / ٢٧٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) كشف الأسرار على أصول الهزدوى ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، تيسير التحرير

٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٥ ، شرح التلويع على التوضيح

٢ / ١٦٥ ، وشرح المنار ٢ / ٩٦٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣ / ١١٩

طشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، مغنى المحتاج

٣ / ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣ / ٦٢ ، ٦٣

٤ / ٥١ مطبعة الحاج عبد السلام سنة ١٣٨٧ هـ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٨ / ٢٦٥ ط ١ مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ

قاصد فلا يصح طلاقه ولا يحكم بوقوعه كطلاق التائم والمنعى عليه وهذا
 رأى المالكية أيضا ^(١) إذا ثبت سبق لسانه وذهب الحنفية ^(٢) وأحمد ^(٣) ففى
 فى الرواية الثانية عنه إلى القول بصحة الطلاق والحكم بوقوعه قضاءً
 وهو رأى المالكية أيضا إن لم يثبت سبق لسانه وذلك لأن القصد أمر
 باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر
 الدال عليه وهو أهلية القصد بالمقل والبلوغ فما للحرج كما فى السفر
 مع المشقة .

ب - الخطأ فى القصد :

وذلك بأن يكون الفعل من حيث التوجيه والإصابة بعيداً عن الخطأ
 ومثاله أن يرمى رام شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمى أو يظنه
 حربياً فإذا هو مسلم فإن الخطأ هنا واقع فى القصد لأن الفعل كان
 موجهاً إلى شىء معين فأصاب هذا الشىء ولم يحدث خطأ ففى
 التوجيه كفعل مصادى بحث ولكن الخطأ قد حدث فى القصد فإنه
 كان يظنه صيداً أى مباح الدم فتبين أنه إنسان أى أنه غير مباح الدم
 وكلا الخطأ ين الماهقين لا يسقط التبعات المالية ولكن يسقط العقوبات
 البدنية .

(١) الشرح الصغير على أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك ٢ / ٥٤١ .

(٢) المراجع السابقة للحنفية .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٨ / ٢٦٥ ط ١ فى مطبعة المنار مصر سنة ١٣٤٨ هـ

ج - الخطأ فى التقدير :

ومن هذا النوع أخطاء بعض الأطباء فالطبيب الحاذق الماهر غير مؤاخذة فيه ولذلك صور مستعدة منها :

١ - أن يتعرف الطبيب على الداء فيصف للمريض الدواء ثم يتبين بعد ذلك أن الداء غير ما وصف الطبيب والدواء فى غير محله فلو مسات المريض من جراء ذلك بعد أن بذل الطبيب أقصى وسعه فلا مسئولية على الطبيب وبالتالى لا يضمن شيئاً لأن فعل الطبيب فى الأصل مأذون فيه فلا موضع للضمان إذا لا اعتداء هنا من الطبيب ولو ضمن الطبيب لأدى ذلك بالأطباء إلى أن يجنحوا إلى عدم مزاوله هذه المهنة خشية الضمان وذلك على الناس مصلحة عامة ويترك الناس القيام بهذه الفريضة وهى فرض كفاية .

٢ - أن يؤدى خطأ التقدير بالطبيب إلى قطع طرف من أطراف المريض بأن يقول إن ذلك الطرف أصابته الآكلة فيقطع تلافياً من تلاشى المرض وانتشاره إلى أعضاء أخرى من الجسد - وبعد أن قطع يتضح أنه لا حاجة إلى قطع ذلك الطرف ففى هذه الحالة لا تبعة على الطبيب فى هذا الخطأ وذلك بعد أن يكون الطبيب بذل أقصى جهده : إذ لا اعتداء هنا منه .

٣ - أن يقرر الطبيب أنه لا علاج للمريض إلا بقطع عضو من الأعضاء لاقفة فى ذلك المعضو ثم يتبين أن العلاج كان ممكناً بغير

القطع ففي هذه الصورة لضمان أيضا على الطبيب بعد أن يذلل

أقصى الجهد لأنه لا اعتداء هنا أيضا •

٤ - أن يقرر الطبيب حسب علمه أن الشفاء في دواء مع معرفته

بنوع المرض ثم يتبين أن ذلك الدواء ليس لمثل ذلك المرض فالخطأ

في ذلك مرفوع لأنه يكون مع هذا الخطأ بعض الجهل بالحالة التي

يعالجها الطبيب أو بالداء •

٥ - وقد يكون خطأ الطبيب في جراحة ومثاله أن يجرح جراحة فتؤدي

إلى موت المجرع كمن يخزن طفلا فيترتب على ذلك موته فإنــــه

لاتبعية على الطبيب فالخطأ في هذه المواضع كلها كما رأيت كان

ناشئا عن التقدير فارتفع الضمان فيه لعدم الاعتداء شريطة أن

يكون الطبيب ماهرا حاذقا متخصصا غير مدع للطب ولكن العلم

الحقيقي المطابق للواقع حقيقة قد لا يصل إليه البشر " وما أوتيتم

من العلم إلا قليلا ^(١) " •

والخلاصة أن كل ما تقدم بالنسبة للطبيب الحاذق المتخصص الذي

بذل أقصى الجهد في التوصل إلى معرفة الدواء أو في إجراء الجراحة أما إذا

لم يذلل الجهد الذي يوجبه عليه العلم وتوجيه عليه الذمة والضمير فترتب

على هذا التقصير ضرر أصاب المريض فمات أو أصاب عضوا منه فتلف وذلك

بأن جرحه مثلا ولم يتبع أصول الجراحة كتثقية الجرح أو تضييده

أو استخدم في العملية الجراحية آلات غير صالحة أو غير معقمة فإنسه
بلا شك يكون حتما ضامنا ومسئولا مسئولية خاصة بالنسبة لهذا المريض
ومسئولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب ويجب الحجر عليه بمنحه ممن
مزاولة هذا العمل الجليل إذا استمر على هذا التقصير والإهمال .

وأخيرا يمكن أن نقرر أن هذه المسألة التي نحن بصدد حلها أن
الملاج أو الجراحة إذا اقترنت بإذن المريض أو وليه وكان الطبيب المعالج
مأذونا له إذنا عاما ومذل أقصى المجهود وغاية الاستطاعة في علاجه
للمريض فلا تبعة عليه إذا مات المريض بعد ذلك أو أتلّف عضو منه أما
إذا تخلف شيء من هذه الأمور فإن الطبي يكون ضامنا ومسئولا وهذا
ما قرره عامة الفقهاء في الفقه الإسلامي والله أعلم .

.. ((عارض السفر)) ..

وفيه بحثان :

البحث الأول : فبى تعريفه .

البحث الثانى : فى مدى تأثيره على الأهلية .

.. ((البحث الأول)) ..

فى تعريف السفر

السفر لفظة :

قطع المسافة مطلقا والجمع أسفار والسفرة / الكتبة قال تعالى :

((بأيدى سفرة^(١))) والسفر بالكسر الكتاب ، والجمع أسفار قال تعالى :

((كشل الحمار يحمل أسفارا^(٢))) والسفرة بالضم : طعام يتخذ للمسافر ،

ومنه سميت السفرة والسفرة بكسر الميم .

المكتبة : يقال سفر البيت بمعنى كتبه / وأسفر الصبح أضاء ومن

هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر^(٣) " .

أى صلوا صلاة الفجر مسافرين وقبيل طولوها إلى الاسفار

(وأسفر وجهه حسنا بمعنى أشرق^(٤) وفى الصحاح : السفر قطع المسافة

(١) الآية رقم ١٥ من سورة عبس .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الجمعة .

(٣) سنن الترمذى ج ١ ص ٢٨٩ .

(٤) مختار الصحاح ص ٣٠٠ و ٣٠٢ .

والجمع الأسفار ، والسفر أيضا بماض النهار ^(١) وفي القاموس أيضا
السفر الكس ، ورجل سفر وقوم سفر ، وسافرة وأسفار ، وسفارد وسفمر
لضد الحضر ^(٢) .

تعريف السفر اصطلاحاً :

" السفر اصطلاحاً هو أن يقصد الإنسان مكاناً يستغرق السير
إليه مسافة مقدرة " غير أن الفقهاء اختلفوا في تقدير هذه المسافة التي
يصير من قطعها مسافراً .

١ - فمعد الخفية مسافة السفر الشرعي يقدر أقلها بمسيرة ثلاثة أيام وليلاتها

ولذا عرف السفر صاحب كشف الاسرار بقوله " هو الخروج

محل الإقامة على قصد السير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع

مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الابل ومشى الإقدام ^(٣) " ومثل

ذلك في التقيير والتحجير على التحجير ^(٤) .

ودليل الخفية على أن مقدار المسافة أقله ثلاثة أيام وليلاتها

ما روى عن علي رضي الله عنه في مسح الخفين أنه قال :

" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاتها

للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " ^(٥) .

(١) الصحاح : ٢ / ٦٨٥ - (٢) القاموس المحيط : ٢ / ٤٩

(٢) كشف الاسرار على أصول البزدوى ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٣) التقيير والتحجير على التحجير ج ٢ ص ٢٠٣ وكذا في حاشية الرهاوى

على شرح المنار ج ٢ ص ٩٩٠ .

(٤) الحديث رواه مسلم ج ٢ ص ١٧٥ .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر

أن يمسه ثلاثة أيام ولياليها ولا يتصور أن يمسه المسافر ثلاثة

أيام ولياليها وسدة السفر أقل من هذه السدة .

٢ - عهد المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) والليث ^(٤) بن سعد

والأوزاعي ^(٥) : مسافة السفر أقلها مسيرة يومين معتدلين

بدون ليلتهما ، أو ليلتان معتدلتان بلا يوم - أو يوم

وليلة غير أن الشافعي استحبه قول الحنفية خروجاً من

الخلافاً .

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ هـ ٤٧٦ هـ ٤٧٧ هـ .

(٢) معنى المحتاج شرح الخفاج ١ / ٢٦٤ .

(٣) كشف القناع ١ / ٣٢٥ .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل مصر في عصره

حديثاً وفقهاً ولد عام ٩٤ هجرية بقلقشنده كان كبير قضاة الديار المصرية

فكان القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته أصله من خراسان وتوفي

بالقاهرة وكان من الكواء الأجواد وتوفي سنة ١٢٥ هـ . الأعلام للزركلي

٦ / ١١٥ الطبعة الثالثة .

(٥) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ وأصله

من سبي السند كما قاله أبو زرعة ولد سنة ٨٨ هجرية كان إماماً عالماً

ثقة فاضلاً مأموناً خيراً كثيراً الحديث والعلم والفقه حدث عن عطاء بن أبي

رباح والقاسم وابن سيرين ومكحول وقادة وغيرهم سكن بيهروت آخر عمره

وتوفي سنة ١٥٢ هجرية . تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٩ خلاصة تهذيب تهذيب

الكامل ٢ / ١٤٦ .

وبيان ذلك أنهم قدروا السفر بالأميال واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلاً وذلك أربعة برد^(١) وتقدير سير يومين محتدلين واستدلوا على ما قالوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان^(٢) . وبأن ابن عسرة وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف . وفي الفواكه الدوانى : السفر : المراد به هنا قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعى^(٣) .

٣ - وعند الإباضية : المسافة المعتبرة في السفر فرسخان ، ولذا عرفه الشيخ نور الدين السالمى بقوله في طلعة الشمس " السفر هو أن يخرج المكلف من موطنه قاصداً أن يتمدى الفرسخين^(٤) .

(١) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة

آلاف ذراع وخمسة من الشرح الصغير ١ / ٤٧٤ .

(٢) أخرجه المصنف فى البيهقى واسناده لا يغلون من مقال

الطائفة والفتح ج ٢ / ٤٦ .

(٣) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢٥٩/١

مطبعة دار الفكر بيروت لبنان .

(٤) طلعة الشمس ص ٢٦٨ .

ودليل الإباضية على ما ذهبوا إليه ما روى عن أنس بن مالك^(١)
 رضى الله عنه أنه قال : " صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة أربعاً وبنى الحليفة ركعتين " رواه البخاري^(٢)
 وسلم وبين المدينة وبنى الحليفة ستة أميال^(٣) .

ومن كل ما تقدم يتبين أن المسافر لا بد في اعتباره مسافراً مسن
 شروط ثلاثة هي :

١ - اقتران السفر بالفعل ذلك أن السفر الشرعي الذي تسترب عليه
 بعض الأحكام ويكون مانعاً من التكليف ببعض العبادات لا بد فيه
 من نية السفر وإنما تعتبر النية إذا كانت مقارئة للفعل وهو
 الخروج لأن مجرد المزمع غزو وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد
 الخروج فما لم يخرج لا يتحقق اقتران النية بالفعل فلا
 يصير مسافراً .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمير البجلي الخزرجي
 الأنصاري أبو تمام وأبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وشاهد روى عنه البخاري وسلم وجابر بن زيد
 ٢٢٨٦ حديث مولده بالمدينة ودخل الإسلام صغيراً حتى
 رحل إلى الشام ومنها للبصرة وتوفي بها سنة ٩٠ هجرية
 وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة . الإصابة ١ / ٢٧٧ ،
 الأعمال ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) أنظر صحيح البخاري بطبعة السندی ١ / ١٩٢ .

(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٩٩ .

(٤) كما في شرح النووي على مسلم .

٢ - الخروج من المقام أى موطن الإقامة وذلك أن يجاوز من يقصد السفر

عمران بلدته أو قريته ويفارق بيوتها ويدخل فى ذلك ما يعد منه .

عرفا كالأهنية المتصلة والبساتين المسكونة والمزارع والأسوار ذلك على

تفصيل متفاوت بين المذاهب الفقهية ومحل ذلك كتب الفقه .

٣ - نية مسافة السفر لى يصير المقيم مسافرا لا بد أن ينوى سير مسافة

السفر الشرعى وذلك عند الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) لأن السير قد يكون

سفرا وقد لا يكون فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع

آخر لإصلاح ضيعته مثلا ثم تدهو له حاجة أخرى إلى المجاوزة

عن ذلك المكان إلى موضع آخر وليس بينهما مسافة سفر ثم يتجاوز

ذلك إلى مكان آخر وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مسافة

ولذلك لا بد من نية مدة السفر للتمييز وعلى ذلك قالت الحنفية

لو أن أميرا خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم أين يدركه

فإنهم يصلون صلاة المقيم فى الذهاب وإن طالت المدة وكذلك لو

طاف الدنيا فإنهم يصلون صلاة المقيم من غير قصد إلى قطع المسافة

فلا يصير مسافرا ولا يترخص ولعل دليلهم على ما قالوه فى ذلك قول

الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات " .

ومعد استعراضنا لبعض التماريف التى أوردها الأصوليون والفقهاء

للسفر على ما تقرر من الخلاف بينهم فى المسافة المعتبرة فى السفر الشرعى

يجدر بنا أن نبين مدى تأثير السفر على الأهلية . وذلك فى البحث التالى .

(١) بدائع الصنائع للكسانى ١ / ١٩٣ هـ ١٩٤ هـ فتح القدير ١ / ٣٩٣ .

(٢) المهذب ١ / ١٠٢ هـ والمجموع للنووى ٤ / ٣٣٤ .

.. ((البحث الثانى)) ..

((مدى تأثير السفر فى أهلية الخطاب))

والسفر لا يؤثر فى أهلية خطاب الوضع ولا فى أهلية خطاب التكليف إذ لا منافاة بينه وبين الأهلية بطله لأن السافر إنسان له ذمة فتثبت له أهلية الوجوب فيجب عليه الواجبات ويلتزم بالالتزامات كما تثبت له الحقوق كما لو كان غير مسافر ، والسافر عاقل تام العقل كامل التمييز له قدرة على فهم الخطاب فيكلف بمقتضاه ، فظهر بما تقرر أن السفر لا منافاة بينه وبين الأهلية بقسميها أى أهلية الوجوب والأداء ولهذا الاعتبار لم يمدد كثير من الأصوليين من عوارض الأهلية .

غير أن السفر يعتبر مانعا من التكليف لمنافاة القدرة على فعل المكلف به حقيقة أو حكما فهو عاجز بحكم الشرع عن أداء بعض المبادات حقيقة أو حكما فحينما تتحقق المشقة يكون المعجز حقيقيا وحينما لا يتحقق المشقة يكون المعجز حكما لأن السفر مظنة لها ، وقد يقام ما هو مظنة للشيء مقامه ، ولذا أجاز الشرع له الفطر فى رمضان وقصر الرباعية والجمع بين الصلاتين كما أجاز له التيمم عند الماء وترك الجمعة والجماعة وغير ذلك من العبادات ولو لم تتحقق المشقة ، وبناء على ذلك فالسفر لا يرفع التكليف عن السافر بالكلية ولكنه يمنع الالتزام فيه فقط فيما وردت فيه الرخصة له ، وعلى

ذلك فإذا صام السافر أو صلى الجمعة مثلا كانت عبادته صحيحة
مبرئة للذمة من الواجب ، أما لو أفطر أو ترك الجمعة فإنه
لا يكون آثما لأن خطاب التكليف الملزم بالعبادة لم يتوجه إليه للمانع
الذى هو السفر ، وبالجملة فملخص القول أن السفر لا ينافى الأهمية
ولا يرفع أصل التكليف والطلب ، ولكنه يمنح (الانحسام أى) تحريم
العبادة المرخص له فيها ، وللزوم فيه فقط بحيث لا يمد تارك التكليف
فيما رخص له فيه شيئا ولا مؤاخذا قال البزدوى : " وأنه لا ينافى
شيئا من الأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا لأنه ممن
أسباب المشقة بخلاف المرض لأنه متنوع ^(١) " .

وقول البزدوى مطلقا يعنى من غير نظر إلى كونه موجبا
للمشقة أو غير موجب لها - وقوله إنه من أسباب المشقة لاحالة
يعنى ذلك بحسب النال ، فلو تنزه سلطان من بستان إلى بستان ففى
خدمته وأعوانه وأسرته ، لحقته مشقة بالنسبة إلى حال إقامته
وإن خفيت علينا تلك المشقة فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص
وأقيم مقام المشقة لأنه مثناة لها .

وقوله بخلاف المرض لأنه متنوع أى متنوع إلى ما يضر بالصائم
وإلى ما لا يضره بل ينفعه فلذلك تعلق الرخص بالمرض الذى يوجب

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوى ٤ / ٣٧٦ .

المشقة بازدياد المرض أو تباطؤ برئه لا يملا يوجبها •

ألا ترى أنه لو حدث به مرض في حال الصوم لا يمكن
أن يرخص له بالافطار مع أنه من الأمراض الصعبة ^(١) •

وقال الشيخ الخضري في أصوله : " السفر أهلية الأحكام
ولكن الشارع جعله سببا للتخفيف ^(٢) " فعرفنا ما تقدم أن الحكم
غير متعلق بنفس المرض بل المشقة (بخلاف السفر فإن الحكم متعلق
بعمئه) هذا وإن أبرز خصائص السفر قصر الصلاة الرباعية وإباحة
الفطر للصائم والجوع بين الظهرين والعشاء بين عدد القائلين به
وحرمة الخروج على الحرمة بنهر محرم وولاية الأبعد وانتقالها إليه
إذا غاب الأقرب واستداد مدة المسح على الفخذين إلى ثلاثة
أيام عند القائلين به - وليس من غرضنا بحث تفاصيل هذه
الخصائص إذ لا دخل لرسالتنا فيها لأن محل الكلام في ذلك إجازة
وسطا هو كتب الفقه ... والله أعلم ...

(١) كشف الاسرار على أصول اليزدوى ٣٧٦ / ٤ ، شرح المنار
٩٩ / ٢ ، فتح الفهار بشرح المنار ١١٢ / ٣ ، تيسير التحرير
٣٠٣ / ٢ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٥٣ ، شرح التلويح على
التوضيح ١٩٣ / ٢ •

(٢) أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٠٤ •

الفصل السابع

عارض الإكراه

•• ((عارض الإكراه)) ••

والكلام فيه يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريفه لفظة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في أثر الإكراه على الأهلية وبيان أثره على

القصد والرضا وأثره في تبديل نسبة الفعل والقول

أو الفائها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أثره على القصد والرضا .

المطلب الثاني : في أثره في تبديل نسبة الفعل والقول

أو الفائها .

المبحث الثالث : في أركان الإكراه وشروطه وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فيما يشترط في المكره .

المطلب الثاني : فيما يشترط في المكره .

المطلب الثالث : فيما يشترط في المكره به .

المطلب الرابع : فيما يشترط في المكره عليه .

المبحث الرابع : في أثر الإكراه على حرية الاختيار وفيه مطالب

ثلاثة :

المطلب الأول : في أثره في الأحكام الاحتقادية والمبادات

صحة وفسادا .

المطلب الثاني : في أثره في التصرفات القولية .

المطلب الثالث : في أثره في التصرفات الفعلية .

.. ((المبحث الأول)) ..

تعريف الإكراه لفظة واصطلاحاً

الإكراه لفظة ^(١) هو حمل الإنسان وقهره على أمر يكرهه ولا يرضاه
يقال أكرهته على الأمر حملته عليه قهراً ، والكره بالضم المشقة ،
وبالفتح كذلك ، يقال قام على كره أى على مشقة وأقامه فلان
على كره أى أكرهه على القيام . وقال الكسائي ^(٢) هما لفتان
بمعنى واحد .

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، والمصباح المنير ٢ / ٨٤ ،
المعجم الوسيط ٢ / ٦٩١ ، لسان العرب ٣ / ٣٥٠ ، والقاموس المحيط
٤ / ٢٩٣ .

(٢) الكسائي : هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الملقب بالكسائي
أحد القراء السبعة وإمام من أئمة النحو واللغة أخذ العلم
عن طائفة من العلماء كابن جعفر الرواس وسمع من سليمان بن أرقم
وأبي بكر بن عباس وسفيان بن عيينة وأخذ عنه يحيى بن
القراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة توفي الكسائي ومحمد
ابن الحسن الشيباني الفقيه صاحب أبي يوسف بالرى ودفنا
مما فى يوم واحد سنة ١٨٩ هجرية فدفن الفقه والنحو
فى يوم كما قال الخليفة هارون الرشيد . أن
أنظر طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٢٧ الى ١٣٠ دار
المعارف وتاريخ العلماء من النحويين والكوفيين لابن سعدان ص ١٩٠ :
١٩٣ مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود ونزهة الالكباب فى طبقات
الأدباء ص ٦٧ : ٧٠ مطبعة دارالمعارف .

تعريف الإكراه اصطلاحاً :

- للأصوليين والفقهاء تعاريف متعددة للإكراه وإليك أهمها :
- ١ - يقول علاء الدين البخاري في كشف الاسرار " هو حمل الفير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الفير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة ^(١) .
 - وحكى له تعريفاً آخر بصيغة قيل : " هو حمل الفير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه " ^(٢) .
 - ٢ - وفي تيسير التحرير " هو حمل الفير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ^(٣) " .
 - ٣ - وعرفه ابن ملك في المنار بقوله : " هو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد " ولا يخفى مافى هذا التعريف من الدور لأنه عرف الإكراه بقوله : " حمل الانسان على ما يكرهه ، فهو تعريف الشئ " بنفسه إلا أن يريد به المعنى اللغوي .
 - ٤ - ويقول شمس الأئمة السرخسي في المبسوط " هو اسم لفعل يفعله المرء بخيره فينتفى به رضا أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدى به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ^(٤) .

(١) كشف الاسرار على أصول اليزدوى ٣٨٣ / ٤ .

(٢) كشف الاسرار على أصول اليزدوى ٣٨٣ / ٤ .

(٣) تيسير التحرير ج ٢ / ٣٠٧ .

(٤) شرح المنار ٢ / ٩٩٢ .

() المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٢٨ .

- ٥ - وفي حاشية ابن عابدين " أنه فعل يوجد في المكره فيحدث في
المحل معنى فيصير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه ^(١) .
- ٦ - وفي مواهب الجليل " هو يفعل بالمرء مما يضره ويؤله ما يفصل ^(٢)
ولا يخفى ما في هذا التعريف من عموم لا يكاد يتهيأ منه المطلوب
من تحديد معنى الإكراه الاصطلاحي وبإياه .
- ٧ - وفي أسنى المطالب " أن يهدد المكره قادر على الإكراه بما جل
من أنواع العقاب يؤثر الماقل لأجله الإقدام على ما أكرهه عليه وطلب
على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكرهه عليه ^(٣) .
ويلاحظ أن في هذا التعريف إطالة تتساقط مع ما يطلب في التعاريف
من اختيار الألفاظ الموجزة الشاملة الجامعة المانعة .
- ٨ - وفي المحلى لابن حزم " هو كل ما سعى في الرقعة الإكراه وهو بالحس
أنه إكراه ^(٤) ولا يخفى ما في هذا التعريف من اختصار على المعنى اللغوي
فهو لم يعطنا التعريف الاصطلاحي .
- ٩ - وفي طلعة الشمس " هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه
ولا يختاره مباشرة لو ظنى ونفسه ^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ١٢٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب المالكي ٤ / ٤٥ .

(٣) أسنى المطالب وحاشيته للشهاب الرملي الشافعي ٣ / ٢٨٢ .

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٩ / ٢٥٨ .

(٥) طلعة الشمس للشيخ نور الدين السالمي ٢ / ٢٧١ وسبقت ترجمته مؤلفه ص

ومن خلال استقراء التعاريف والتأمل فيها يتبين بكل جلاء أن
 التعريف الذي أورده علاء الدين البخاري هو أوضح التعاريف
 وأضاهها بالمطلوب لا شتاله على أركان الإكراه الأربعة ولذا أود
 أن أعود إلى شرحه تنميها للفائدة : ولنعد التعريف مرة
 أخرى ثم نتبعه بالشرح :

فعلاء الدين يقول : ((هو حمل الغير على أمر يمتنع
 عنه بتخويف يقدر الحامل على إبقاء وتصيير
 الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة .

شرح التعريف مع بيان أركان الإكراه ومجمل
شروطه كما وردت فيه

فقوله " حمل الفهر على أمر " جنس شامل لكل حمل بتخويف
كان أم غير تخويف كما أنه شامل لكل محمول سواء كان مقتضا أم غير
مقتنع وشامل لكل أمر امتنع المحمول عليه أم لم يمتنع وقوله " يمتنع عنه " فصل
مخرج للأمر الذي لا يمتنع عنه المحمول عليه لأنه إذا كان الأمر لا يمتنع
عنه ابتداء لم يكن مكرها وقوله " بتخويف " فصل ثان مخرج للحصل
الذي لا يقترن بالتخويف كأن يكون باغرا أو ترغيب كما أن قوله
" بتخويف " يدخل تحته التخويف المقدور على إيقاعه وغير المقدور
ولكن وصفه للتخويف بقوله " يقدر " الحامل على إيقاعه أخرج غير
المقدور عليه كأن يخوفه مثلا بإدخاله نار جهنم في الآخرة
كأن يقول له إن لم تفعل كذا أدخلتك نار جهنم إذ ليس ذلك من
قدرة العبد وقوله " يصير الفهر خائفا فأتى الرضا بالمباشرة
" مخرج لما يكون فيه المحمول غير خائف من الحامل ولا فأتى
الرضا كأن يكون أقدر منه أو كان قادرا على دفع ما خوف به وعبد
الإتيان بما حصل عليه إذ لا يصير بذلك مكرها هذا وإن التعريف
الذي تناولته بالشرح يحمل في طياته أركان الإكراه ومجمل شروطه كما
ترى - فالجزء الأول منه وهو قوله " حمل الفهر على أمر يمتنع عنه

هـ بتخويف " يتضمن أركان الإكراه الأربعة :

١ - الحامل وهو المكره الذى يحمل المكره على الفعل أو القول
جهرا أو قهرا وهو مأخوذ من قوله " حصل " فهو يستلزم
حاصلا .

٢ - فاعل المكره عليه وهو المكره المحمول على الفعل أو القول
الذى حمله عليه المكره وهو مأخوذ من قوله " الفير " .
٣ - المكره عليه وهو الأمر الذى يجبر المحمول على إتيانه
قهرا .

٤ - المكره به وهو وسيلة الإكراه وما يتوصل به الحامل إلى
ما أراد من المحمول وأما الجزء الثانى من التعريف وهو
قوله " يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الفير خائفا " فاشت
الرضا بالمباشرة " فيتضمن مجمل شروط الإكراه وأثره فمن
شرط الحامل أن يكون قادرا على إيقاع ما خوف به الفاعل ومن
شرط الفاعل أى المكره أن يصير خائفا من أن يقع بسببه
ما مهدده به الحامل .

أما شرط المكره به فهو كل ما يحصل به التهديد بإيقاع تخويفا
يدفع الفاعل إلى تنفيذ الأمر .

ومن شرط المكره عليه أن يفعله الفاعل وهو غير راض به فهو متع
هـ لولا حمله عليه - كما بين التعريف أثر الإكراه فى أنه مفوت
للرضا فادح فيه وسيأتى بإذن الله مزيد بيان لشروط الإكراه وأركانه
فى البحث الثالث .

ولكن أين يظهر أثر الإكراه إذا كان لا يؤثر في إسقاط
الخطاب. لقد أجاب الأصوليون والفقهاء بأن الإكراه يظهر
أثره في أمرين •

كما يعلم ذلك من كلامهم في بيان الإكراه • • والأمران هما :

الأمر الأول : أثره في القصد والرضا •

الأمر الثاني : أثره في تعديل نسبة الفعل والقول أو الفائتها

وسنتكلم عليهما بالتفصيل في المطلبين التاليين

إن شاء الله •

.. ((المطلب الأول)) ..

أثر الإكراه على القصد والرضا

يميز العلماء عن القصد بالاختيار ويعرفونه بأنه (القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر) .

كما يعرفون الرضا بأنه " بلوغ اختيار المصل والرغبة في آثاره المترتبة عليه بلوغ ذلك غايته ونهايته " ^(١) .

والفرق بين الاختيار والرضا اصطلاح خاص بالخفية فجميع الأفعال عدهم الصادرة عن الإنسان لابد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحا إذا كان نهيئا عن رغبة وقد يكون فاسدا إذا فعل ترجيحها لأشهر شرين ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به وارتياحه إليه ^(٢) .

وقد قسم علماءهم الإكراه إلى ثلاثة أقسام حسب تأثيره ^(٣)

في القصد والرضا .

(١) كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، الشريعة الإسلامية للدكتور بدوان أبو العنمين ص ٣٩٢ .

(٢) تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٩٦/٢ ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٠٥ .

(٣) كشف أسرار على أصول الهذوي ٣٨٤/٤ ، شرح المنار ١١٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٦/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٩٦/٢ ، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥ .

القسم الأول : الإكراه الملجئ وهو الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار - ويسمى بالإكراه التام وذلك كالتهديد باتلاف نفس الإنسان أو عضو من أعضائه لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس بكمالها - ويعتبر هذا الإكراه أعلى أنواع الإكراه وأشدّها لأنّه يجعل المكره فى يد المكره كالآلة فى يد الفاعل والسيوف فى يد الضارب - وقد يلحق بهذا النوع التهديد باتلاف المال كله لأن المال عصب الحياة وسه حفظها كما يقال المال شقيق الروح فإتلافه يؤدى فى النهاية إلى إتلاف النفس باهلاك ما تقوم به ويحفظها .

القسم الثانى : الإكراه غير الملجئ وهو الذى يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى بالإكراه الناقص وذلك كالتهديد بالحبس مدة طويلة أو بالضرب الذى يؤدى غالباً إلى تلف النفس أو عضو من الأعضاء أو بالتهديد باتلاف بعض ماله وإنما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة المكره عليه لتمكّنه من الصبر على ما يهدد به .

القسم الثالث : الإكراه الذى يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار وذلك كالتهديد بحبس أحد أصول المكره أو فروعه أو زوجته وكل ذى رحم محرم منه كأخيه أو أخيه لأن القرابة المتأبدة بالحرمة بمنزلة الولاد وهذا النوع من الإكراه يسمى فى الوقت الحاضر

بالإكراه الأدبي إلا أن هذا القسم اختلف الفقهاء في كونه
إكراها فذهب المالكية^(١) إلى أن التهديد إذا كان موجها إلى
غير المكروه فلا يكون إكراها إلا إذا كان ولدا أو ابنا على
الظاهر - وقيل في الأخير ليس إكراها وعند الحنابلة^(٢) رأيان
إذا كان التهديد موجها إلى ولد المكروه ف قيل ليس بإكراه لأن الضرر
لاحق بنفيه والأولى أنه إكراه لأن ذلك أعظم غده من أخذ
ماله والوعيد به إكراه فكذلك التهديد بولده بينما أنقسم الحنفية إلى
قسمين فذهب بعضهم وهم القلة إلى أن الإكراه يحبس الوالدين أو
الأولاد لا يكون إكراها لأنه ليس بملجئ ولا بعدم الرضا^(٣).

وذهب أكثرهم كالإمام السرخسي وفخر الإسلام والكمال بن الهمام
وغيرهم إلى أنه يعتبر إكراها شرعا يرفع به التبعات فإذا قال
شخص لآخر لتحبس أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن دارك
هذه ففعل . ففي القياس البيع جائز إذ لا يمد هذا إكراها
فإنه لم يهدد بشيء في نفسه . وحبس أبيه لا يلحق ضررا به والتهديد
لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٨ / ٢٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين وشرح الدر المختار ٥ / ١٢٣ .

محرم وفي الاستحسان^(١) ذلك إكراه كله ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به من حبس نفسه أو أكثر فإن الولد إذا كان باراً يسمي في تخلص أبيه من السجن وربما يدخل السجن مختاراً ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه .

إذ لا إكراه الأدبي إكراه شرعي يرفع بعض التبعات استحساناً لاقياساً وهذا هو المعمول به والراجح في مذهب الحنفية^(٢) وهذا رأى في مذهب الشافعية^(٣) أيضاً .

وسأتناول باذن الله تأثير الإكراه على حرية الاختيار فسيبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله .

- (١) الاستحسان : هو أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه .
أو المدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة أو هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ويذكر الحنفية هذا الدليل عادة فيما يقابل القياس ، روضة الناظر ص ٨٥ .
- (٢) كشف الاسرار على أصول الهذوي ٣٨٣ / ٤ ، ٣٨٤ ، تيسير التحرير ٣٠٧ / ٢ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٦ ، شرح المنار وحواشيه ٩٩٢ / ٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ١١٩ / ٣ ، والبسوط للسرخسي ١٤٣ - ١٤٤ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٥٦ .
- (٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣٣٢ / ٣ ، حاشية البيجروني بشرح منهج الطلاب ٤ / ٤ .

•• ((المطلب الثاني)) ••

أثر الإكراه في تبديل نسبة الفعل أو القول أو الفائها

إن الأصل في نسبة الأفعال أو الأقوال وتحصل آثارها أن ينسب الفعل أو القول إلى فاعله أو قائله فيلزمه حكمه ويتحمل آثاره كما في قوله تعالى : ((ألا تسرر وزارة وزير أخرى))^(١) .

ولكل من الحنفية والشافعية أصل أرجعوا إليه مذهبهم في نسبة الفعل أو القول وتحمل حكمهما كما يظهر ذلك من تتبع فروعهم في كتب الفقه للمتأمل فيها .

١ - أصل مذهب الحنفية^(٢) .

إذا تأملت في مسائل الإكراه عند الحنفية وجدتهم ينظرون إلى أن تصرفات المكروه إما أن تكون أقوالاً وأفعالاً - فالأقوال : منها ما يحتمل الفسخ ومنها ما لا يحتمله .

والأفعال : إما أن تكون مما لا يحتمل أن يكون المكروه فيها آلة للمكروه وإما أن يكون مما يحتمل ذلك ولكل قسم من هذه الأقسام حكم .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة النجم .

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧ .

أولا : الأقوال :

فهي كلها منسوبة للمكره إلا أن منها ما يحتمل الفسخ ومنها ما لا يحتمله فالأقوال التي تحتمل الفسخ كالبيع والإجارة فإنها تفسد بالإكراه وتنسب للمكره فإن بيعه ينمقد فاسدا ولا يلزمه حكمه إذا الرضا عندهم من شروط اللزوم .
والأقوال التي لا تحتمل الفسخ كالطلاق والعناق ونحوهما فهذه تنفذ مع الإكراه وتنسب للمكره وتترتب عليه آثارها ويلزمه حكمها .

ثانيا : الأفعال :

وقد قسموها إلى قسمين :
القسم الأول : ما يحتمل كون المكره فيه آلة للمكره وتحت هذا
القسم فرعان :

- أ - ما يلزم منه تبديل محل الجناية بتبديل ذات الفعل .
- ب - ما لا يستلزم ذلك .

القسم الثاني : ما لا يحتمل كون المكره آلة للمكره وترتب الآثار على
المكره وأحكام ذلك تطلب من كتب الفقه .

٢ - أصل مذهب الشافعية :

وأما الشافعية فيرون أن الإكراه إما أن يكون بحق أو بخير حق فإن
كان بحق لم يقطع نسبة الفعل عن فاعله وهو المكره ويكون تصرفاته

صحيح تنترتب عليه آثاره الشرعية • وحكمه كما في إسلام
الحرى مكرها وأداء المدين دينه مكرها وهو مبنى على أنسه
جائز وأمور به شرعا لما في الأول من إعلاء لكلمة الله
ولما في الثاني من رفع الظلم •

وان كان الإكراه بخير حق فهو إما أن يكون عذرا شرعيا
يجيز للمكره الإقدام على الفعل أو لا يكون عذرا شرعيا •
أما القسم الأول فلا ينسب الفعل فيه للمكره فيقطع الحكم
عنه ولا تلزمه آثاره سواء في ذلك الإكراه على القول أو الفعل •
وأما القسم الثانى : فلا يقطع نسبة الفعل عن المكره ويلزمه
حكمه كالإكراه على القتل والزنا ونحوهما ، وهذا يعرف من
تتبع فروع الشافعية في كتبهم الفقهية •

ومد عرض هذين الأصلين يتبين أن الأساس الذى اعتمده
الحنفية في اقتصار القول أو الفعل على المكره أو تعدد مدتيه
إلى المكره هو صلاحية المكره لأن يكون آلة للمكره ولذلك
قصرنا الأقوال على المكره لعدم إمكان أن يتكلم المكره
بلسان المكره وكذلك الأفعال التى لا تحتل أن يكون المكره
فيها آلة للمكره فقصرنا على المكره بينما نسب الفعل المحتمل
لآلية المكره للمكره •

أما الشافعية فقد ائتمروا كون المكروه عليه بحق أو بغيره
 حق فجعلوا أساس نسبة الفعل إلى المكروه أن يكون ما أكره
 عليه حقا شرعيا ، أو باطلا حراما ، إلا أنه لا يعذر في الإقدام
 عليه ، أما ما كان باطلا ~~حراما~~ ~~منسوبا~~
 إلا أنه يعذر في فعله فان الإكراه يقطع نسبة الفعل عنه -
 ووافقوا الحنفية في اعتبار آلية المكروه سببا في نقل النسبة
 للمكروه فيما يحتمل الآلية من الأفعال .

وكذلك يوافق الشافعية الحنفية على أن الفعل المكروه عليه ينسب
 للمكروه إذا ظهر منه ما يدل على اختياره وقصده لهذا الفعل
 مما يدل على رضاه فيبطل الإكراه وينسب الفعل إليه وهذا
 في حال ما إذا خالف المكروه في قصده وموافقتهم للحنفية
 في هذا تعلم من تتبع فروعهم الفقهية وإن ينصوا عليه في
 التقسيم المتقدم .

البحث الثالث
فى أركان الإكراه وشروطه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

• فيما يشترط فى المكروه .

المطلب الثانى :

• فيما يشترط فى المكروه .

المطلب الثالث :

• فيما يشترط فى المكروه به .

المطلب الرابع :

• فيما يشترط فى المكروه عليه .

للاكره أربعة أركان^(١) :

- ١ - المكروه بكسر الراء وهو الحامل على فعل المكروه عليه أو قوله .
 - ٢ - المكروه بفتح الراء وهو من يحمله المكروه على فعل أو قول ما مهدداً وإيائه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه من غير رضاه مع فساد اختياره .
 - ٣ - المكروه به وهو الوسائل التي يستعملها المكروه ليلجئ المكروه على الفعل أو القول الذي يأمره به .
 - ٤ - المكروه عليه وهو الفعل أو القول الذي يطلب المكروه تحصيله من المكروه على سهيل القهر والإجبار فيضطره إلى ما يهدده به من وسائل الإكراه .
- ولكل ركن من الأركان أربعة شروط ، يجب توافرها وتفصيلها في المطالب التالية :

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٦

والمفنى ج ٧ ص ٣٨٤ .

.. ((المطلب الأول)) ..

ما يشترط فى المكروه

يشترط فى المكروه أن يكون متمكنا من إيقاع ما هدد به المكروه
فإن لم يكن متمكنا من ذلك .. كان الإكراه لغوا لا أثر له ^(١) ولهذا
قال أبو حنيفة : لا إكراه إلا من السلطان لأن غيره لا يقدر على
تحقيق ما هدد به لأن المكروه يستفيت بالسلطان فيغيثه وعند
إغاثته لا يتمكن المكروه من إيقاع ما هدد به فإذا كان المكروه
هو السلطان فلا يجد المكروه من يغيثه فيكون المكروه متمكنا من إيقاع
ما هدد به .

بينما ذهب أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة إلى
أن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره لأن الإكراه
ليس إلا إبعادا بالحاق المكروه وهذا يتحقق من غير السلطان
كما يتحقق منه والذي يظهر أن هذا اختلاف عصر وزمان ففى زمن
أبى حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة على الإكراه ثم تغير الحال
فى زمنهما - أى أبى يوسف ومحمد - فتغيرت الفتوى بحسب الطل ^(٢) .

-
- (١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٩ ، شرح منہج الطلاب وحاشيته
ج ٤ ص ٤٠٤ ، كشف القناع ج ٥ ص ٢٢٦ وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٦١ ،
التاج المذهب ج ٤ ص ١٨٢ .
- (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٣٩ ، حاشية ابن عابدين
على الدر المختار ج ٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

.. ((المطلب الثانى)) ..

ما يشترط فى المكره

يشترط فى المكره أربعة شروط :

الشرط الأول :

أن يخلب على ظنه وقوع ما هدد به المكره ولو لم يفعل ما أكره عليه بحيث يقع منه المكره عليه خوفاً من وقوع المتوعد به وذلك لأن المعيار وثبوته شرعاً هو حدوث الخوف فى نفس المكره من وقوع المهدد به وغلبة ظنه لوقوعه فإن لم يغلب على ظنه ذلك فإن الإكراه لا يتحقق وبالتالى لا يثبت حكمه شرعاً وذلك لعدم تحقق الضرر حينئذ^(١) .

الشرط الثانى :

أن يكون المكره عاجزاً كل المجز عن الخلاص من المكره به بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة فإذا هدد المكره بشئ واستطاع أن يتلافاه وقدر على التخلص منه فلا يكون مكرهاً وإنما أتى الفعل باختياره لعدم الضرورة الملجئة مع تحقق القدرة على الخلاص منه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٨٦ ،
والدرر الحكام ج ٢ ص ٢٧٠ ، وأصول الفقه للشيخ محمد
أبى زهرة ص ٣٥٥ .

الشرط الثالث :

~~~~~

ألا يخالف المكره المكره وذلك بأن يأتي بفعل غير السدى  
أكرهه عليه أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه لأن المكره إذا أتى  
شيئا من هذه الأشياء الثلاثة كان طائعا مختارا فيما أتى  
به فلا يتحقق الإكراه إذ لا إكراه إلا حيث يأتي المكره بما  
قهره عليه امتثالا لأمر المكره وخوفا مما هدد به - فلو  
أكرهه إنسان آخر على طلاق امرأته فباع داره أو على طلاق  
امرأته طلاقا واحدة فطلقها ثلاثا ، أو أكرهه على طلاق امرأته  
ثلاثا فطلقها واحدة ، فهذه الصور الثلاث التي تدل على مخالفة  
المكره بالتخاير في الفعل أو الزيادة عليه أو بالنقصان منه ليست من  
الإكراه في شيء وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية  
غير أن الشافعية تتحقق عندهم المخالفة ولو بالنقصان عن المكره  
عليه - أما الحنفية والحنابلة فلا يتحقق عندهم المخالفة بذلك  
بل لابد من فعل المكره عليه والزيادة ، وأما المالكية فقد جاء  
في كلامهم ما ينطق بأنه لا اعتبار لمخالفة المكره فهم لا يرون اشتراط  
عدم المخالفة ولذلك نقل عنهم أن من أكره على طلاق امرأته  
واحدة فطلقها ثلاثا أو أكره على عتق عبده فطلق زوجته لا يقع  
طلاقه في الظاهر لأنه كالمجنون فالإكراه مع وجود المخالفة  
قائم وترتب عليه آثاره فلو كان عدم المخالفة شرطا في تحقق  
الإكراه لقالوا بوقوع الطلاق لا انتفاء هذا الشرط إذ الشرط يترتب عليه  
انتفاء المشروط .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٤ ، ١٩٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ج ٢ ص ٣٦٧ ، شرح منيع الطلاب ج ٤ ص ٤ ، ٥ ، والمعنى لابن قدامة

## الشرط الرابع :

أن يكون المكروه مشتملاً عما أكره عليه قبل الإكراه ، إما لحقه كبيع ماله • أو لحق إنسان آخر كاتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر أو الزنا أو السرقة ونحو ذلك لأننا لو ألزمناه بتصرفاته في هذه الحالة لألحقنا به الضرر إذا أكره على التزام ما لا يريد ، والشرعة الإسلامية الفراء مبنية على رفع الضرر قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " <sup>(١)</sup> أما لو كان الإكراه حقاً بأن كان المكروه مشتملاً مما وجب عليه فأجبره إنسان عليه حصة فلا ضرر عليه في ذلك ومثاله إجبار القاضى المدين على بيع بعض أملاكه لإيفاء ما عليه من ديون <sup>(٢)</sup> •

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٧٨٤ • سنن البيهقى ج ٦ ص ٦٩ •

نصب الرأية ج ٤ ص ٣٨٤ • ومجموع الزوائد ج ٤ ص ١١٠ •

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٧ • الدرر

الحكام ج ٢ ص ٢٧٠ • حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢٣ •

والمفنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦١ • شرح منبه الطلاب

ج ٤ ص ٤ •

.. ( ( المطلب الثالث ) ) ..

ما يشترط فى المكروه به

يشترط فى المكروه به ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون التهديد بالحقاق الضرر بالمكروه عاجلا فلو هدد به  
أجلا لا يتحقق الإكراه وبالتالي لا يثبت حكمه فى الشرع ، وذلك  
لأن التأجيل ملغى التظلم من التهديد به إما بالاستعانة أو  
بالاتجاه إلى سلطات الأمن وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية  
ومقتضى مذهب الحنابلة - وأما المالكية فلا يرون هذا الشرط  
لأن المدار عندهم فى تحقق الإكراه على حدوث الخوف فى نفس  
المكروه حالا سواء أكان الشروع به حالا أم مؤجلا<sup>(١)</sup> - ولكن  
القول الأول يبدو رجحانه وذلك لتحقق الإكراه لأنه أبلغ فى إحداث  
الخوف فى نفس المكروه على أن الخوف من الأمور النفسية التى لا اطلاع  
لنا عليها فلا بد من علاقة ظاهرة على ثبوته ولا أدل على هذا  
من كون الوعيد بأمر حال وشيك الوقوع هذا فضلا عن أن حكم  
الإكراه لا يثبت إلا إذا كان المكروه عاجزا عجزا تاما عن الخلاص من

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٩ ، شرح منہج الطلاب ج ٤ ص ٤ ، كشف

القناع ج ٥ ص ٢٣٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٦٠ .

المهدد به ولا يتحقق هذا إذا كان موجلا لا مكانه التخلص منه  
حينئذ بالاستمانة أو اللجوء إلى السلطات الحاكمة فلا يكون  
عاجزا عن التخلص منه •

وهذا لا يثبت حكم الإكراه شرعا لعدم تحققه مع تأجيل  
المهدد به لعدم الضرورة التي تحمله على المسارعة إلى فعل  
المكره عليه •

## الشرط الثاني :

أن يكون المكره به ما يتضرر به المكره ضررا كثيرا كاتلاف  
نفس المكره أو عضو من أعضائه أو متضمنا أذى من يهيمه أمره ممن  
الناس كالتهديد بحبس الزوجة أو الوالدين . . أما التهديد بأخذ المال  
أو إتلافه فلا خلاف بين الفقهاء في أن التهديد بإتلاف كل  
المال يكون إكراها . أما التهديد بإتلاف بعض المال فحصل  
اختلاف بين الفقهاء .<sup>(١)</sup>

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكون إكراها  
إن كان كثيرا . وحد الكثرة يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم  
أما إذا كان يسيرا فلا يكون إكراها عندهم - بينما ذهب  
الحنفية إلى أن الإكراه لا يكون إلا بإتلاف المال كله ، أما إتلاف  
بعضه فلا يتحقق به الإكراه ولو كان كثيرا .

---

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوى ج ٤ ص ٣٨٤ ، تيسير التحرير

ج ٢ ص ٣٠٧ ، التفسير والتجوير ج ٢ ص ٢٠٦ ، شرح المنار

ج ٢ ص ٩٩٢ ، والمننى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص

٣٦٨ ، شرح الدرر المختار بحاشية ابن عابد بن ج ٥ ص ١٢٣ ، المذهب

ج ٢ ص ٨٣ ، والتاج المذهب ج ٤ ص ١٨٢ .

## الشرط الثالث :

~~~~~

أن يكون المكروه به أكثر ضرارا على المكروه من فعل المكروه عليه فلو كان الضرر مساويا أو أقل فلا يتحقق الإكراه ولا أثر له لأن الأساس الذى بنى عليه الإكراه رفع الضرر الكبير الذى يصيب المكروه من عدم تنفيذ المكروه عليه فى مقابلة الضرر اليسير فإذا كان المكروه يدفع عن نفسه ضررا يسيرا فى مقابلة ضرر أشد ، أو كان الضرران متساويين فلا يوجد الإكراه الذى يترتب عليه أثره فى الشرع وذلك لانعدام الأساس الذى بنى عليه ، وما يدل على هذا الشرط ويؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام " ^(١) فقد دل هذا الحديث على نفى الضرر وأنه لا يرفع الضرر بما يساويه ومن هنا وضع الفقهاء قاعدتين يمكن اتخاذهما أساسا وضابطا لأحكام الإكراه وهما الأولى " الضرر لا يزال بالضرر " الثانية " ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما " ^(٢) .

(١) سبق تخرجه ص ٢٩١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، ٨٢ ، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٤٢ - ٤٥ .

•• ((المطلب الرابع)) ••

ما يشترط فى المكره عليه

يشترط فى المكره عليه شرطان :

الشرط الأول :

=====

أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً وذلك
مثل أن يكره على طلاق زوجته فاطمة مثلاً . أما إذا كان المكره
عليه أحد شيئين أو أشياء كما لو أكره على طلاق إحدى امرأتيه
أو أكره على قتل محمد أو خالد أو على فهذا لا يعد إكراهاً وهذا
ما ذهب إليه الشافعية .

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التخيير فى المكره عليه
لا ينافى الإكراه فإن يشترط أن يكون المكره عليه معيناً - أما الخابلة
فيتفقون مع الحنفية والمالكية فى عدم اشتراط التعيين إذا كان
المكره عليه طلاقاً - فلو أكره رجل على أن يطلق إحدى امرأتيه فطلق
واحدة منهما كان مكرهاً ويتفقون مع الشافعية فى اشتراط التعيين إذا كان
المكره عليه قتلاً - فلو أجبره رجل على قتل إبراهيم أو عثمان فقتل
أحدهما لا يعد مكرهاً .^(١)

(١) البسوط ج ٢٤ ص ١٣٥ ، طشية الدسوقى على الشرح الكبير
ج ٢ ص ٣٦٧ ، كشف القناع ج ٥ ص ٢٣٧ ، ج ٣ ص ٣٤١ ، ومنه
المضاج ج ٤ ص ١١ .

والواقع الذى لامرأه فيه أنه لاجبة للتفرقة التى ذكرها

الخصالة لأن الكلام فى التخيير هل ينافى الإكراه أو لا ؟

ولا فرق فى هذا بين الطلاق الذى يحل الإقدام عليه وبين القتل

الذى لا يحل الإقدام عليه - والذى يظهر رجحانه قول الخنفية

والمالكية لأن أساس الخلاف فى هذا الشرط مناهة منافية الإكراه

للتخيير وعدم منافاته له - ولا شك أن الفقهاء متفقون جميعا على

ثبوت الواجب المخير مع أن الإيجاب إلزام المكلف بما طلب منه

ولم يقل أحد بمنافاة التخيير لهذا الإلزام فكذلك المكروه على

المخير فيه فهو مجبر على الإتيان بأحد الأشياء المكروه عليها

ولا يتخلص من تواعد المكروه إلا بإلزام قدم على فعل أحدهما فينبغى

أن يثبت حكم الإكراه حينئذ كما ثبت حكم الواجب المخير .

الشرط الثانى :

~~~~~

أن يترتب على فعل المكروه عليه الخلاص من التواعد به فلو قال

إنسان لا أفرقتك نفسك ولا قتلتك لا يبعد هذا إكراهها لأنه لا يترتب

على قتل نفسه الخلاص من القتل فهو مقتول سواء بفعله أم بفعل

المكروه ، وفى هذه الحالة لا يحكم عاقل أن المكروه يقدم على ما أكروه

حينئذ لاستواء المهدد به والمكروه عليه وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

بينما ذهب بعض الخصالة إلى عدم اعتبار هذا الشرط واعتبر

قول إنسان لا أفرقتك نفسك ولا قتلتك أو أقطع يدك ولا قطعها

إكراهها لكن الراجع من مذهب الضابطة اعتبار هذا الشرط  
(١)  
وموافقة الجمهور .

---

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٦٨ ، مفتى المحتاج ج ٤ ص ١١ ،  
والاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٤٣ .

## المبحث الرابع

### فى تأثير الإكراه على حرية الاختيار

---

وفيه ثلاثة مطالب :

---

#### المطلب الأول :

---

فى أثر الإكراه فى الأحكام العقابية وصحة المبادات •

#### المطلب الثانى :

---

فى أثر الإكراه فى التصرفات القولية •

#### المطلب الثالث :

---

فى أثر الإكراه فى التصرفات الفعلية •

.. ( (المطلب الأول) ) ..

أثر الإكراه في الأحكام الاعتقادية وصحة العبادات

للملأء في أثر الإكراه على كل من الاعتقاد والعبادات أحكام

نذكر بعضها فيما يلي :

أولا : الأحكام الاعتقادية ولذلك صور منها :

إكراه الكفار على الإسلام وهو أن يحملوا على إظهار الإسلام بالقتال أو التخويف بالقتل إن لم تنجح فيهم الدعوة بالحسنى وقد اتفق العلماء على أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلما أو يمسكوا الجزية ودليلهم قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون <sup>(١)</sup> " ودليلهم من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صالح أكيدر - دومة الجندل وكان نصرانيا من كندة وأخذ منه الجزية <sup>(٢)</sup> ولا خلاف بين العلماء في وجوب إكراه الوثنيين على الإسلام وذلك بقتالهم حتى يسلما - وإنما الخلاف في تمكينهم من دفع الجزية والبقاء على دينهم ودليل إكراههم على الإسلام قوله تعالى :

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) تلخيص التجميع ج ٤ ص ١٢٢ .

(( قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد

تقاتلونهم أو يسلمون ))<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من

الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ))<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : (( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين

واغلظ عليهم وسأواهم جهنم وبئس المصير ))<sup>(٣)</sup> ومن السنة قوله

صلى الله عليه وسلم : (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله ))<sup>(٤)</sup> وقد أجمعوا أيضا على قتل المرتد لأنسه

كان معصوما بالإسلام ويستند هذا الإجماع قوله صلى الله عليه

وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " ويستثنى من ذلك من بدل دينه

بالقول مكشفا لأن المردة لا يثبت حكمها إلا إذا كانت عن طواعية

واختيار لقوله تعالى : (( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب

من الله ولهم عذاب عظيم ))<sup>(٥)</sup>

(١) الآية رقم ١٦ من سورة الفتح .

(٢) الآية رقم ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٧٣ من سورة التوبة .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم ج ١ ص ٥٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديانات باب قوله تعالى (( أن النفس )) أنظر

فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠١ .

(٦) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

وسمى إكراه المرتد على الإسلام أن يدعى المرء إلى التوبة مما ارتكبه من أمور مكفرة وأن يرجع إلى الإسلام ويخوف بالقتل فإن أبى قتل - وفي هذه المسألة أبحاث طويلة محلها كتب الفقه .

ثانيا : أثر الإكراه في صحة العبادات وفسادها :

أما الإكراه على أداء العبادات فهو متروك للحاكم ومن ينوب عنه وإليك توضيح ذلك ببعض الأمثلة :

أ - الصلاة ينظر في المتنع عن الصلاة فإن كان امتناعه عنها بسبب جحوده لها وإنكار فرضتها فهو كافر مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين التي سبق إيضاحها لإنكاره ركنا من أركان الإسلام معلوما من الدين بالضرورة .

وإن كان امتناعه عنها تكاسلا وتهاونا لا جحودا وإنكارا - فقد ذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> والإمام مالك<sup>(٣)</sup> والإباضية إلى أن المتنع عن الصلاة تكاسلا وتهاونا يدعى إلى أدائها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك فإن فعل وإلا وجب قتله ولكن الإباضية يستقيمونه ثلاثا ففي المدارج " من بعد أن توته ثلاثا<sup>(٤)</sup> وذهب أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> إلى أنه يضرب ويسجن ويحذر ولكنه لا يقتل ويترجح قول الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها ونهوضها

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٥ .

(٣) شرح الصغير ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤) مدارج الكمال للشيخ السالمى ص ٣٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٢ .

على إثبات ~~أن~~ شارك الصلاة ~~في~~ ~~مهاونا~~ ~~ان~~ تماذى فى تهاونه وموضع  
عرض أدلة كل فريق وتحليلها كتب الفقه •

ب- الزكاة : أما مانع الزكاة فلا خلاف فى مقاتلته <sup>(١)</sup> إن امتنع  
عنها لأنه جحدتها فهو كافر مرتد لأنه جحد ركنا معلوما  
من الدين بالضرورة فيقتل كفرا وتجري عليه أحكام المرتد وإن  
امتنع عنها بخلا وتهاونا فعلى الإمام أن يأخذها منه قهرا <sup>(٢)</sup>  
فإن امتنع قاتله ودليل ذلك فعل الصطبة رضوان الله عليهم فقد  
قاتل أبو بكر <sup>(٣)</sup> رضى الله عنه مانعى الزكاة وبين أن عصمة دماء المتنعين  
انما تكون بدفع الزكاة ومنع الزكاة مبيح لدماء المتنعين ولم ينكر  
عليه أحد من الصطبة •

(١) المغنى ج ٢ ص ٤٢٧ ، المجموع ج ٥ ص ٢٨٢ ، حاشية

الدسوقي ج ١ ص ٥٠٢ ، وابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٩ •

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم  
ابن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التميمى ، أبو بكر الصديق ،  
أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه ، ولد بعد  
القبيل بسنتين وستة أشهر أول من أسلم من الرجال واستخلفه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإمامة فى الصلاة ثم انعقد  
الاجماع على مبايعته خليفة للمسلمين وهو أشهر من أن يعرف  
وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما توفى رضى  
الله عنه يوم الاثنين فى جمادى الأولى وقيل غير ذلك سنة ثلاث عشرة من  
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة • الاصابة ج ٦ ص ١٥٥ الى



ج - الصوم : بأنه المكروه الموشى بأنه إفساد صومه بالأكل أو الشرب في نهار رمضان فلا يفسد صومه لقياس المكروه على تناول المفطر على الناس فإن المكروه أولى بعدم الحكم بفطره من الناس لأنه غير قاصد للأكل ولا للجناية ولا ينسب إليه فعله لإفساد قصده - والصائم المكروه على الفطر المهدد بالقتل استمرار الصيام له أفضل من الفطر لأن وجوب الصيام ثابت في حقه حالقة الإكراه وأثر الرخصة في حقه إنما هو في إسقاط الإثم عنه إن اضطر إلى الإفطار لافى إسقاط الوجوب بل حرمة الإفطار قائمة لا تتغير بالإكراه فحق الله في وجوب الإمساك ما زال قائماً مع الإكراه ولو امتنع من الإفطار مع التهديد بالقتل يكون باذلاً لنفسه في سهيل الله طلباً لأعماله حقه بالصبر على القتل كما هو حال المكروه على التلفظ بالكفر .

د - الحج : أما المكروه على فعل شيء يفسد الإحرام كالطهيب والحلق فلا يؤخذ عليه لأنه كالناسي في عدم قصده للجناية وقد اقترن العفو عن المكروه بالعفو عن الناسي في قوله صلى الله عليه وسلم " أن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(١)</sup> وإنما اقتصرنا في أثر الإكراه في المبادات على ما سمعت لأن محل البسط في ذلك كتب الفقه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٥٩ .

( ( المطلب الثاني ) ) -

## أثر الإكراه فى التصرفات القولية

إن التصرفات القولية الصادرة من المكره تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

تصرفات قولية قابلة للفسخ وهذه لا تأثير للإكراه فيها فيها ممن حيث نفاذها فالمكره على طلاق زوجته أو حق عبده يقع طلاقه ويمتنع عبده وينفذ قوله سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ - وإذا قارنه إتلاف مالى ضمنه الحاصل فيضمنه الحامل فيضمن قهصة العبد عند عقده بالإكراه وذلك لأن الشارع الحكيم اعتبر اللفظ فى هذه التصرفات عند قصد اليه قائماً مقام إرادة معناه فيترتب عليه أثره الشرعى وإن لم يكن لقاتله قصد إلى معناه فهو مثل الهازل حيث اعتبرت منه هذه التصرفات صحيحة ، إذا صدرت مع انعدام قصد إليها وعدم رضا بما يترتب عليها من الأحكام والآثار .

القسم الثانى :

تصرفات قولية قابلة للفسخ :

وأثر الإكراه فيها الإفساد مع الانعقاد لوجود المحلية سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ ، فإذا كان المكره عليه من الإقرارات

بطلت وألغيت فالذى يكره على الاحتراف بمال أو زواج أو طلاق  
 يكون احترافه باطلا غير معتد به فى نظر الشرع لقيام  
 القسوة على عدم صدق الخبر ولأن الإقرار إنما يعتبر حجة  
 باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ولا يتحقق  
 هذا الترجيح مع الإكراه لأنه بعدم الرضا بالحكم .

وإن كان المكروه عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالإجارة والبيع  
 والرهن ونحوها فسدت ولم تبطل " عند الخفية " سواء أكان  
 الإكراه ملجئا أم غير ملجئ فمن باع أو أجزأ أو رهن مكرها  
 فسدت تصرفاته فلا يملك المشتري المبيع إلا بالقهر وحجتهم فى  
 ذلك أن الإكراه لا يعدم الاختيار إنما يعدم الرضا والرضا  
 شرط من شروط الصحة وليس ركنا ولا شرطا من شروط الانعقاد  
 فيلزم فساد العقد لا بطلانه . ويقول الشيخ / محمد  
 الخضرى فى كتابه أصول الفقه " وكان من اللازم أن يحكم بعدم  
 انعقاد البيع أصلا لظهور أن التراضى من ماهية العقود لأنه  
 شرط فيها ولذلك يعرفون البيع بأنه مبادلة مال بمال عن تراض  
 من تمام التعريف ويرى الاقتصاد فيه على مبادلة مال بمال<sup>(١)</sup> وما تقدم من  
 الأحكام بالنسبة لتصرفات المكروه القوليه بقسميها جار على مذهب الخفية<sup>(٢)</sup>

(١) للشيخ محمد الخضرى ص ١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) أنظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٤ ص ٣٨٣ و ٣٩٦ و تيسير  
 التحرير ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣١٥ و التقرير والتحجير ج ٢ ص ٢٠٦ و ٢١١ و  
 شرح المنار وحواشيه ج ٢ ص ٩٩٢ و ٩٩٨ و فتح الثغار بشرح المنار  
 ج ٢ ص ١٢٠ و ١٢٣ و شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٩٦ و  
 ٢٠٢ و المبسوط ج ٢٤ ص ٦٢ و ٨٣ و الهداية ج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢

هذا وإن الإقرار هو الإخبار عن حق سابق على المظهر فإن كان الحق للمخبر به بأن كان فيه نفع وأخبر به ليأخذ حقه من غيره كان إخباره إقامة دعوى ، يدعمها على هذا الفهر ، وإن كان الحق لغيره على آخر وليس للمخبر فيه نفع كان إخباره بهذا الحق شهادة لصاحب الحق حتى يأخذ حقه ، فإن كان الإخبار عن أمر محسوس ولم يتعلق بأحد بسببه كان إخباره رواية فإن لم يكن فيه إلزام فهو فتوى ، وإن كان فيه إلزام فهو قضاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج ج ٥ ص ٦٤ ، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٩٧ .

.. (( المطلب الثالث )) ..

### أثر الإكراه فى التصرفات الفعلية

يختلف أثر الإكراه فى التصرفات الفعلية باختلاف أنواع الإكراه والفعل المكروه عليه فإن كان الإكراه غير ملجئ وكان الفعل الذى أكره عليه قتل نفس بغير حق أو إتلاف مال الغير أو شرب خمر فلا يحل للمكروه الإقدام على فعل ذلك فإن فعله مع هذا النوع من الإكراه كان مسئولاً عنها وحده وليس على من أكرهه شيء ، أما إذا كان الإكراه ملجئاً فالأفعال التى يكره الإنسان عليها تنقسم الى ثلاثة أنواع .. تختلف أحكامها تبعاً للفعل المكروه عليه .

النوع الأول : أفعال لا يحل للمكروه الإقدام عليها بأية حل من الأحوال كالإكراه على قتل النفس المعصومة أو قطع عضو من الأعضاء أو الضرب المفضى إلى هلاك نفس أو إتلاف عضو — ولو كان فى الامتناع عن فعلها هلاك نفسه أو إتلاف عضوه .

ويلحق بهذا النوع الزنا لأنه قتل فى المعنى فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك فمن أكرهه على الزنا لا يحل له ولا يرضى له فى الإقدام عليه لأن حرمة الزنا لا ترتفع فى أى حال فإذا فعله تحت تأثير الإكراه كان أثماً بلا خلاف وهذا إذا كان المكروه رجلاً .. أما إذا أكرهت المرأة على الزنا بملجئ فإنه يرضى لها فإن حرمة الزنا عليها حق الله تعالى

وليس من باب الإكراه على قتل النفس - وليس في زنا المرأة قطع  
النسب إذ لا نسب من المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زنا  
الرجل فإنه بمنزلة القتل لأنه قطع للنسب وعلى هذا فلا يصح  
المرأة آثمة بهذا النوع من الإكراه <sup>(١)</sup> . أضف إلى ذلك أن زنا الرجل  
قد لا يتأتى فيه الإكراه إذ لا بد من انتشار الالتفات بخلاف زنا  
المرأة وبناء على ما تقدم لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه  
بإيقاع الضرر على غيره بل يجب عليه الصبر على ما يلحقه في  
ذلك من الأدنى باعتبار أنه ابتلاء فإن فعل كان آثماً وعليه  
المقاب الأخرى - أما العقوبة الدينية فقد اختلف الفقهاء  
فمن يستحقها على ثلاثة أقوال <sup>(٢)</sup> . بالنسبة للقصاص .

القول الأول : للآثمة الثلاثة وزفر من الحنفية ومقتضاه أن القصاص  
على الفاعل المباشر للقتل وإن كان مكرها لظلمه بمباشرة قتل غيره ولا يحفيه  
الإكراه من المسؤولية لأن عصمة الغير كمصمة نفسه وهذا قد أثر عصمة

(١) انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٣١٤ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢١٠ ،  
كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٤ ص ٤٠٠ ، شرح المنار  
ج ٢ ص ٩٩٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٣ ص ١٢٢ ، كشف الأسرار  
للنسفي ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٣١٢ ، التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢٠٩ ، شرح  
التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٠٠ ، المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٦٧ ،  
كشف القناع ج ٥ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
ج ٤ ص ٢٤٦ ، مخني المحتاج ج ٤ ص ٩ ، والهداية ج ٣ ص ٢٠٢ ،  
ص ٢٠٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٥٩ وما بعدها  
والمخني ج ٦ ص ٣٦٤ ، ج ٦٧٥ .

نفسه على عصمة غيره وهذا هو أيضا مذهب الإباضية <sup>(١)</sup> ويوجد عندهم  
أيضا قول آخر مقتضاه أن القصاص على المكره إذا كان المكره  
بمشابهة الآلة كالمبد ونحوه .

القول الثاني : لأبي حنيفة ومحمد ومقتضاه أن القصاص على الحامل لا الفاعل

المباشر وعليه الفتوى في مذهب الحنفية ومع قولهما هذا يعذر الفاعل  
بما يراه الإمام زجرا له عن هذا العمل لأن الفاعل مدفوع  
إلى الفعل ممن أكرهه حرصا على حياته فهو بالنسبة لمن أكرهه كالأله  
التي يستخدمها المجرم في ارتكاب الجريمة ، والمعقوبة على الجريمة  
لا تكون للآلة التي تستخدم فيها إنما تكون لمن يستخدمها وإنما  
استحق الفاعل التمييز والتأديب لأنه قدم عصمة نفسه أو عضوه على  
عصمة نفس أو عضو غيره وهما سواء في القضية .

القول الثالث : لأبي يوسف ومقتضاه وجوب الدية على الحامل لا الفاعل

لأن جنابة الفاعل غير كاملة لأنها كانت بتأثير من المكره فلا يجب القصاص  
على الفاعل ولا قصاص على المكره لأن القصاص لا يجب إلا على جنابة  
كاملة وهي لم تكتمل من الفاعل لأن الإكراه ملجئ ولم تكمل أيضا  
من المكره لأنه لم يباشـر .

---

(١) المدونة الكبرى للعلامة أبي غانم الخراساني الإباضي بترتيب وتحقيق وشرح  
الشيخ قطب الأئمة محمد بن يوسف أظفيش الإباضي الجزائري ج ٢ ص ٢٦٥  
دار البقعة العربية للتأليف والترجمة والنشر في سوريا ولبنان سنة ١٣٩٤هـ  
وجلاء المصنف شرح مهمة الدماء تأليف العلامة الشيخ خلفان بن جميل  
السيابى المسائلى العماني المولود سنة ١٣٠٨هـ بسيماء قرية من  
أعمال ازكى بعمان ص ٢٠٤ طبع بالمطبعة العمومية بدمشق سنة ١٣٨٣هـ  
سنة ١٩٦٤م .

النوع الثانى : أفعال يجب على المكروه الإقدام عليها عند الضرورة

حتى لو امتنع عن فعلها وصبر حتى قتل أوضاع عضو من أعضائه كان آثما وذلك كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير فان أصل الفعل محرم شرعا ومنهى عنه ولكن الشارع الحكيم أباحه فى حالة الضرورة فقال الحق سبحانه وتعالى : (( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أِهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ آلَ اللَّهُ عَقُورٌ رَحِيمٌ ))<sup>(١)</sup> .

فهذه إذا أكره شخص على فعلها بما يفوت نفسه أو عضوا من أعضائه وجب عليه الإقدام على الفعل حتى لو امتنع عن فعلها وصبر حتى قتل أوضاع عضو من أعضائه كان آثما وذلك لأن الإكراه ضرب من ضروب الضرورة التى رفع الله الإثم فيها فيباح للمكروه الفعل فإذا عرض نفسه أو عضوه للتلغى بالامتناع عن الفعل الذى أبيض له للضرورة كان مرتكباً لمحرم هو إتلاف نفسه وإلقاءه بها فى الهلاك أو إتلاف عضوه والكل محرم بنص القرآن قال الحق تعالى : (( وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ))<sup>(٢)</sup> .

النوع الثالث : أفعال يباح للمكروه الإقدام عليها عند الضرورة

وذلك كالإكراه على النطق بالكفر وعلى كل فعل فيه استخفاف بالدين فهذه الأفعال محل للمكروه الإتيان بها ويجوز له الفعل متى كان

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .



قلبه مطمئنا بالإيمان لقول الحق تعالى : (( من كفر بالله من بعد  
إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان <sup>(١)</sup> )) ولا يلحقه في ذلك  
إثم لكنه إذا صبر على ما أكره عليه يكون مثابا من الله تعالى  
لما ورد في السنة النبوية من الثناء على من استسلم للقتل وبذل  
نفسه حبة في سبيل الله تعالى فامتنع عن إجراء كلمة الكفر  
على لسانه مع الاطمئنان القلب بالإيمان ، ومن هذا النوع أيضا  
إفساد الصيام والصائم مقيم أو إفساد الصلاة وقتل صيد الحرم  
في الإحرام واتلاف مال الفير فإن المكره على شيء منها بملجئ  
إذا صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل كان مأجورا لأنه متمسك  
بالفرض لأن حق الله تعالى وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه  
الإكراه فيما فعله إظهارا للتمسك بالدين وإن فعل شيئا منها  
لا إثم عليه ، ويكون الضمان في حال الإكراه على اتلاف مال  
الفير على الحامل المكره لا على الفاعل المكره .

هذا وأود أن ألفت نظر القارئ إلى أن الأفعال الصادرة من  
المكره من حيث نسبتها إلى الحامل أو الفاعل لو نظرنا إليها  
نجد أنها تتنوع إلى نوعين .

النوع الأول : ما لا يمكن أن يكون الفاعل فيه آلة للحامل فهذا لا أثر  
للإكراه فيه بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه ومثال ذلك الزنا من  
الرجل وإفساد الصوم وشرب الخمر ، ولكن لما كان الزنا وشرب الخمر

يوجبان حد والحدود تدبراً بالشبهات لم يوجها على الفاعل حداً .

النوع الثاني : ما لا يمكن أن يكون الفاعل منه آلة للحامل وهذا على

وجهين :

الوجه الأول : أن يلزم على اعتبار الفاعل آلة للحامل تبدل محل

الجنائية فهذا لا أثر للإكراه فيه بطل يلزم الفاعل حكمه

ويقتصر عليه وذلك كإكراه محرم محرماً آخر على قتل صيد الحرم

فإن الحامل أراد من الفاعل الجنائية على إحرام نفسه فلو جملنا

الفاعل آلة للحامل كان الفعل جنائية على إحرام الحامل وهو غير

ما أكره عليه فيبطل الإكراه ولهذا قال الفقهاء إن الفاعل ضامن

جزءاً ما قتل من الصيد وإنما أشركوا معه الحامل في الضمان

لأنه فوق الدال على الصيد وقد ضمنوا الدال فهذا أولى .

الوجه الثاني : ألا يلزم على اعتباره آلة للحامل تبدل محل الجنائية

وهذا يختلف بين أن يكون الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ فإن الإكراه

الملجئ ينسب الفعل فيه إلى الحامل ابتداءً ومثاله الإكراه

على إتلاف مال الفير أو إتلاف نفس فيلزم الحامل ضمان المال

ويقتصر منه وحده في القتل العمد كما هو رأي أبي حنيفة

ومحمد وتلزمه الكفارة وأسقط أبو يوسف القصاص لأن العلة

هي مباشرة الجنائية ولم توجد .

بينما ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وزفر من الحنفية

والاباضية إلى أن القصاص على الفاعل لأنه هو المباشر والمباشر هي

الملة فى ثبوت القصاص •

أما إذا كان الإكراه غير ملجئ، اقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره فيضمن ما أتلّفه من الأَسْوَال ويقتص منه فى القتل المصد<sup>(١)</sup> ولا يفوتنى أن أنبه القارئ إلى أن الإكراه يرجع سببه إلى قوة وقدرة صادرة من جهة غير الفاعل عليه • كما عرف مما تقدم •

وبهذا القدر نكتفى فى بيان الإكراه بما أوردناه مما يسره الله حيث أن ذلك يتلائم مع الفرض المقصود من الرسالة بما يتناسب والناحية الأصولية • وهناك أبحاث فى الإكراه تستحق البسط والمناقشة غير أن ذلك أقرب إلى الفقه منه إلى الأصول فحله كتب الفقه إذ لو أوردت فى رسالتى هذه كل ما يتعلق بالإكراه من أحكام وأدلة عليها وأخذ ورد بين مختلف المذاهب لجاء ذلك فى أجزاء ربما تزيد عن حجم الأطروحة •

الخاتمة

- (( الخاتمة )) -

وبعد أن بذلت أقصى الجهد عند الفؤاد في زآخر آثار العلماء لالتقاط الدرر النفيسة من مكانها ، واستخراجها من أصدافها ، وترصيمها في قلائد العقيان ، أمتا لالاذان وتويرا للاذهان ، متطفلا على موائد أرباب هذا الشأن ، أود وأنا في نهاية المطاف وحافة الميدان ، أن أشير بأصبع البيان ، إلى ما هداني إليه الملك الديان ، من استخلاصات ، واستنتاجات مع قصر الباع ، وقلة الاطلاع ، وخصول الهمة ، وخمود الفطنة .

فبعد أن فتحت باب الأهلية على مصراعيه ، وجلت في زواياها تعريفا وتقسيما ، وبيانا لارتباطها بأدوار الإنسان الاربعة ، منتهيا إلى أثرها في اكمال الرشيد ، موضحا معناه اللغوي والاصطلاحي ، مجتازا أياها إلى باب الموارد التي تميزها ، مروراً بتمهيد في معنى الموارد السماوية وأنواعها ، إلى الموارد المكتسبة التي هي مقصودى في حلبة البيان ، موضحا مدى تأثير كل عارض على الأهلية منها حسب الامكان ، مرشحا ببعض الأحكام على نمط التطريز والتجوير ، لا على الاستقصاء والتحرير إذ أغلب تلك الأحكام محل بسط الكلام عليه كتب الفقه .

بعد ذلك كله أورد ملخصا لأهم النتائج :-

أولا : استخلاص تعريف جامع مانع للأهلية شامل لنوعيتها " أهلية الوجوب " و " أهلية الأداء " وحاصله " أن الأهلية هي صلاحية الإنسان لنبوت الحقوق المشروعة واستعمالها ، ووجوب الالتزام والوفاء بها <sup>(١)</sup> .

ثانيا : ملاحظة على تعريف الذمة بأنها نفس ورقبة لها عهد حاصلها أن هذا التأويل للذمة لم يخرج باصحابه عن الافتراض ، لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقا اعتباريا لانهم جعلوا نفس الإنسان لظرف يستقر فيه

الوجوب بالنفس، وذلك تحولوا بالافتراض من افتراض المحل إلى افتراض ظرفية النفس . ( ١ )

ثالثا : بعد عرض ما قاله الأصوليون في تعريف الذمة استخلصت أن الذمة

محل اعتبارى مقدر في الشخص تشغله الحقوق والديون التي تثبت عليه ، مالية أو غير مالية مهما كان مقدارها أو نوعها ، وأنها متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته ، ولذلك تلاحق حياته منذ ولادته وتنتهى بحد موته . ( ٢ )

رابعا : ترجيح رأى الجمهور في صحة نفس الزوج الحمل من زوجته التسمى لاعتبارها عليه . ( ٣ )

خامسا : ترجيح رأى القاطنين بأنه يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين من التركة إذ ولادة التوأمين معتادة ويندر ما زاد عليهما . ( ٤ )

سادسا : استخلاص رأى وسط بين الرايين المتقابلين في صحة الوقف على الحمل وعدمها . وحاصله أنه يمكن صحة الوقف على الحمل منفردا إذا جمل مآل الوقف لجهة أخرى لا تنقطع كما لو أوقف رجل على حمل فلانة ثم على الفقراء . ( ٥ )

سابعا : ترجيح رأى الشافعية القائل بأن أزال الجنين المورثة أو الموصى بها أو الموقوفة له على القول بجواز الوقف له توضع في يد أمينة لحفظها

---

( ١ ) انظر صفحة ٣٦ .

( ٢ ) انظر صفحة ٧٤

( ٣ ) انظر صفحة ٧٨

( ٤ ) انظر صفحة : ٨٠

( ٥ ) انظر صفحة : ٨٤

وتتميتها حتى لا تكون عرضة للتلف وليحصل بذلك مصلحة عامة لاتأبأها

الشرعية الفـراء • ( ١ )

ثامنا : ترجيح رأى الجمهور القائل بوجوب الزكاة فى مال الصبى ترجيحاً

لجانب المال فى هذه العبادة • ( ٢ )

ثامنا : ترجيح القول بعدم تضمين الصبى لما اقتترضه أو ما أودع لديه ،

أو ما أعير له ، أو ما يبيع منه بلا إذن وليه أو وصيه إذا ألقفه لأن المالك

هو المفترض بتسليط الصبى على إتلاف ماله بحيث سلمه إياه ومكنه منه (٣)

عاشرا : ترجيح رأى الجمهور القاضى بصحة إيمان الصبى المميز بأن الإيمان

وضع لسعادة الدارين • ( ٤ )

الحادية عشر : صحة وصية الصبى المميز لأنها مندوب إليها فى الجملة ولا ضرر

فيها على الورثة إذا كانوا غير محتاجين وكانت لاتزيد على الثلث (٥)

الثانية عشر : ترجيح جواز تصرف الصبى فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

من المعارضات كالبيع والشراء وغير ذلك إذا انضم إلى رأيه رأى الولى (٦)

الثالثة عشر : صحة تصرفات الصبى المميز المأذون له من قبل وليه إذا وقعت

ليتحقق التفويض أو لأختبار المشار اليه فى الآية الكريمة • ( ٧ )

---

( ١ ) انظر صفحة : ٧٤

( ٢ ) انظر صفحة : ٧٨

( ٣ ) انظر صفحة : ٨٠

( ٤ ) انظر صفحة : ٨٤

( ٥ ) انظر صفحة : ٩٦

( ٦ ) انظر صفحة : ٩٨

( ٧ ) انظر صفحة : ١٠٢

الرابعة عشر : ترجيح رأى الجمهور الذى يقضى بأن حد البلوغ فى السن

بالنسبة للذكر والأنثى خمس عشرة سنة . ( ١ )

الخامسة عشرة : ترجيح رأى القائلين بأن الرشد فى الاصطلاح هو الصلاح

فى المال لأن الصلاح فى المال بالتدبير والحفظ هو المؤثر

الوحيد فى وجود الحجر أو عدمه . ( ٢ )

السادسة عشرة : ترجيح رأى الجمهور فى عدم التفريق بين الذكر والأنثى

فى الرشد . ( ٣ )

السابعة عشرة : استظهار أن جهل من أقام بدار الإسلام مدة قصيرة لا تكفى

للعلم بالأحكام الشرعية الفرعية يعد عذرا مانعا من التكليف

كما أنه شبهة مسقطة للحد إذ لا فرق بين من أقام بدار

الإسلام مدة قصيرة أو دائمة فيما لم ينتشر فيه الخطأ<sup>(٤)</sup>.

الثامنة عشرة : بمد تتبع التعاريف التى ذكرها الأصوليون للسكر والنظر

فيها استنتجت منها ما حاصله أن السكر هو ستر العقل بأى

ضرب من ضروب المسكر شربا أو أكلا أو حقنة أو تطمينا أو شيا

بفعله أو بفعل غيره . ( ٥ )

---

( ١ ) انظر صفحة : ١١٠

( ٢ ) انظر صفحة : ١١٤

( ٣ ) انظر صفحة : ١١٨

( ٤ ) انظر صفحة : ١٥٥

( ٥ ) انظر صفحة : ١٦٥



التاسعة عشرة : ترجيح رأى القائلين بعدم الزام السكران بالتصرفات والاقارات

وغير ذلك مما يلزم الصاحي . ( ١ )

العشرون : ترجيح رأى الجمهور في مسألة الحجر على السفية بمد مناقشة

الأدلة . ( ٢ )

الحادية والعشرون : ترجيح مذهب أهل السنة والجماعة في حكم المؤاخذه

على الخطأ عقلاً وهو الجواز لأن الخطأ لا يخلو عن تقصير

من المخطئ . ( ٣ )

الثانية والعشرون : اختيار تصرف عبد العزيز علاء الدين البخارى للإكراه

و شرحه . ( ٤ )

الثالثة والعشرون : استظهار رجحان القول بأن الإكراه يتحقق إذا كان ما

هدد به المكروه عاجلاً لا مؤجلاً لأن التهديد بالحال

أبلغ في إحداث الخوف بخلاف المؤجل . ( ٥ )

الرابعة والعشرون : ترجيح رأى الحنفية والمالكية الذي يقضى بعدم اشتراط

---

( ١ ) انظر : صفحة ١٨٧ .

( ٢ ) انظر : صفحة ٢٣٣ .

( ٣ ) انظر : صفحة ٢٤٩ .

( ٤ ) انظر : صفحة ٢٧٢ .

( ٥ ) انظر : صفحة ٢٩٢ .

تحمين المكره عليه ، وأن التمييز في أحد شيئين أو أشياء مما أكرهه  
عليها لا يفسد الاكراه سواء أكان مما يحل الاقدام عليه أم لا .

لان أساس الخلاف في هذا الشرط مبناه منافاة الاكراه للتخيير وعدم  
منافاته له ، مع أنهم متفقون على ثبوت الواجب المخير . ( ١ )

هذا . . . . . وبعد التجوال في آفاق الأهلية الواسعة ، والاستجمام  
في ربوع بعض عوارضها الشاسعة ، وبعد اضاءة إشارات التوديع المتتابعة  
من النتائج المتواضعة ، يجدر بي أن أجعل مسك ختام القول ، كـلام  
ذي الطول الحكم العدل ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سـبـلنا  
وأن الله لمع المحسنين )<sup>(٢)</sup> ، سائلاً إياه أن يمنحني الصبر على الجهادين  
والهداية إلى أقوم الطريقين ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه  
سليماً إلى رضوانه ، سبباً لغفرانه ، لي ولوالدي وللمؤمنين ولمشائخي وكل  
من أعانني على إنجازهِ ، وروض الفكر في أطنا به وإيجازه ، راجياً من  
القارئ الكريم أن يقبل العثرات ، ويستر الهفوات ، وألا يتمجل بالعلامة  
ففي الثاني السلامة ، فلكل جواد كهوه ، ولكل صارم نبوة ، كما  
أرجو من هو من أرباب هذا الشأن ، أن يصلح ما زلت به اللسان ، وقصر  
عن إدراكه الجنان ( ومن أحسن قولاً ما دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال  
إنني من المسلمين ) . ( ٣ )

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( ١ ) انظر صفحة : ٢٩٢ .

( ٢ ) سورة المنكبوت : الآية : ٦٩ .

( ٣ ) سورة فصلت : الآية : ٣٣ .

الفهارس

## (( فهرس الآيات ))

| ٢       | الآيات                                                  | الصفحة |
|---------|---------------------------------------------------------|--------|
|         | - ١ -                                                   |        |
| ٢٨٠     | ١- لا تزر وازرة وزر أخرى ١٠٠ الآية رقم ٣٨ من سورة النجم |        |
| ١٦١     | ٢- ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً               |        |
| ١٢٢     | ٣- أم به جنة ٠٠٠                                        |        |
| ١٦٠ - ٣ | ٤- إن شر الدواب عند الله الصم البكم                     |        |
| ٣       | ٥- إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ٠٠٠٠               |        |
| ١٢٨     | ٦- إنك لا تسمع الموتى                                   |        |
| ٢٣٣     | ٧- إن البذرين كانوا أخوان الشياطين                      |        |
| ٣١١     | ٨- إنما حرم عليكم الميتة                                |        |
| ١٦٠     | ٩- إنما يتذكر أولوا الألباب                             |        |
| ١٢٢     | ١٠- أنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض               |        |
| ١٢٧     | ١١- أو من كان ميتاً فأحييناه                            |        |
|         | - ب -                                                   |        |
| ٢٨٨     | ١٢- بأيدي سنفرة                                         |        |
| ٢       | ١٣- ثم جعلناكم فلولاً في الأرض                          |        |
| ٢٢٣     | ١٤- ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم                         |        |
|         | - ج -                                                   |        |
| ١٣٤     | ١٥- خذ المقو وأمر بالمعروف                              |        |
| ٨٨      | ١٦- الذي خلق الموت والحياة                              |        |
| ١٢٨     |                                                         |        |

| م   | الآيات                                          | الصفحة |
|-----|-------------------------------------------------|--------|
| ١٧- | الذين آتيناهم الكتاب                            | ١٤٣    |
| ١٨- | ر -                                             |        |
| ١٨- | ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا                         | ٢٤٨    |
| ١٩- | رسلا مبشرين ومنذرين                             | ١٥٧    |
|     | س -                                             |        |
| ٢٠- | ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا              | ٢      |
| ٢١- | سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق | ١١١    |
|     | ف -                                             |        |
| ٢٢- | فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم              | ٢٢٣    |
| ٢٣- | فان أنستم منهم رشدا                             | ٢٢٠    |
| ٢٤- | فان كان الذي عليه الحق                          | ٢٢٣    |
| ٢٥- | فبظلم من الذين هادوا                            | ١٤٤    |
| ٢٦- | فلما رأوه عارضا                                 | ١٢٠    |
| ٢٧- | في رق منشور                                     | ١٢٣    |
| ٢٨- | في قلوبهم ——— مرض                               | ١٢٦    |
|     | ق -                                             |        |
| ٢٩- | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر   | ٣٠٠    |
| ٣٠- | قالوا لم نك من المصلين                          | ٢٢٧    |
| ٣١- | قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين | ٢٣٦    |
| ٣٢- | قل للمخلفين من الاعراب                          | ٣٠١    |
| ٣٣- | قل هو الذي أنشأكم                               | ١٦٠    |

| الصفحة | الاية                                      | ٢ |
|--------|--------------------------------------------|---|
|        | — ك —                                      |   |
| ٢٥٨    | ٣٤— كمثل الحمار يحمل اسفارا                |   |
|        | — ل —                                      |   |
| ١١١    | ٣٥— لا اكراه في الدين                      |   |
| ٢٠٠    | ٣٦— لا تمتدروا قد كفرتم                    |   |
| ١٥١    | ٣٧— للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون |   |
| ٤      | ٣٨— لقد جاءكم رسول من أنفسكم               |   |
| ٢٢٧    | ٣٩— لن تتالوا البر حتى تتفكروا مما تحبون   |   |
| ٣٢     | ٤٠— لا يرقبون في مؤمن                      |   |
|        | — م —                                      |   |
| ٢٢٧    | ٤١— ما سلكم في سفر                         |   |
| ٣٠١    | ٤٢— من كفر بالله من بعد ايمانه             |   |
| ٣١٢    |                                            |   |
| ٣      | ٤٣— من يهد الله فهو المهتدي                |   |
|        | — ن —                                      |   |
| ١٢٣    | ٤٤— نسوا الله فانساهم                      |   |
|        | — ه —                                      |   |
| ١٨     | ٤٥— هو أهل التقوى وأهل المغفرة             |   |
|        | — و —                                      |   |
| ٢٢٦    | ٤٦— وآتوا اليتامى أموالهم                  |   |
| ١٤٤    | ٤٧— وأخذهم الربا وقد نهوا عنه              |   |

| الصفحة    | الآيات                                    | م |
|-----------|-------------------------------------------|---|
| ١٠٥       | ٤٨- وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم           |   |
| ٢٠٩       | ٤٩- وإذا قيل لهم آمنوا                    |   |
| ٢         | ٥٠- وإذا قال ربك للملائكة اني جاعل        |   |
| ٢٠٩       | ١- وأنه كان يقول سفيها                    |   |
| ٥٩٥٥٢     | ٢- وابتلوا اليتامى                        |   |
| ٩١        |                                           |   |
| ١١٢٥١٠١   |                                           |   |
| ٣         | ٣- واتل عليهم نبأ الذي اتينا آياتنا       |   |
| ١٥٠       | ٤- واستشهدوا شهيدين من رجالكم             |   |
| ٢٢٢       | ٥- وارزقوهم فيها واكسوهم                  |   |
| ٢٢٦       | ٦- ولا تأكلوها اسرافا ودارا أن يكبروا     |   |
| ٢٣٣٥٢١٥   | ٧- ولا تبذر تبذيرا                        |   |
| ٢١٥       | ٨- ولا تجعل يدك مفلولة                    |   |
| ٢٢٣- ٢٠٥  | ٩- ولا تطغوا أنفسكم                       |   |
| ٣١١       | ١٠- ولا تقتلوا بأيديكم الى التهلكة        |   |
| ١٢٣       | ١١- ولا تنسوا الفضل بينكم                 |   |
| ٢١٢ ٥ ٢١٦ | ١٢- ولا توهتوا السفهاء أموالكم            |   |
| ٢٢١       |                                           |   |
| ٢٠٠       | ١٣- ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض      |   |
| ٤         | ١٤- ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس |   |
| ٢         | ١٥- ولقد كرّمنا بني آدم                   |   |

| الصفحة | الآيات                                                | م |
|--------|-------------------------------------------------------|---|
| ٢١٤    | ٦٦- والذين اذا انفقوا لم يسرفوا                       |   |
| ١٣٥    | ٦٧- والله اخرجكم من بداون أمهاتكم                     |   |
| ١٣٨    |                                                       |   |
| ٢٢٧    | ٦٨- ولم نك نظم المسكين                                |   |
| ٢      | ٦٩- ولو شئنا لرفمناه بها ولكنه اخلد الى الارض         |   |
| ٢٣٥    | ٧٠- وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به                    |   |
| ٢٥٥    | ٧١- وما أوتيتهم من العلم الا قليلا                    |   |
| ١٢٢    | ٧٢- وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون                  |   |
| ١٥٧    | ٧٣- وما كان الله ليضيع ايمانكم                        |   |
| ٢٣٥    | ٧٤- وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ               |   |
| ٢٤٣    |                                                       |   |
| ١٥٧    | ٧٥- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا                     |   |
| ١٩٠    | ٧٦- وما هو بالهزل                                     |   |
| ١٢٨    | ٧٧- ويأتية الموت من كل مكان                           |   |
|        | — ي —                                                 |   |
| ٢٢٧    | ٧٨- يا أيها الذين آمنوا أرفعوا المقود                 |   |
| ٣٠١    | ٧٩- يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار |   |
| ١٧٣    | ٨٠- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى  |   |
| ٣٠١    | ٨١- يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين              |   |
| ٢١٥    | ٨٢- يا بني آدم خذوا زينتكم                            |   |



٢- الأحاديث

## - ( فهرس الأخطاء ) -

| م         | الاحاديث                                                | الصفحة |
|-----------|---------------------------------------------------------|--------|
|           | - ١ -                                                   |        |
| ١٨٠       | ١- اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة                         |        |
| ٢٤٥       | ٢- اذا حكم الحاكم فاجتهد                                |        |
| ١٨٠       | ٣- اذا نعم احدكم وهو يصلي                               |        |
| ٢٥٨       | ٤- أسفروا بالفجر                                        |        |
| ٢٠١       | ٥- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله       |        |
| ٣٠١       |                                                         |        |
| ١٥٤       | ٦- أنت وما لك لا يبك                                    |        |
| ٧٢        | ٧- ان الله اعطى كل ذي حق حقه                            |        |
| ٣٠٤       | ٨- ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان                 |        |
| ٢٥٢       | ٩- انما الاعمال بالنيات                                 |        |
| ٢٣٦       | ١٠- تجاوز الله عن أمتي الخطأ                            |        |
|           | - ٥ -                                                   |        |
| ٢٠٤       | ١١- ثلاث جدهن جدد                                       |        |
|           | - ج -                                                   |        |
| ٢٥٩       | ١٢- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر |        |
|           | - د -                                                   |        |
| ١٥٢       | ١٣- ادعوا الحدود ما استطعتم                             |        |
| ١٢٨ ، ١٢٥ |                                                         |        |

| الصفحة   | الأحاديث                                                   | م |
|----------|------------------------------------------------------------|---|
|          | - ز -                                                      |   |
| ٢٤٣٦ ٢٣٦ | ١٤- رفع عن أمتي الخط                                       |   |
| ٢٤٩      |                                                            |   |
| ٨٥       | ١٥- رفع القلم عن ثلاث                                      |   |
|          | - ص -                                                      |   |
| ٢٦٢      | ١٦- صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً |   |
|          | - ج -                                                      |   |
| ١٠٨      | ١٧- عوض ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد    |   |
| ١١١      | ١٨- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين             |   |
|          | - ك -                                                      |   |
| ٢٢٣      | ١٩- كلوا واشربوا والبسوا                                   |   |
|          | - ل -                                                      |   |
| ٦٥       | ٢٠- لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته     |   |
| ٢٠٨      | ٢١- لانما الكبر من سفه الحق                                |   |
| ٧١       | ٢٢- لاتجوز الوصية لو ارث                                   |   |
| ١٥٠      | ٢٣- لا حتى يذوق حسيلتك .                                   |   |
| ٢٩٥ ٢٩١  | ٢٤- لا ضرر ولا ضرار في الاسلام                             |   |
| ٧٦       | ٢٥- لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء         |   |
|          | - م -                                                      |   |
| ٤٥       | ٢٦- مروا اولادكم بالصلاة لسبع                              |   |
| ٢٢٨      | ٢٧- من بايعت فقل لا خلافة                                  |   |
| ٣٠٨ ٨٧   | ٢٨- من بدل دينه فاقتلوه                                    |   |

٣- الأعلام

| م   | الأحاديث                                        | الصفحة |
|-----|-------------------------------------------------|--------|
| ٢٩- | المسلمون يد على من سواهم .....                  | ٣٢     |
|     | - ن -                                           |        |
| ٣٠- | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال | ٢٣٣    |
| ٣١- | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان | ١٠٦    |
| ٣٢- | النذر يمين                                      | ٢٠٥    |
|     | - ه -                                           |        |
| ٣٣- | هل تدري يا ابن أم عبد                           | ١٤٨    |
|     | - ي -                                           |        |
| ٣٤- | يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض              | ١٠٧    |
| ٣٥- | يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد        | ٢٦١    |

## ( فهرس الاعلام )

| م   | الاعلام                                                   | الصفحة |
|-----|-----------------------------------------------------------|--------|
| ١-  | أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ( القرافي )                   | ٣٥     |
| ٢-  | أحمد بن حنبل ( الامام المشهور )                           | ٣٧     |
| ٣-  | أحمد بن محمد بن سلامة ( أبو جعفر الطحاوي )                | ١٨٣    |
| ٤-  | أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما                   | ١٠٦    |
| ٥-  | أنس بن مالك رضي الله عنه .                                | ٢٦٢    |
|     | - ز -                                                     |        |
| ٦-  | زفر بن الهذيل الحنفي                                      | ٨٣     |
| ٧-  | زيد بن ثابت ( الضحك )                                     | ١٧٩    |
|     | - س -                                                     |        |
| ٨-  | سمد بن معاذ بن النعمان الصطبي رضي الله عنه                | ١٠٥    |
| ٩-  | سميد بن جبير                                              | ٢١٨    |
|     | - ش -                                                     |        |
| ١٠- | شريح بن الحارث بن قيس الكندي                              | ٩٥     |
|     | - ع -                                                     |        |
| ١١- | عبد الله بن أحمد بن محمد ( ابن قدامة )                    | ٤٠     |
| ١٢- | عبد الله بن حميد السالمي                                  | ١٣٢    |
| ١٣- | عبد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي                         | ١٨٣    |
| ١٤- | عبد الله بن عباس رضي الله عنه                             | ١١١    |
| ١٥- | عبد الله بن عثمان بن عامر ( أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) | ٣٠٢    |
| ١٦- | عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .                | ٦٥     |
| ١٧- | عبد الله بن قيس ( أبو موسى الاشعري ) رضي الله عنه         | ٢١٧    |

## تابع فهرس الاعلام

| الصفحة | الاعلام                                              | م |
|--------|------------------------------------------------------|---|
| ١٨٤    | ١٨- عبد الله بن محمد بن بركة السليمي                 |   |
| ٩٠     | ١٩- عبد الله بن مسمود ( صدر الشريعة )                |   |
| ٢٩     | ٢٠- عبد الرازق أحمد ( السنهوري )                     |   |
| ٣٨     | ٢١- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب                        |   |
| ٢٠٥    | ٢٢- عبد الرحمن بن صخر ( أبو هريرة ) رضى الله عنه     |   |
| ٢٦٠    | ٢٣- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ( الأوزاعي )  |   |
| ١٨     | ٢٤- عبد العزيز بن أحمد بن محمد ( علا الدين البخاري ) |   |
| ٢٧     | ٢٥- عبد اللطيف عبد الميز ( عز الدين بن ملك )         |   |
| ٩٥     | ٢٦- عطية بن يسار المدني .....                        |   |
| ٨٣     | ٢٧- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب رضى الله عنه       |   |
| ١١٣    | ٢٨- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم                       |   |
| ٢٦٩    | ٢٩- علي بن حمزة ( الكشائي )                          |   |
| ٧٣     | ٣٠- علي بن عقيل بن محمد ( أبو الوفاء البجلي )        |   |
| ١٨     | ٣١- علي بن محمد بن الحسين ( فخر الاسلام البزدوى )    |   |
| ٢١٨    | ٣٢- عمر بن الخطاب رضى الله عنه                       |   |
| ٩٥     | ٣٣- عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه                   |   |
| ٩٧     | ٣٤- عمرو بن سليم الموفى                              |   |
| ١٧١    | ٣٥- عمار بن ياسر بن عامر رضى الله عنه                |   |
|        | - ف -                                                |   |
| ١٥١    | ٣٦- الفضل بن الحسين الطبرسى الطوسى                   |   |
|        | - ك -                                                |   |
| ١٩٠    | ٣٧- الكميت بن زيد خنوس الأسدي                        |   |

| م   | الأعلام                                             | الصفحة |
|-----|-----------------------------------------------------|--------|
|     | - ل -                                               |        |
| ٢٦٠ | ٣٨- الليث بن سعد الفهمي                             |        |
|     | - م -                                               |        |
| ٧٧  | ٣٩- مالك بن أنس (الامام المشهور)                    |        |
| ٢١٩ | ٤٠- مجاهد بن جبر                                    |        |
| ٢٨  | ٤١- محمد بن أحمد (شمس الائمة السرخسي)               |        |
| ٢٠  | ٤٢- محمد بن أحمد (أبو زهرة)                         |        |
| ١٢٩ | ٤٣- محمد بن أحمد القرطبي                            |        |
| ٧٧  | ٤٤- محمد بن ادريس الشافعي                           |        |
| ٦٤  | ٤٥- محمد بن اسماعيل البخاري                         |        |
| ١١٨ | ٤٦- محمد بن أمين بن محمود البخاري (أمير بادشاه)     |        |
| ٨٦  | ٤٧- محمد بن جرير الطبري                             |        |
| ٧٢  | ٤٨- محمد بن الحسن الشيباني                          |        |
| ١٨٣ | ٤٩- محمد بن عبد الله بن بركة السلمي                 |        |
| ١٧  | ٥٠- محمد بن غنيم الباجوري الخضري                    |        |
| ٤٦  | ٥١- محمد بن علي الشوكاني                            |        |
| ٩٥  | ٥٢- محمد بن مسلم الزمهرري                           |        |
| ١٩  | ٥٣- محمد بن محمد بن الحسن (ابن أمير الحاج الحلبي)   |        |
| ٢٥  | ٥٤- مسعود بن عمر بن عبد الله (سعد الدين التفتازاني) |        |
| ٦٥  | ٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري               |        |
| ٢٠٦ | ٥٦- المفيرة بن شميمه الثقفي رضي الله عنه            |        |



| الصفحة | الأعلام                           | ٢ |
|--------|-----------------------------------|---|
|        | - ن -                             |   |
| ٦٦     | ٧- النعمان بن ثابت ( أبو خنيفة )  |   |
|        | - ي -                             |   |
| ٦٩     | ٥٨- يعقوب بن ابراهيم ( أبو يوسف ) |   |

٤- المَصَادِر

| مسلل | كتب التفسير                                                                                                                                                                                |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١    | القرآن الكريم ( أ )<br>أحكام القرآن الكريم                                                                                                                                                 |
|      | تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد الهجوى .<br>الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .                       |
| ٢    | ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم<br>تفسير أبي السمود " تأليف قاضى القضاة الامام ابي السمود<br>محمد بن محمد المصاوى المتوفى سنة ٩٥١ هـ .<br>دار احياء التراث العربى بيروت لبنان . |
|      | ( ت )                                                                                                                                                                                      |
| ٣    | تفسير القرآن العظيم .<br>للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير<br>المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .<br>طبعة دار احياء الكتب العربية لميسى الهايى الحلبى وشركاء ببصر .             |
| ٤    | تفسير الامامين الجليلين " السقى بتفسير الجلالين " .<br>للامام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والشيخ المتبحر جلال<br>الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى .<br>المكتبة الشمسية .             |
| ٥    | تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار .<br>تأليف محمد رشيد رضا<br>الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .                                                               |

## تابع فهرس المراجع

## كتب التفسير

## مسلسل

## ( ج )

- ٦ جامع البيان في تفسير القرآن  
للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى  
سنة ٣١٠ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان - الطبعة الثانية أعيد طبعه  
بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ • سنة ١٩٧٨ م •

- ٧ جامع أحكام القرآن  
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي •  
الطبعة الثانية - مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان •

## ( ف )

- ٨ فتح القدير  
تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ م ١٣٩٣ هـ

## ٩ في ظلال القرآن

تأليف سيد قطب

الطبعة الشرعية الثامنة سنة ١٣٩٩ هـ • سنة ١٩٧٩ م دار الشروق •

## ( م )

- ١٠ مجمع البيان في تفسير القرآن  
لأبي علي الفضل بن الحسين بن الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ  
أو سنة ٥٥٢ هـ

مكتبة دار الا حياء سنة ١٣٨٠ هـ بيروت لبنان •

## تتابع فهرس المراجع

## كتب الحديث

٤

## كتب الحديث

( ب )

- ١ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام .  
للحافظ بن حجر العسقلاني مع شرحه سبيل السلام للصنعمانسى  
دار احياء التراث العربى الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ  
( ت )
- ٢ . الترغيب والترهيب .  
تأليف الامام الحافظ زكى الدين عبدالمعظم المنذرى المتوفى  
سنة ٦٥٦ هـ الطبعة الثالثة .  
دار احياء التراث العربى بيروت لبنان سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٨ م  
( س )
- ٣ . سبيل السلام  
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعمانى المعروف  
بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام  
لابن حجر الكنانى العسقلاني .  
دار احياء التراث العربى الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
- ٤ . سنن أبى داود  
الامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي  
المولود سنة ١٢٠٢ هـ المتوفى سنة ١٢٧٥ هـ .  
دار احياء التراث العربى بيروت لبنان نشر دار احياء السنة النبوية .  
سنن ابن ماجه
- ٥ .  
للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ  
والمات سنة ٢٧٥ هـ .  
دار احياء التراث العربى .

## تابع فهرسة المراجع

## كتب الحديث

٢

سنن البيهقي

٦

تأليف الامام الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنه .

الطبعة الأولى مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن

الهند سنة ١٣٥٤ هـ .

سنن الترمذى .

٧

تأليف أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة

١٣٧٩ هـ تحقيق أحمد شاکر مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة

سنن الدارقطنى .

٨

تأليف شيخ الاسلام الامام الكبير على بن عمر الدارقطنى المولود

٣٠٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨٥ دار المحسن للطباعة شارع الجيش بالقاهرة

سنن النسائى

٩

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٢ هـ .

صحيح البخارى

١٠

تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المولود

سنة ١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ بحاشية السندى أى الحسن نورالدين

محمد بن عبد الله السندى المتوفى سنة ٦١٣٨ هـ .

مطبعة دار المعرفة بيروت وطبعة أخرى بمطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ

( ص )

صحيح مسلم

١١

تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود

## تأليف فهرس المراجع

## كتب الحديث

٢

سنة ٢٠٤ هـ والمتوفى سنة ٢٦١ بشرح الامام النووي المولود سنة ٦٣١ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ دار احياء التراث العربى .

( ف )

١٢

فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى

للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى رضى الله

عنه المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت باشراف فضى مجيد الدين الخطيب

وتصحيح واخراج محب الدين الخطيب بالمكتبة السلفية .

١٣

فتح الكبير .

تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى .

مطبعة مصطفى الحلبي .

١٤

فيض القدير

تأليف عبد الرؤوف المناوى شرح الجامع الصغير من أحاديث

التبشير النذير للسيوطى .

الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

( م )

١٥

مجموع الزوائد

١٦ مسند الامام أحمد أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى

٢٤١ هـ مطبعة دار المعارف سنة ١٣٦٥ هـ .

١٧

المستدرک .

للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥

دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

## تأليف فهرس المراجع

| م  | كتب الحديث                                                                                                                                                               |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨ | الموطأ                                                                                                                                                                   |
|    | تأليف الامام مالك بن أنس المشهور مع شرح الزرقاني أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المولود سنة ١٠٥٥ والمتوفى سنة ١١٢٢ هـ تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض . |
|    | مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .                                                                                                                          |
| ١٩ | نصب الراية . ( ن )                                                                                                                                                       |
|    | لأبي محمد بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ                                                                                                                             |
|    | طبع المجلس الأعلى للهند الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .                                                                                                                      |
| ٢٠ | نيل الاوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار                                                                                                                        |
|    | للشيخ الامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ                                                                                                                    |
|    | مطبعة دار الجمل بيروت لبنان .                                                                                                                                            |



## تابع فهرس المراجع

## كتب أصول الفقه

٢

( أ )

- ١ أصول الفقه  
تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى  
المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .  
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٣ هـ . بيروت .
- ٢ أصول الفقه  
للشيخ محمد عفيفى الخضرى المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ، الطبعة السادسة  
مطبعة الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٣ أصول الفقه  
تأليف الشيخ محمد بن أحمد أبى زهرة المولود سنة ١٣١٦ هـ  
والمتوفى سنة ١٣٩٥ هـ  
طبع ونشر دار الفكر العربى ١١ شارع جواد حنى بالقاهرة .
- ٤ أصول الفقه الاسلامى  
للدكتور بدران أبى المينين بدران .  
الطبعة الأولى دار التأليف سنة ١٣٨٢ هـ
- ٥ أصول الفقه  
للدكتور حسين طمد حسان . طبعة دار النهضة مصر .

( ب )

- ٦ التقرير والتحبير  
تأليف محمد بن محمد بن حسن المعروف " بامير الطاج الحلبى " .  
المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، سنة ١٤٧٤ م . شرح التحرير للكمال بن  
الهمام الجامع بين أصول الشافعية والحنفية .  
الطبعة الاميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

| ٢  | كتب أصول الفقه                                                                                                                                                                             |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧  | التلويح شرح التوضيح<br>تأليف سعد الدين التفتازانى " مسعود بن عمر بن عبد الله<br>التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ •<br>الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ •                            |
| ٨  | التوضيح على التقيح<br>تأليف عبد الله بن مسعود المعروف بصدرا الشريعة المتوفى سنة<br>٧٤٧ هـ<br>الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ                                                    |
| ٩  | تيسير التحرير •<br>تأليف محمد بن أمين بن محمود البخارى المعروف بأمير بادشاه<br>المتوفى حوالى سنة ٩٨٧ هـ وهو شرح التحرير للكمال ابن الهمام<br>طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر • |
|    | ( ح )                                                                                                                                                                                      |
| ١٠ | حاشية الرهاوى على شرح المنار<br>تأليف يحيى الرهاوى المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ                                                                                                           |
|    | ( ر )                                                                                                                                                                                      |
| ١١ | روضة الناظر لسوق الدين بن قدامة<br>مطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •                                                                                                              |
|    | ( ش )                                                                                                                                                                                      |
| ١٢ | شرح المنار وحواشيه<br>تأليف عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى سنة<br>٨٨٥ هـ ، المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ •                                                            |

## تابع فهرس المراجع

## كتب الأصول الفقه

٢

( ط )

- ١٣ طلعة الشمس في أصول الفقه  
تأليف الامام العلامة نور الدين بن حميد السالمى المولود سنة  
١٨٦٢ هـ والمتوفى سنة ١٣٣٢ هـ طبعة وزارة التراث القومى والثقافة  
بسلطنة عمان سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨١ م .

( ع )

- ١٤ عوارض الأهلية  
للدكتور حسين خلف سنة ١٩٧٧ م  
١٥ عوارض الأهلية  
للدكتور حسين النوروى  
الطبعة الأولى مطبعة البيان العربى بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م سنة  
١٣٧٧ هـ .

( ف )

- ١٦ فتح الففار شرح المنار  
لعزالدين ابراهيم الشهير بأبى نجم الحنفى .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .  
١٧ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت  
تأليف محمد بن نظام الدين الأنصارى .  
الطبعة الأميرية بهولاق الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ الناشر دار  
المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

| ٢ | كتب أصول الفقه |
|---|----------------|
|---|----------------|

١٨ الفروق

القراقي  
تأليف أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ طبع  
بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

( ق )

١٩ القواعد والفوائد الأصولية

تأليف أبي الحسن علاء الدين ابن اللطيم علي بن عباس اليملى  
الحنبلى المولود سنة ٧٥٢ هـ المتوفى سنة ٨٠٣ هـ بتحقيق وتصحيح  
محمد طمد الفقى سنة ١٣٧٥ هـ سنة ١٩٥٦ م  
مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

( ن )

٢٠ كشف الأسرار على أصول الهزدوى

تأليف علاء الدين عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ  
طبعة دار الكتاب العربى سنة ١٣٩٤ هـ بيروت - لبنان .  
وطبعة أخرى بالمكتب الضائع بمعرفة حسن حلمى الرويزوى سنة ١٣٠٧ هـ

٢١ كشف الأسرار على المنار

للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى .  
الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببغداد سنة ١٣١٦ هـ .

تابع فهرس المراجع

كتب الفقه

٤

أولا : فقه الإباضية :

( أ )

١ الايضاح

تأليف الشيخ عامر بن علي الشماخي  
الطبعة الثانية دار الفتح للطباعة والنشر .

( ب )

٢ بيان الشرع

تأليف الشيخ محمد بن ابراهيم الكندي وهو مخطوط في ثلاثة وسبعين  
مجلدا .

( ج )

٣ جامع أبي محمد بن بركة .

طبعة دار الفتح طرابلس سنة ١٣٩٣ هـ

٤ جلاء المص شرح ميمية الدماء

تأليف العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي الساملي العماني  
المولود سنة ١٣٠٨ هـ .

طبع بالمطبعة العمومية بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ - سنة ١٩٦٤ م .

( م )

٥ مدارج الكمال نظم مختصر الخصال

لناظمه الامام الرياني نور الدين وسراج المهتدين عبد الله

ابن حميد بن سلام السالمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ

مطبعة دار الكتب المرقية بمصر محمد حلمي النياوي .

## تابع فهرس المراجع

| ٢ | كتب الفقه                                                                                                                                                                                                                            |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦ | المدونة الكبرى<br>للمعلمة ابي غانم الخراساني الاباضي بترتيب وتحقيق وشرح الشيخ<br>قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش الاباضي الجزائري -<br>دار اليقظة العربية والترجمة والنشر في سوريا ولبنان سنة ١٣٩٤ هـ<br>( ن )                         |
| ٧ | النيل وشفاء العليل<br>تأليف الامام ضياء الدين عبدالعزيز للثميني المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ<br>مع شرحه للامام محمد بن يوسف اطفيش من علماء القرن الرابع عشر<br>الهجري . الطبعة الثانية - دار الفتح بيروت .<br>ثانيا : فقه الحنابلة :<br>===== |
|   | ( ا )                                                                                                                                                                                                                                |
| ١ | أعلام الموقعين عن رب العالمين<br>لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية<br>المتوفى سنة ٧٥١ هـ .<br>مطبعة الحاج عبد السلام سنة ١٣٧٨ هـ .                                                                  |
|   | ( ش )                                                                                                                                                                                                                                |
| ٢ | الشرح الكبير على متن المقنع<br>لأبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر ابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ<br>الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ مطبعة المنار .                                                                                                |
|   | ( ق )                                                                                                                                                                                                                                |
| ٣ | القواعد في الفقه الاسلامي                                                                                                                                                                                                            |

## تابع فهرس المراجع

## كتب الفقه

٤

تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ -

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - حسين محمد اقبال •

( ك )

كشف القناع على متن الاقناع

٤

للشيخ بدر منصور يونس بن ادريس الخليلي المتوفى سنة ١٥١ هـ

مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ •

( م )

مختصر الانصاف والشرح الكبير في فقه الامام أحمد بن حنبل

٥

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

المطبعة السلفية ومكتبتها •

المغنى

٦

تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي

المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم

عمر بن حسين عبد الله الخرقى •

الطبعة الأولى - مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ •

وطبعة أخرى - نشر مكتبة الرياض الحديثة •

المفتح

٧

لموفق الدين بن قدامة مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان

ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله •

طبع بمطبعة السلفية ومكتبتها •

## تابع فهرس المراجع

## كتب الفقه

٢

ثالثا : فقه الحنفية :

=====

( أ )

١ الأشباه والنظائر

تأليف الشيخ زين الدين ابراهيم بن نجم الحنفى المتوفى سنة ٩٢٠هـ

مطبعة وادى النيل سنة ١٢٩٨هـ

( ب )

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف العلامة زين الدين بن نجم الحنفى المولود سنة ٩٢٦هـ

والمتوفى سنة ٩٧٠هـ

الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت .

٣ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

تأليف أبى بكر بن محمود المعروف بملاّ الدين الكسانى الحنفى

المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

مطبعة الامام الثالث عشر شارع محمد كرم - القلعة القاهرة - الناشر

زكريا على يوسف .

( ت )

٤ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف فخر الدين بن عثمان بن على الزيلعى

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

( ج )

٥ حاشية ابن عابدين

تأليف محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين السكاة برد المختار

على الدر المختار . المطبعة العثمانية سنة ١٢٥٢هـ .



## تابع فهرسه المراجع

| ٢      | كتب الفقه                                                                                                                                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ( د )  |                                                                                                                                                                               |
| ٦      | الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام<br>لمحمد بن قراموز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٠ هـ<br>مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٠ هـ .                                   |
| ( ع )  |                                                                                                                                                                               |
| ٧      | المناية شرح الهداية حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي                                                                                                                      |
| ( ف )  |                                                                                                                                                                               |
| ٨      | فتح القدير<br>تأليف محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى<br>سنة ٦٨١ هـ<br>الطبعة الأولى : مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ .                            |
| ٩      | المبسوط<br>تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ<br>على الأشهر مطبعة السعادة .                                                                             |
| ( ن )  |                                                                                                                                                                               |
| ١٠     | نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار<br>لشمس الدين أحمد بن قودر وهو تكملة شرح فتح القدير للكمال ابن<br>الهمام الحنفي<br>الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ . |
| ( هـ ) |                                                                                                                                                                               |
| ١١     | الهداية شرح بداية المبتدى<br>لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرفيناني<br>المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .<br>مطبعة مصطفى البابي الحلبي .                              |

## تأليف فهرس المراجع

## كتب الفقه

٢

رابعاً : فقه الشافعية :

~~~~~

(أ)

- ١ أسمى المطالب وحاشيته للشهاب الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
- ٢ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ
الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٣ الأُم
تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعى
طبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ الدار المصرية للطباعة والنشر
- ٤ التحفة الخيرية على فوائد الشنشورية
تأليف ابراهيم بن محمد الباجورى الشافعى المولود سنة ١١٩٨ هـ -
المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ وبالهامش الفوائد الشنشورية فى شرح
المنظومة الرحبية للشيخ عبد الله بهاء الدين محمد بن عبد الله
ابن على المجنى الشنشورى الشافعى الفرضى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ .

(ح)

- ٥ حاشية البيهجرى على المنهج السمسى بالتجريد لنفع العبيد .
لسليمان بن عمر بن محمد البيهجرى الشافعى المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ بمصر .
- ٦ حاشية قليوبى وعصرة بشرح منهاج الطالبين
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى .
مطبعة صبيح .

تابع فهرس المراجع

كتب الفقه

٢

(ش)

٧ شرح منهج الطلاب

لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ
 مطبعة دار احياء الكتب العربية •

(م)

٨ المجموع شرح المسند

للامام محي الدين أبي زكريا النووي
 طبعة العاصمة الناشر زكريا على يوسف •

٩ مفاتيح المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج •

تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ •
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ •

١٠ المسند

تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي
 طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر •

(ن)

١١ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين
 الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ •

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة

• سنة ١٣٨٦ هـ

تابع فهرس المراجع

كتب الفقه

٤

خامسا : فقه المالكية :

(ب)

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ
مكتبة الكليات الأزهرية •

(ت)

٢ التاج والاكلیل لمختصر خليل

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير
بالمواقى المتوفى سنة ٨٩٢ هـ رضى الله عنه وهو بهامش الجزء الخامس
من كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل •
طبع الطباعة الأولى سنة ١٣٣٩ هـ • مطبعة السعادة بالقاهرة •

(ح)

٣ حاشية الدسوقي

تأليف محمد بن محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير •
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ سنة ١٩١١ م

(خ)

٤ الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشيته السماه

• بالتسهيل على منح الجليل •
• طباعة دار صادر بيروت •

تأليف فهرس المراجع

كتب الفقه

٢

(ش)

- ٥ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدرديري والهاشم
حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
طبعة دار المعارف بمصر .

(ف)

- ٦ فتح الملى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك
تأليف محمد أحمد عيش أبى عبد الله المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٢٨ هـ
- ٧ الفواكه الدواني على رسالة أبى زيد القيروانى
مطبعة دار الفكر ببيروت لبنان .
- ٨ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للحطاب أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ المولود
سنة ٩٠٢ هـ والمتوفى سنة ٩٥٤ هـ وسهامه التاج والاكلیل لأبى عبد الله
سیدى محمد بن يوسف بن أبى القاسم المبدري الشهير بالمواق المتوفى
سنة ٨٩٧ هـ
مطبعة السمادة بجوار محافظة مصر .
وطبعة أخرى وهى الطبعة الثانية - دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ
سنة ١٩٧٨ م .

تابع فهرس المراجع

كتب اللغة

٤

(ت)

- ١ تاج المروس من جواهر القاموس
للامام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسنى
الواسطى الزيدى الخفى نزيل مصر المحمية .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

٢ التمرينات

- لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى المعروف بالسيد الشريف
المطبعة الرسمية الجمهورية التونسية .

(ص)

- ٣ الصّاح فى اللغة والعلوم تجديد صّاح العلامة الجوهري والمصطلحات
العلمية والفنية بالجامع والجامعات المربية -
تقديم العلامة الشيخ عبد الله الملايلى اعداد وتصنيف قديم موعلى
أسامة موعلى دار الحضارة المربية بيروت - الطبعة الأولى سنة
١٩٧٤ م .

٤ القاموس المحيط

- تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى
الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ

(ك)

٥ كشف اصطلاحات الفنون

- لمحمد على بن على النهاونسى
منشورات شركة خياط للكتب والنشر بهروت .

تابع فهرس المراجع

كتب اللغة

٤

(ل)

لسان العرب

٦

تأليف العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقى المصرى المولود سنة ٦٣٠ هـ والمتوفى سنة ٧١١ هـ
الطبعة الاولى دار بيروت للطباعة والنشر .

(م)

مختار الصحاح

٧

تأليف محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٩٠ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٦٩ هـ
وطبعة دار الكتب المصرية بيروت لبنان .
وطبعة المطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .

المصباح المنير

٨

تأليف أحمد على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
الطبعة الرابعة المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٩٢١ م

المعجم الوسيط

٩

قام بإخراجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون .
نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(ن)

النحو الوافى

١٠

تأليف عباس حسن الاستاذ السابق لكلية دار العلوم بجامعة
القاهرة ورئيس قسم النحو والصرف والصروض عضو مجمع اللغة
العربية بالقاهرة .
الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر .

(أ)

- ١ أبو خنيفة حياته وعصره - أراؤه وفقهه
تأليف الامام الشيخ محمد أبى زهرة
الطبعة الثانية - مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر .
- ٢ أسد الغابة فى معرفة الصحابة
لعلى بن الأثير
المطبعة الوهيبية سنة ١٢٨٠ هـ .
- ٣ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب
تأليف أبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م
- ٤ الاصابة فى تمييز الصحابة
تأليف شيخ الاسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على المسقلانى
المحروف بابن حجر المولود ٧٧٣ هـ والمتوفى ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى
الطبعة الأولى مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥ الأعلام لخير الدين الزركلى
الطبعة الثانية

(ب)

- ٦ البداية والنهاية
للامام الطافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى
سنة ٧٧٤ هـ .
- الامعة الثانية سنة ١٩٧٧ م مكتبة المعارف ببيروت .

تأليف فهرس المراجع

٤	كتب التاريخ والتراجم
٧	البدر الطالع بحسان من بعد القرن السابع للقاضى العلامة الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .
	(ت)
٨	تاريخ العلماء من النحويين والكوفيين لابن سعدان مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود .
٩	تذكرة الحفاظ تأليف الامام أبى عبدالله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ دار احياء التراث العربى بيروت لبنان - مكتبة الحرم المكى بمكة المكرمة سنة ١٣٧٤ هـ .
١٠	تلخيص التجميع .
١١	تهذيب الأسماء واللغات للنووى .
١٢	طباعة ادارة الطباعة المنيرية تهذيب التهذيب .
	لابن حجر المسقلانى .
	لمبعة حيدر اباد . (ادكن بالهند سنة ١٠٢٥ هـ .
١٣	الجواهر الضيفة لمحى الدين عبد القادر مطبعة دار المعارف بالهند
	(خ)
١٤	خلاصة تهذيب تهذيب الكمال . الناشر مكتبة القاهرة .

تابع فهرس المراجع

٢	كتب التاريخ والتراجم
١٥	خزانة الأدب للبغدادي طبعة بولاق دار النهضة بمصر سنة ١٣٨٤ هـ • (ر)
١٦	الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر المصقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ (ش)
١٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف أبي الفرج عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ طبعة القدس بالقاهرة •
١٨	الشعر والشعراء لأبى قتيبة طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٦ هـ (ط)
١٩	طبقات الحفاظ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ •
٢٠	طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى • مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ
٢١	الطبقات الكبرى لابن سعد أبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ لبيدن سنة ١٣٤٩ هـ •

تابع فهرس المراجع

كتب التاريخ والتراجم

٤

- ٢٢ طبقات المفسرين
للسيد داود شمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى ٩٤٥ هـ
الناشر مكتبة وهبة شارع الجمهورية بعابدين الطبعة الأولى سنة
١٣٩٢ هـ • مطبعة الاستقلال الكبرى •
- ٢٣ طبقات المقرئ
مطبعة النيل سنة ١٣٤٢ هـ •
- ٢٤ طبقات النحويين واللفويين
للسيد
دار المعارف

(ف)

- ٢٥ الفتح المبين في طبقات الأصوليين
تأليف الاستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغى
مدير قسم المساجد بوزارة الاوقاف المصرية
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٤ هـ •
- ٢٦ الفوائد البهية في تراجم الحنفية
للسيد محمد عبد الحى بن محمد المعروف بالكنوى الانصارى المتوفى
سنة ١٣٠٤ هـ •
- طبعة حجر بالهند سنة ١٣٩٣ هـ •

(ل)

- ٢٧ لسان الميزان
للامام الطهطا شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر
المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ •
- الطبعة الثانية ١٩٧١ م ١٣٩٠ هـ منشوران مؤسسة الأعلمى للمطبوعات
بيروت لبنان •

تسليح فهرس المراجع

كتب التاريخ والتراجم

٢

(م)

- ٢٨ امرأة الجنان
 ٢٩ معجم المؤلفين
 وضع عمر رضا كطالة مكتبة
 مكتبة المشنى بيروت لبنان .
 ٣٠ المعارف
 ٣١ الموسوعة الميسرة
 بإشراف محمد شفيق غريال
 مؤسسة فرا نكس للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٥ م

(ن)

- ٣٢ نزهة الألباب في طبقات الأدباء
 مطبعة دار المعارف .

(و)

- ٣٣ وفيات الأعيان
 لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي خلكان المتوفى سنة
 ٦٨١ هـ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
 مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .
 ٣٤ الوفيات
 لابن منقذ القسطنطيني تحقيق عادل نونيهض منشورات
 دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ .

تأليف فهرس المراجع

م	مراجع عامة
١	التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه السنيدييه . للشيخ أحمد بن قاسم المنسي اليماني الصنعاني . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٣	الشرعة الاسلامية . للدكتور بدران أبي المنين
٤	الفقه على المذاهب الأربعة . للامام عبد الرحمن الجزيري دار الفكر المصري
٥	المذهب الفاضل شرح عمدة الفاضل تأليف الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي المشرقي الحنبلي شرح عمدة الفاضل للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي من علماء القرن الثاني عشر الهجرى . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٦	مبادئ القانون . للدكتور البدر اوى
٧	المدخل للفقه العام . لمصطفى الزرقا
٨	خاتم النبیین . للشيخ أبى زهرة .

م	مراجع عامة
٩	مبادئ القانون تأليف الدكتور جميل شرقاوى •
١٠	المدخل لدراسة القانون • تأليف الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي فى دروس ومصادر الالتزام •
١١	نظرية الأهلية فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد عبد اللطيف جمال الدين •
١٢	الوسيط فى شرح القانون المدنى • تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى المولود سنة ١٨٩٥م والمتوفى حوالى ١٩٢٠م •
١٣	طبعة التراث العربى بيروت سنة ١٩٥٢م • المدخل لدراسة القانون عبد الودود يحيى
١٤	المحلى بالآثار • تأليف الامام أبى محمد على بن أحمد بن سميد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ غيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى دار الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقى بتحقيق محمد منير الدمشقى سنة ١٣٥٠هـ •
١٥	مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى لأحمد إبراهيم

تابع فهرس المراجع

مراجع عامة	٢
مشارق الأنوار	١٦
تأليف الامام عبد الله بن حميد السالمى العماني المولود سنة ١٢٨٦ هـ والمتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .	
الطبعة الثانية بمطابع العقيدة سلطنة عمان سنة ١٣٩٨ هـ .	
موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه	١٧
موسوعة فقه ابراهيم النخعي	١٨
للدكتور محمد رواي قلعة جى مركز البحث العلمى كلية الشريعة مكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ .	

هـ - الموضوعات

- ((فهرس الموضوعات)) -

المسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١-	المقدمة	١
٢-	سبب الاختيار	٦
٣-	صعوبة الموضوع	٨
٤-	منهج البحث	٩
٥-	خطة البحث	١١
٦-	الباب الاول : الاهلية وفيه ثلاثة فصول	١٧
	الفصل الاول : تعريف الاهلية	١٧
	معنى الاهلية	١٧ ب
٧-	الاهلية لفظة	١٧ ب
٨-	الاهلية اصطلاحا	١٧
٩-	الفرق بين الاهلية والمسئولية	٢٣
١٠-	الفصل الثانى فى تقسيم الاهلية الى أهلية وجوب وأهلية أداء وفيه بحثان	٢٥
١١-	البحث الاول : فى أهلية الوجوب وفيه مطلبان	٢٥
١٢-	المطلب الاول : فى تعريف أهلية الوجوب	٢٥
١٣-	أهلية الوجوب وخطاب الوضع	٢٨
١٤-	المطلب الثانى : فى مناط أهلية الوجوب	٢٩
١٥-	الذمة لفظة واصطلاحا وآراء الأصوليين فى ذلك ..	٣٢

م	الموضوع	الصفحة
٣٥	آراء العلماء فى وجوب الزكاة فى مال الصبي	٧٧
٣٦	الخلاف فى ضمان ما ألتفه الصبي من قرغى أو وديعة أو عارية	
٧٩	أو مبيع بلا اذن	٧٩
٣٧	المبحث الثالث فى الاهلية ودور التمييز وفيه مطلبان ...	٨٢
٣٨	المطلب الاول فى واجبات الصبي المميز من حقوق الله ..	٨٣
٣٩	الخلاف فى صحة ايمان الصبي	٨٣
٤٠	ما كان نفعا محضا للصبي المميز وآراء العلماء فى صحة ايمانه	٨٣
٤١	ما هو ضرر محض له وآراء العلماء فى صحة ردتـه ...	٨٤
٤٢	ما كان مترددا بين النفع والضرر من واجبات الله على الصبي	
٨٧	المميز	٨٧
٤٣	المطلب الثانى فى واجبات الصبي المميز من حقوق المباد	٨٩
٤٤	تصرفات النافعة نفعا محضا	٨٩
٤٥	تصرفات الصبي الضارة له ضررا محضا	٩٢
٤٦	آراء العلماء فى صحة وصية الصبي المميز	٩٤
٤٧	تصرفات الصبي الدائرة بين النفع والضرر وآراء العلماء فيها	٩٧
٤٨	المبحث الرابع فى الاهلية ودور البلوغ والرشد وفيه مطلبان	١٠٣
٤٩	المطلب الاول فى دور البالغ وعلامات البلوغ	١٠٣
٥٠	دور البالغ	١٠٣
١	علامات البلوغ	١٠٤
٢	العلامات الطبيعية	١٠٤

م	الموضوع	الصفحة
٣	البلوغ بالسن وآراء العلماء في تحديده	١٠٧
٤	المطلب الثاني : في الرشد وآثاره في اكتمال الاهلية	١١١
٥	معنى الرشد لغة	١١١
٦	معنى الرشد اصطلاحاً وآراء العلماء فيه	١١١
٧	تحديد سن الرشد	١١٤
٨	هل هناك فرق بين الذكر والانثى في الرشد	١١٧
٩	الباب الثاني : في عوارض الاهلية المكتسبة وفيه تمهيد وسبعة	
١١٩	فصول	١١٩
٦٠	التمهيد في معنى العوارض وأنواعها وعددها وتعريف العوارض	
١٢٠	السموية	١٢٠
٦١	الفصل الاول : في عارض الجهل وفيه ثلاثة مباحث ...	١٣٠
٦٢	المبحث الاول : في تعريف الجهل	١٣١
٦٣	الجهل لفظة	١٣١
٦٤	الجهل اصطلاحاً	١٣١
٦٥	علاقة الجهل بالاهلية	١٣٥
٦٦	المبحث الثاني في تأثير الجهل في اهلية الخطاب	١٣٨
٦٧	المبحث الثالث في تأثير الجهل في شروط التكليف	
١٣٩	وفيه ثلاثة مطالب	١٣٩
٦٨	المطلب الاول في الجهل الذي لا يحد عذراً ولا شبهة	١٤١
٦٩	جهل الكافر بأحكام الاسلام	١٤١
٧٠	الجهل بالاحكام التي تقبل التبدل	١٤١
٧١	آراء العلماء في كون ديانة الكفار مانعة لهم من التكليف	١٤١

م	الموضوع	الصفحة
٧٢	جهل البهافة وآراء العلماء في تضمينهم	١٤٦
٧٣	جهل من خالف في اجتهاده دليلا قطعيا	١٥٠
٧٤	المطلب الثاني في جهل الذي يصلح شبهة تسقط المقوية في	
١٥٢	الدنيا والاثم في الاخرة	
٧٥	الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح	١٥٢
٧٦	الجهل في موضع الشبهة	١٥٣
٧٧	جهل من أقام بدار الاسلام فترة قصيرة	١٥٥
٧٨	المطلب الثالث في الجهل الذي يصلح عذرا ينزع التكليف	
١٥٦	ونفى المسؤولية	
٧٩	جهل المسلم الذي لم يهاجر الى دار الاسلام	١٥٦
٨٠	الجهل بالاحكام التي لم ينتشر الخطاب المتضمن لها	١٥٦
٨١	الفصل الثاني في غرض السكر وفيه مبحثان	١٥٩
٨٢	المبحث الاول في تعريف السكر وعلاقته بالاهلية	١٦٠
٨٣	السكرولفة	١٦٣
٨٤	السكر اصطلاحا	١٦٣
٨٥	علاقة السكر بالاهلية	١٦٦
٨٦	المبحث الثاني في أثر السكر في الاهلية وفيه مطلبان ...	١٦٨
٨٧	المطلب الاول في تأثير السكر في اهلية خطاب الوضع	١٦٨
٨٨	المطلب الثاني في أثر السكر اهلية خطاب التكليف ..	١٦٩
٨٩	ما حصل من السكر بطريق مباح	١٦٩
٩٠	ما حصل من السكر بطريق محظور	١٧٢
٩١	آراء الاصوليين والفقهاء في توجه خطاب التكليف الى	
١٧٢	السكران بمحرم	

م	الموضوع	الصفحة
٩٢	هل تقام الحدود على السكران	١٢٧
٩٣	الفصل الثالث فى عارضى الهزل وفيه ثلاثة مباحث	١٨٩
٩٤	المبحث الاول فى تعريف الهزل وعلاقته بالاهلية وشرط	
١٨٩	تحققه	١٨٩
٩٥	الهزل لفظة	١٩٠
٩٦	الهزل اصطلاحا	١٩١
٩٧	علاقة الهزل بالاهلية	١٩٣
٩٨	شرط تحقق الهزل واعتباره	١٩٣
٩٩	المبحث الثانى فى تأثير الهزل فى اهلية الخطاب	
١٩٥	وفيه مطلبان	١٩٥
١٠٠	المطلب الاول : فى تأثير الهزل فى اهلية خطاب الوضع	١٩٥
١٠١	المطلب الثانى فى تأثير الهزل فى اهلية خطاب التكليف	١٩٧
١٠٢	المبحث الثالث فيما يدخله الهزل من الاقوال ...	١٩٩
١٠٣	الاعتقادات التى يأتى بها الهازل	١٩٩
١٠٤	اخبار الهازل	٢٠١
١٠٥	انشاءات الهازل	٢٠٣
١٠٦	الفصل الرابع فى عارضى السفه وفيه ثلاثة مباحث	٢٠٧
١٠٧	المبحث الاول فى تعريف السفه	٢٠٨
١٠٨	السفه لفظة	٢٠٩
١٠٩	السفه اصطلاحا	٢٠٩
١١٠	المبحث الثانى فى أثر السفه على الاهلية والتصرفات التى	
٢١٢	يتحقق معها السفه	٢١٢

م	الموضوع	الصفحة
١١١	المبحث الثالث فى حكم الحجر على السفينة	٢١٦
١١٢	الحجر لفئة وشروطه	٢١٦
١١٣	المسألة الاولى الحجر المتفق عليه	٢١٦
١١٤	المسألة الثانية فى الخلاف فى انتهاء الحجر على السفينة	
٢٢٠	وتسليم أمواله اليه	٢٢٠
١١٥	الفصل الخامس فى عارض الخطأ وفيه ثلاثة مباحث	٢٣٤
١١٦	المبحث الاول فى تعريف الخطأ وعلاقته بالاهلية	٢٣٥
١١٧	الخطأ لفئة	٢٣٥
١١٨	الخطأ اصطلاحاً	٢٣٦
١١٩	المبحث الثانى فى تأثير الخطأ على الاهلية وفيه مذهبان	٢٣٩
١٢٠	المطلب الاول فى تأثير الخطأ فى اهلية خطاب الوضع	٢٣٩
١٢١	المطلب الثانى فى تأثير الخطأ فى اهلية خطاب التكليف	٢٤٢
١٢٢	منع الخطأ من التكليف	٢٤٢
١٢٣	الخطأ ينافى الارادة	٢٤٥
١٢٤	المبحث الثالث فى جواز المواخذة عقلاً وأقسامه بالنسبة	
٢٤٨	للفعل والقصد والتقدير وفيه مذهبان	٢٤٨
١٢٥	المطلب الاول فى جواز المواخذة على الخطأ عقلاً	٢٤٨
١٢٦	المطلب الثانى فى انقسام الخطأ فى الافعال وخطأ	
٢٥١	فى القصد وخطأ فى التقدير	٢٥١
١٢٧	الخطأ فى الأفعال	٢٥١

م	الموضوع	الصفحة
٢٥٣	١٢٨- الخطأ في القصـد	٢٥٣
٢٥٤	١٢٩- الخطأ في التقدير	٢٥٤
٢٥٧	١٣٠- الفصل السادس على عارضى السفر وفيه مبحثان	٢٥٧
٢٥٨	١٣١- المبحث الاول فى تعريف السفر	٢٥٨
٢٥٨	١٣٢- السفر لفظة	٢٥٨
٢٥٩	١٣٣- السفر اصطلاح	٢٥٩
٢٦٤	١٣٤- المبحث الثانى فى مدى تأثير السفر فى اهلية الخطاب	٢٦٤
٢٦٧	١٣٥- الفصل السابع فى عارضى الاكراه وفيه أربعة مباحث	٢٦٧
٢٦٧	١٣٦- المبحث الاول فى تعريف الاكراه	٢٦٧
٢٦٨	١٣٧- الاكراه لفظة	٢٦٨
٢٧٠	١٣٨- الاكراه اصطلاحا	٢٧٠
	١٣٩- المبحث الثانى فى أثر الاكراه على الاهلية وبيان أثره على القصد والرضا وأثره فى تبديل نسبة الفمـل والقول أو الفائها وفيه مطلبان	٢٧٥
٢٧٧	١٤٠- المطلب الاول فى أثر الاكراه على القصد والرضا	٢٧٧
	١٤١- المطلب الثانى فى أثر الاكراه فى تبديل نسبة الفمـل	
٢٨١	أو القول أو الفائها ١٤٠	٢٨١
	١٤٢- المبحث الثالث فى أركان الاكراه وشروطه وفيه أربعة مطالب	٢٨٥
٢٨٧	١٤٣- المطلب الاول فيما يشترط فى المكسره	٢٨٧
٢٨٩	١٤٤- المطلب الثانى فيما يشترط فى المكسره	٢٨٩

٢	الموضوع	الصفحة
١٤٥	المطلب الثالث فيما يشترط في المكروه به	٢٩٢
١٤٦	المطلب الرابع فيما يشترط في المكروه عليه	٢٩٦
١٤٧	المبحث الرابع : في تأثير الاكراه على حرية الاختيار وفيه	
٢٩٩	ثلاثة مطالب	٢٩٩
١٤٨	المطلب الاول في أثر الاكراه في الاحكام الاعتقادية	
٣٠٠	وصحة المبادات	٣٠٠
١٤٩	أثر الاكراه في الاحكام الاعتقادية	٣٠٠
١٥٠	أثر الاكراه في صحة المبادات وفسادها	٣٠٢
١٥١	المطلب الثاني في أثر الاكراه في التصرفات القولية ...	٣٠٥
١٥٢	المطلب الثالث في أثر الاكراه في التصرفات الفعلية ...	٣٠٨
١٥٣	الخاتمة	٣١٦